A/53/6/Rev.1

الأمم المتحدة

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

كما نقحتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1)

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

كما نقحتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بصيغتها المنقحة الواردة في هذه الوثيقة، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وللاطلاع على تفاصيل المداولات التي سبقت اعتمادها، يرجى الرجوع إلى تقرير اللجنة الخامسة (A/53/743).

ISSN No.: 1020-1998

ملاحظات

١ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/51/6/Rev.1 و Corr.1) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - البند ٤-١٣ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم (كما نقحتها الجمعية العامة في القرار ٢٠٧/٥٣، ينص على أن تنقح الخطة المتوسطة الأجل حسب الضرورة كل سنتين لإدراج التغييرات البرنامجية اللازمة.

٣ - والتنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ أصدرت في عام ١٩٩٨ في كراسات منفصلة (A/53/6 (Prog.1، 2، 3، 6، 13/Rev.1، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 23، و Corr.1، 24 و Corr.1، 26، 27 و 28))؛ وقد استعيض عن البرامج ٥ و ٧ و ٨ بالبرنامج الجديد ٢٨، وأضيف برنامج ٢٧ جديد. ويتضمن سرد للخطة الوارد في هذه الوثيقة البرامج المنقحة فضلا عن البرامج التسعة (٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥) التي لم تدخل عليها تنقيحات. وقد عدلت البرامج التالية:

البرنامج ١	الشؤون السياسية
البرنامج ٢	عمليات حفظ السلام
البرنامج ٣	استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
البرنامج ٥	تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (استعيض عنه بالبرنامج ٢٨)
البرنامج ٦	أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
البرنامج ٧	المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات (استعيض عنه بالبرنامج ٢٨)
البرنامج ٨	خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية (استعيض عنه بالبرنامج ٢٨)
البرنامج ١٣	المراقبة الدولية للمخدرات
البرنامج ١٤	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
البرنامج ١٥	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
البرنامج ١٦	التنمية الاقتصادية في أوروبا
البرنامج ١٧	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
البرنامج ١٨	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
البرنامج ٢٠	المساعدة الإنسانية
البرنامج ٢٣	الإعلام
البرنامج ٢٤	خدمات الإدارة (غُير اسمه إلى خدمات الدعم الإداري والمركزي)
البرنامج ٢٦	نزع السلاح
البرنامج ٢٧	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
البرنامج ٢٨	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (حل محل البرامج ٥ و ٧ و ٨)

٤ - وقدمت التنقيحات إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة والثلاثين. ونظرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في التنقيحات المقترحة وفي تقرير اللجنة بشأنها (A/53/16). واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥٣ التنقيحات المدخلة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

[٤ أيار/مايو ١٩٩٩]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المقدمة والأولويات	١-٢	١
البرنامج ١ - الشؤون السياسية	١-١ ـ ١-٢٩	٢
البرامج الفرعية:		
١-١ منع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها	١-٥ ـ ١-١٠	٣
١-٢ مساعدة ودعم الأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء	١-١١ ـ ١-١٢	٤
١-٣ المساعدة الانتخابية	١-١٣ ـ ١-١٥	٥
١-٤ شؤون مجلس الأمن	١-١٦ ـ ١-١٩	٥
١-٥ إنهاء الاستعمار	١-٢٠ ـ ١-٢٤	٦
١-٦ قضية فلسطين	١-٢٥ ـ ١-٢٩	٧
البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام	٢-١ ـ ٢-٢٢	١١
البرامج الفرعية:		
٢-١ التوجيه التنفيذي والسياسات	٢-٧ ـ ٢-١١	١٣
٢-٢ العمليات	٢-١٢ ـ ٢-١٤	١٤
٢-٣ الدعم الإداري والدعم بالسوقيات على الصعيد الميداني	٢-١٥ ـ ٢-١٧	١٤
٢-٤ التخطيط	٢-١٨ ـ ٢-٢٢	١٥
البرنامج ٣ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣-١ ـ ٣-١٠	١٨
البرنامج الفرعي:		
٣-١ شؤون الفضاء الخارجي	٣-٥ ـ ٣-١٠	١٩
البرنامج ٤ - الشؤون القانونية	٤-١ ـ ٤-٣٦	٢٢
البرامج الفرعية:		
٤-١ التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل	٤-٦ ـ ٤-١١	٢٣
٤-٢ تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها	٤-١٢ ـ ٤-١٥	٢٤
٤-٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٤-١٦ ـ ٤-٢٠	٢٥
٤-٤ قانون البحار وشؤون المحيطات	٤-٢١ ـ ٤-٢٨	٢٦
٤-٥ التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي	٤-٢٩ ـ ٤-٣٢	٢٧
٤-٦ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	٤-٣٣ ـ ٤-٣٦	٢٧

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٦-١ ـ ٦-١٤	٣١
البرامج الفرعية:		
٦-١ تعبئة الدعم الدولي والتنسيق العالمي	٦-٩ ـ ٦-١٠	٣٢
٦-٢ رصد وتقييم وتيسير ومتابعة تنفيذ برامج الأعمال المتصلة بالتنمية في أفريقيا	٦-١١ ـ ٦-١٢	٣٣
٦-٣ الحملة الرامية الى زيادة الوعي العالمي بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا	٦-١٣ ـ ٦-١٤	٣٤
البرنامج ٩ - التجارة والتنمية	٩-١ ـ ٩-٣٢	٣٧
البرامج الفرعية:		
٩-١ العولمة والتنمية	٩-١٢ ـ ٩-١٣	٣٩
٩-٢ الاستثمار وتنمية المؤسسات التجارية والتكنولوجيا	٩-١٤ ـ ٩-١٨	٤٠
٩-٣ التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية	٩-١٩ ـ ٩-٢٠	٤٢
٩-٤ الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة	٩-٢١ ـ ٩-٢٢	٤٣
٩-٥ أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية	٩-٢٣ ـ ٩-٢٥	٤٤
٩-٦ التنمية المؤسسية وخدمات الدعم لتنشيط التجارة وتنمية الصادرات والإدارة الدولية لعمليات الشراء والعرض	٩-٢٦ ـ ٩-٢٧	٤٥
٩-٧ تنمية الأسواق ومعلومات التجارة	٩-٢٨ ـ ٩-٣٢	٤٧
البرنامج ١٠ - البيئة	١٠-١ ـ ١٠-٣٢	٥٢
البرامج الفرعية:		
١٠-١ الإدارة والاستخدام المستدامان للموارد الطبيعية	١٠-٥ ـ ١٠-١١	٥٣
١٠-٢ الانتاج والاستهلاك المستدامان	١٠-١٢ ـ ١٠-١٦	٥٤
١٠-٣ بيئة أفضل لصحة الانسان ورفاهيته	١٠-١٧ ـ ١٠-٢٠	٥٥
١٠-٤ التعامل مع العولمة والبيئة	١٠-٢١ ـ ١٠-٢٤	٥٦
١٠-٥ الخدمة والدعم العالميان والإقليميان	١٠-٢٥ ـ ١٠-٣٢	٥٧
البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية	١١-١ ـ ١١-١٣	٦٥
البرامج الفرعية:		
١١-١ المأوى والخدمات الاجتماعية	١١-٦ ـ ١١-٧	٦٦
١١-٢ الإدارة الحضرية	١١-٨ ـ ١١-٩	٦٦
١١-٣ البيئة والبنية الأساسية	١١-١٠ ـ ١١-١١	٦٧
١١-٤ التقييم والرصد والإعلام	١١-١٢ ـ ١١-١٣	٦٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢-١ ـ ١٢-٣	٧٢
البرنامج الفرعي:		
١٢-١ منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٢-٣	٧٢
البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٣-١ ـ ١٣-١٠	٧٦
البرامج الفرعية:		
١٣-١ تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات	١٣-٧	٧٧
١٣-٢ الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات	١٣-٨	٧٨
١٣-٣ خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات	١٣-٩	٧٩
١٣-٤ خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات	١٣-١٠	٨٠
البرنامج ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٤-١ ـ ١٤-٣٨	٨٧
البرامج الفرعية:		
١٤-١ تيسير تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية	١٤-٦ ـ ١٤-٧	٨٧
١٤-٢ تعزيز الأمن الغذائي والتنمية المستدامة	١٤-٨ ـ ١٤-١٥	٨٨
١٤-٣ تعزيز إدارة التنمية	١٤-١٦ ـ ١٤-٢١	٩٠
١٤-٤ تسخير المعلومات لأغراض التنمية	١٤-٢٢ ـ ١٤-٢٤	٩١
١٤-٥ تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين	١٤-٢٥ ـ ١٤-٣٠	٩٢
١٤-٦ تعزيز النهوض بالمرأة	١٤-٣١ ـ ١٤-٣٣	٩٣
١٤-٧ دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية	١٤-٣٤ ـ ١٤-٣٨	٩٣
البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	١٥-١ ـ ١٥-٢١	١٠١
البرامج الفرعية:		
١٥-١ التعاون الاقتصادي الإقليمي	١٥-١٠ ـ ١٥-١١	١٠٤
١٥-٢ بحوث التنمية وتحليل السياسات	١٥-١٢ ـ ١٥-١٤	١٠٤
١٥-٣ التنمية الاجتماعية	١٥-١٥ ـ ١٥-١٦	١٠٦
١٥-٤ السكان والتنمية الريفية والحضرية	١٥-١٧ ـ ١٥-١٨	١٠٧
١٥-٥ البيئة وتنمية الموارد الطبيعية	١٥-١٩	١٠٨
١٥-٦ النقل والاتصالات والسياحة وتطوير الهياكل الأساسية	١٥-٢٠	١٠٩
١٥-٧ الإحصاءات	١٥-٢١	١١١
البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	١٦-١ ـ ١٦-٢٠	١١٩
البرامج الفرعية:		
١٦-١ البيئة	١٦-٧	١٢٠

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
١٦-٢	النقل	١٦-٨ - ١٦-١١	١٢١
١٦-٣	الإحصاء	١٦-١٢	١٢٢
١٦-٤	التحليل الاقتصادي	١٦-١٣	١٢٣
١٦-٥	الطاقة المستدامة	١٦-١٤ - ١٦-١٥	١٢٤
١٦-٦	التجارة والصناعة وتنمية المشاريع	١٦-١٦ - ١٦-١٧	١٢٥
١٦-٧	الأخشاب	١٦-١٨	١٢٧
١٦-٨	المستوطنات البشرية	١٦-١٩ - ١٦-٢٠	١٢٧
البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		١٧-١ - ١٧-٢٥	١٣٣
البرامج الفرعية:			
١٧-١	الصلات مع الاقتصاد العالمي، والقدرة التنافسية والتخصص الانتاجي	١٧-٤ - ١٧-٥	١٣٤
١٧-٢	التكامل والإقليمية الانفتاحية والتعاون الإقليمي	١٧-٦ - ١٧-٧	١٣٥
١٧-٣	تنمية الإنتاج والتكنولوجيا والمشاريع الخاصة	١٧-٨	١٣٦
١٧-٤	التوازنات والاستثمار والتمويل على صعيد الاقتصاد الكلي	١٧-٩	١٣٧
١٧-٥	التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية	١٧-١٠ - ١٧-١١	١٣٨
١٧-٦	التنظيم الإداري	١٧-١٢	١٣٩
١٧-٧	الاستدامة البيئية واستدامة الموارد البرية	١٧-١٣	١٤٠
١٧-٨	السكان والتنمية	١٧-١٤	١٤١
١٧-٩	الإحصاءات والإسقاطات الاقتصادية	١٧-١٥ - ١٧-١٦	١٤٢
١٧-١٠	الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى	١٧-١٧ - ١٧-٢٠	١٤٣
١٧-١١	الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي	١٧-٢١ - ١٧-٢٣	١٤٤
١٧-١٢	إدماج منظور نوع الجنس في صلب التنمية الإقليمية	١٧-٢٤ - ١٧-٢٥	١٤٥
البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا		١٨-١ - ١٨-٢٣	١٥٥
البرامج الفرعية:			
١٨-١	إدارة الموارد الطبيعية والبيئة	١٨-٦ - ١٨-٩	١٥٦
١٨-٢	تحسين نوعية الحياة	١٨-١٠ - ١٨-١٦	١٥٧
١٨-٣	التنمية الاقتصادية والتغيرات العالمية	١٨-١٧ - ١٨-١٨	١٥٩
١٨-٤	تنسيق السياسات ومواءمة قواعد وأنظمة التنمية القطاعية	١٨-١٩ - ١٨-٢١	١٦٠
١٨-٥	وضع وتنسيق ومواءمة الاحصاءات والمعلومات	١٨-٢٢ - ١٨-٢٣	١٦١
البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان		١٩-١ - ١٩-٩	١٦٦
البرامج الفرعية:			
١٩-١	الحق في التنمية، والبحث والتحليل	١٩-٤ - ١٩-٥	١٦٨

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
١٩-٢ دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها	١٩-٦	١٦٨
١٩-٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان	١٩-٧ ـ ١٩-٩	١٦٨
البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية	٢٠-١ ـ ٢٠-١٣	١٧٣
البرامج الفرعية:		
٢٠-١ السياسة العامة والتحليل	٢٠-٤	١٧٣
٢٠-٢ حالات الطوارئ المعقدة	٢٠-٥ ـ ٢٠-٧	١٧٤
٢٠-٣ الحد من الكوارث الطبيعية	٢٠-٨ ـ ٢٠-٩	١٧٥
٢٠-٤ الإغاثة في حالات الكوارث	٢٠-١٠ ـ ٢٠-١١	١٧٦
٢٠-٥ المعلومات المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية	٢٠-١٢ ـ ٢٠-١٣	١٧٧
البرنامج ٢١ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين	٢١-١ ـ ٢١-١٩	١٨٢
البرامج الفرعية:		
٢١-١ الحماية الدولية	٢١-٧ ـ ٢١-١٢	١٨٣
٢١-٢ المساعدة	٢١-١٣ ـ ٢١-١٩	١٨٤
البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون	٢٢-١ ـ ٢٢-٨	١٨٨
البرنامج ٢٣ - الإعلام	٢٣-١ ـ ٢٣-٣٣	١٩٠
البرامج الفرعية:		
٢٣-١ الخدمات الترويجية	٢٣-٦ ـ ٢٣-١٤	١٩٢
٢٣-٢ خدمات الإعلام	٢٣-١٥ ـ ٢٣-٢٤	١٩٤
٢٣-٣ خدمات المكتبة	٢٣-٢٥ ـ ٢٣-٣٠	١٩٥
٢٣-٤ خدمات النشر	٢٣-٣١ ـ ٢٣-٣٣	١٩٧
البرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي	٢٤-١ ـ ٢٤-٢٥	٢٠٢
البرامج الفرعية:		
٢٤-١ خدمات الإدارة	٢٤-٦ ـ ٢٤-١٢	٢٠٣
٢٤-٢ تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢٤-١٣ ـ ٢٤-١٤	٢٠٥
٢٤-٣ إدارة الموارد البشرية	٢٤-١٥ ـ ٢٤-١٦	٢٠٦
٢٤-٤ خدمات الدعم	٢٤-١٧ ـ ٢٤-٢٥	٢٠٨
البرنامج ٢٥ - الرقابة الداخلية	٢٥-١ ـ ٢٥-١٩	٢١١
البرامج الفرعية:		
٢٥-١ التقييم المركزي	٢٥-٧ ـ ٢٥-٩	٢١٢
٢٥-٢ مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية	٢٥-١٠ ـ ٢٥-١٣	٢١٢

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
٢٥-٣	الرصد والتفتيش المركزيان	٢٥-١٤ ـ ٢٥-١٦	٢١٣
٢٥-٤	التحقيقات	٢٥-١٧ ـ ٢٥-١٩	٢١٣
البرنامج ٢٦ - نزع السلاح		٢٦-١ ـ ٢٦-٧	٢١٥
البرنامج ٢٧ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات		٢٧-١ ـ ٢٧-١٨	٢١٨
البرامج الفرعية:			
٢٧-١	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٧-٥ ـ ٢٧-١٢	٢١٨
٢٧-٢	تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها	٢٧-١٣ ـ ٢٧-١٤	٢٢٠
٢٧-٣	خدمات الترجمة التحريرية والتحرير	٢٧-١٥ ـ ٢٧-١٦	٢٢١
٢٧-٤	خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات والنشر	٢٧-١٧ ـ ٢٧-١٨	٢٢١
البرنامج ٢٨ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		٢٨-١ ـ ٢٨-٢٠	٢٢٣
البرامج الفرعية:			
٢٨-١	دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨-٦	٢٢٥
٢٨-٢	القضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة	٢٨-٧ ـ ٢٨-٨	٢٢٦
٢٨-٣	السياسات الاجتماعية والتنمية	٢٨-٩ ـ ٢٨-١٠	٢٢٧
٢٨-٤	التنمية المستدامة	٢٨-١١ ـ ٢٨-١٤	٢٢٨
٢٨-٥	الاحصاءات	٢٨-١٥ ـ ٢٨-١٦	٢٣١
٢٨-٦	السكان	٢٨-١٧ ـ ٢٨-١٨	٢٣٢
٢٨-٧	الاتجاهات والقضايا والسياسات الإنمائية العالمية	٢٨-١٩	٢٣٣
٢٨-٨	الإدارة العامة والتمويل العام والتنمية	٢٨-٢٠ ـ ٢٨-٢١	٢٣٤

المقدمة والأولويات

١ - الخطة المتوسطة الأجل ترجمة للولايات التشريعية إلى برامج. وتستمد أهدافها واستراتيجياتها من توجهات وأهداف السياسات العامة التي تحددها الأجهزة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، تشكل الخطة المتوسطة الأجل التوجيه الرئيسي في مجال السياسات العامة للأمم المتحدة.

٢ - واستجابة لضرورة التصدي بكفاءة وفعالية للمشاكل الدائمة فضلا عن الاستجابة للاتجاهات الناشئة وتحديات المستقبل ستقوم المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية لمجالات العمل التالية أثناء تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، فضلا عن مكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

البرنامج ١ - الشؤون السياسية

١-١ تتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في مساعدة الدول المشتركة في خلافات أو منازعات على حل خلافاتها بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وحيثما أمكن، الحيلولة دون نشوب المنازعات. ويتضمن البرنامج أيضا التشجيع على تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١-٢ وتضطلع إدارة الشؤون السياسية بالمسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج وعن تحقيق أهدافه. ويستوعب البرنامج ١ عناصر كانت تشكل في السابق البرنامجين الفرعيين ١، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، و٣، الأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها، من البرنامج ١، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام، والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها؛ والبرامج ٢، الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ و٤، المسائل السياسية الخاصة والوصاية وإنهاء الاستعمار؛ و٥، قضية فلسطين؛ و٧، نزع السلاح؛ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1).

١-٣ وتكمن ولاية البرنامج ١ في المسؤوليات المناطة بالأمانة العامة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٩٩ منه، ومن قِبل الجمعية العامة، في قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" و٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام" وكذلك ٥٢/١٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والمعنون "تجديد الأمم المتحدة" و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والمعنون "برنامج للإصلاح"؛ ومن قِبل مجلس الأمن، الذي تقع على عاتقه المسؤولية الأولى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

١-٤ ووفقا لذلك، سيتطلب تنفيذ هذا البرنامج الواسع النطاق ما يلي:

(أ) رصد التطوارات السياسية في جميع أنحاء العالم وتحليلها وتقييمها؛

(ب) تحديد المنازعات المحتملة أو الفعلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي يمكن أن تقوم فيها الأمم المتحدة بدور مفيد في احتوائها وحلها؛

(ج) إصدار توصيات إلى الأمين العام بشأن الإجراءات الملائمة في الحالات المشار إليها في (ب) أعلاه وتنفيذ السياسة الموافق عليها، أو المساعدة في تنفيذها؛

(د) تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن والأمين العام في الاضطلاع بالأنشطة التي يرد التكليف بها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن والميثاق في مجالات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام فيما بعد الصراع؛

(هـ) تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن طلبات الحصول على مساعدة انتخابية وتنفيذ هذه البرامج أو تنسيق تنفيذها؛

(و) تقديم دعم إلى الأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء؛

(ز) تقديم خدمات السكرتارية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية وتقديم خدمات فنية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن تقديم المساعدة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتعاون معها في الاضطلاع بولايتها.

البرنامج الفرعي ١-١: منع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها

١-٥ في السنوات الأخيرة، حدثت زيادة في الأنشطة المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين كان من نتيجتها أن طُلب من الأمين العام أن يضطلع بدور إيجابي. والهدف الرئيسي من هذا البرنامج الفرعي الذي تقوم بتنفيذه الشُعب الإقليمية التابعة للإدارة، هو دعم الأمين العام في أدائه لمسؤولياته في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي المساعدة على منع نشوب المنازعات على نطاق العالم واحتواؤها وحلها.

١-٦ وينبغي أيضا رصد التطورات السياسية على نطاق العالم، لكي يتسنى توفير إنذار مبكر بشأن المنازعات الوشيكة الحدوث التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وستُسدى مشورة إلى الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى منع نشوب هذه المنازعات أو احتواؤها أو حلها وستحاط الجمعية العامة ومجلس الأمن علما بذلك. وستقدم له مساعدة في الاضطلاع بالأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وقد عيَّن الأمين العام إدارة الشؤون السياسية بوصفها مركز تنسيق الأمم المتحدة لبناء السلام بعد انتهاء الصراع - أي، الآلية التي تكفل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في البلدان الخارجة من الأزمات تكاملها التام مع أهداف المهمة التي يحددها مجلس الأمن والأمين العام وتعبيرها الصادق عنها. وستضطلع إدارة الشؤون السياسية بمهامها بوصفها الجهة الداعية إلى عقد اللجنة التنفيذية للسلم والأمن.

١-٧ وستقوم إدارة الشؤون السياسية بجمع المعلومات عن المنازعات المحتملة والفعلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتحليل هذه المعلومات لتحديد الحالات التي يمكن أن تضطلع فيها الأمم المتحدة بدور مفيد، وإسداء المشورة للأمين العام بشأن شكل ما قد يتخذ من إجراءات. وستقوم الإدارة وفقا لذلك بإعداد تقارير لتقديمها إلى الهيئات الحكومية الدولية وتنفيذ السياسات الموافق عليها. والإدارة بوصفها الجهة المنظمة لاجتماعات اللجنة التنفيذية للسلم والأمن، ستتولى أيضا التنسيق والتعاون مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ومع مختلف برامج ووكالات الأمم المتحدة، والترتيبات والمنظمات الإقليمية. وقد قامت إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية، بصفة خاصة، بإعداد خطة لسير الإجراءات - تبادل المعلومات، والمشاورات، والإجراءات المشتركة - لتنسيق أنشطة كل منها في مجال تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها. وتغطي هذه الآلية، المعروفة باسم " إطار التنسيق"، الأنشطة التي تضطلع بها الإدارات أثناء أعمال رصد وتحليل بيانات الإنذار المبكر الروتينية، وتقييم الخيارات المتعلقة بالإجراءات الوقائية حيثما أمكن، وتقصي الحقائق، وتخطيط وتنفيذ العمليات الميدانية، وإجراء تقييمات أو ممارسات الدروس المستفادة. وستساعد إدارة الشؤون السياسية، وفقا لأحكام الميثاق وحسب الاقتضاء، في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ذات الصلة في مجال أنشطة الإنذار المبكر والأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، كما ستيسر توثيق التعاون والتنسيق في تلك المسائل.

١-٨ كما ستشمل أنشطة البرنامج الفرعي المساعدة في التحضير للبعثات الخاصة (تقصي الحقائق، المساعي الخيرية، المساعي الحميدة) التي يوفدها مجلس الأمن أو الأمين العام، والمشاركة فيها. وسيولى اهتمام خاص لتوفير التوجيه والدعم للممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وتقع على عاتق الإدارة المسؤولية التنفيذية المباشرة عن بعثات الأمم المتحدة في الميدان (غير عمليات حفظ السلام) التي يتمثل غرضها الرئيسي في منع نشوب المنازعات أو احتوائها أو حلها بالوسائل السلمية.

١-٩ وتتأثر طبيعة اشتراك المنظمة في البعثات الخاصة بتطور الحالات الدولية، ويضطلع بها أساسا بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن والدول. وفي الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، سيقوم الأمين العام، لدى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، بمواصلة بذل الجهود لتعزيز قدرة المنظمة في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام.

١-١٠ ولدى تنفيذ البرنامج الفرعي، ستبذل الإدارة بصفة خاصة جهودا ترمي إلى تعزيز قدرة المنظمة في مجال الإنذار المبكر والمساعي الحميدة، وفي مجال التدابير غير العسكرية الرامية إلى الحيلولة دون تصعيد الخلافات إلى منازعات فضلا عن حل ما ينشب منها مع إيلاء الاحترام التام لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، ولعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساسا ضمن نطاق السلطان الداخلي لأي دولة، وأيضا لمبدأ القبول الذي يشكل عنصرا أساسيا في نجاح هذه الجهود. كما ستسعى الإدارة إلى تعزيز قدرتها المتعلقة بالجوانب السياسية لبناء السلام، بالشكل الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

البرنامج الفرعي ١-٢: مساعدة ودعم الأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء

١-١١ يتمثل الهدف الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي، الذي تقوم بتنفيذه الشُعب الإقليمية التابعة للإدارة، في تزويد الأمين العام، بصورة مستمرة، بالمعلومات والتحليلات والمشورة في مجال السياسات، التي تيسر الجوانب السياسية لعلاقاته بالدول الأعضاء. ومع ازدياد الطلب على خدمات المنظمة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات يزداد أيضا التفاعل بين الأمين العام وممثلي الدول الأعضاء، والترتيبات والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن التفاعل ما يقدمه الأمين العام من دعم إلى الدول الأعضاء في منع نشوب المنازعات واحتوائها وحلها وما تقدمه الدول الأعضاء من دعم للأمين العام في جهوده الرامية إلى تحقيق تلك الغاية.

١-١٢ وستقوم الإدارة بإعداد معلومات أساسية موجزة، ونقاط للتكلم، ونبذات لاجتماعات الأمين العام. كما ستقوم بإعداد مسودات لرسائل الأمين العام بشأن القضايا السياسية، الموجهة إلى الدول والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتحتفظ الإدارة بقاعدة بيانات مركزية تتعلق بقضايا السلم والأمن الدوليين لكي يستخدمها الأمين العام وكبار المسؤولين وكذلك الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام. وكجزء من هذا البرنامج الفرعي، سيستمر الاتصال بالمنظمات الإقليمية ذات الصلة وبالمنظمات غير الحكومية وغيرها من المعاهد البحثية الأكاديمية والخاصة، لمساعدة الأمين العام فيما يجريه من اتصالات سياسية بالدول الأعضاء، على ألا تمس هذه الاتصالات بنزاهة الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ١-٣: المساعدة الانتخابية

١-١٣ يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البرنامج الفرعي في تقديم مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ووفقا لمقررات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة من خلال تقديم ما يلزم من دعم تقني واستشاري في تنسيق أنشطتها الانتخابية. ويضطلع بالأنشطة في ميدان المساعدة الانتخابية من خلال شعبة المساعدة الانتخابية استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ والقرارات التي أعقبته، وهي القرارات ١٣٠/٤٧ و١٣٨/٤٧ و١٣١/٤٨ و١٩٠/٤٩ و١٨٥/٥٠ و١٢٩/٥٢ التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يزود الشعبة بالموارد الكافية للنهوض بولايتها.

١-١٤ وسيقوم البرنامج الفرعي بتنسيق أنشطة المساعدة الانتخابية داخل منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية. وسيستمر وضع المبادئ التوجيهية والكتيبات التنفيذية المتعلقة بالمساعدة الانتخابية وسيحتفظ بقائمة للخبراء الدوليين في القضايا الانتخابية وسيجري استكمالها. كما سيجري تعزيز الذاكرة المؤسسية المتعلقة بأنشطة المساعدة الانتخابية.

١-١٥ خلال الفترة المشمولة بالخطة، سيسهم هذا البرنامج الفرعي في إيجاد نهج متكامل لصون السلام والأمن الدوليين من خلال قيام الأمانة العامة بتوفير المساعدة الانتخابية، بناء على طلب الدول الأعضاء، كوسيلة لدعم الجهود التي تبذلها المنظمة في مجال الأنشطة الوقائية وأنشطة صنع السلام وبناء السلام فيما بعد الصراع. وسيواصل البرنامج الفرعي تقديم مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بغية مساعدة وتعزيز المراقبين المحليين وتوفير الدعم للمراقبين الدوليين من خلال تنسيق أنشطتهم. كما سيركز البرنامج الفرعي على تعزيز القدرة الوطنية على تنظيم وإجراء انتخابات ديمقراطية على أساس منتظم.

البرنامج الفرعي ١-٤: شؤون مجلس الأمن

١-١٦ يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البرنامج الفرعي في تقديم مشورة موثوقة وخدمات فنية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والنظام الداخلي المؤقت للمجلس، وممارساته السابقة. وستقوم شعبة شؤون مجلس الأمن بتيسير الاتصال بالرؤساء والأعضاء، وإعداد التقارير، وتحليل المواد وبحثها، ومتابعة تنفيذ مقررات المجلس، وإقامة الاتصالات مع المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

١-١٧ وبالنظر إلى الطابع الملح وغير القابل للتنبؤ للقضايا العديدة التي تواجه مجلس الأمن، فإن توفير الخدمات بصورة فعالة ومستمرة، مع مراعاة المادة ٢٨ من الميثاق، هو أمر بالغ الأهمية. وتحقيقا لهذه الغاية، سيكفل بصورة فعالة تتسم بحسن التوقيت تقديم الوثائق البرلمانية والتقارير والرسائل الخاصة بالمجلس لتجهيزها وإصدارها في الوقت المناسب وفقا لمقررات المجلس ذات الصلة وبرنامج عمله. كما سيستمر كفالة التنسيق الفعال لاجتماعات مجلس الأمن، وأجهزته الفرعية، وأفرقته العاملة، وخدمات الدعم الفني المقدمة إلى بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها المجلس.

١-١٨ وستزود مختلف لجان الجزاءات وغيرها من الأجهزة الفرعية والأفرقة العاملة غير الرسمية التابعة لمجلس الأمن بمشورة موثوقة وخدمات فنية. وستواصل الشعبة الاضطلاع بمسؤوليتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالتجهيز السريع للطلبات الواردة من الدول الأعضاء لاستثناء اللوازم الإنسانية وفقا للإجراءات التي وضعتها لجان الجزاءات.

١-١٩ وبالإضافة إلى ذلك، يشمل البرنامج الفرعي إجراء البحوث وإعداد الدراسات التحليلية عن تطبيق وتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بأنشطة مجلس الأمن ونظامه الداخلي المؤقت. وبعد اعتماد الجمعية العامة للقرارين ٥١/٢٠٩ و ٥٢/١٦١، ستواصل الإدارة إعداد مقترحات بشأن الشكل المدمج لـ "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" مع استكمال المعلومات الواردة فيهما. وسيعرض الشكل الجديد على الدول الأعضاء من أجل الموافقة عليه وذلك في التقرير المرحلي المقرر عرضه على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وبموجب الترتيبات الجديدة سيكون للإدارة دور تنسيقي في إعداد الأجزاء المخصصة لمجلس الأمن "في مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" مع استمرارها في إعداد المساهمة الخاصة بها. وسيجري إعداد مقترحات لاستكمال الملاحق وضمان نشرها بشكل منتظم في المستقبل.

البرنامج الفرعي ١-٥: إنهاء الاستعمار

١-٢٠ وأهداف البرنامج الفرعي هي:

(أ) تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة للأقاليم الـ ١٧ الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار من أجل تعبئة الرأي العام العالمي وكفالة قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١-٢١ ستواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة تطبيق الإعلان والبحث عن السبل المناسبة لتنفيذه على الفور وبالكامل في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقوقها وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقوم بصياغة اقتراحات محددة في هذا الشأن، ودراسة التقيد الكامل بالإعلان والقرارات الأخرى، وصياغة اقتراحات محددة للقضاء على مظاهر الاستعمار الباقية وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة، وتعبئة الدعم على الصعيد العالمي من أجل إنهاء الاستعمار. وستواصل اللجنة الخاصة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم المستعمرة، بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة عن الأوضاع في تلك الأقاليم؛ ودراسة الآراء، التي تعرب عنها، شفويا أو كتابة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأيضا آراء ممثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم على علم بالأوضاع في تلك الأقاليم؛ ومساعدة الجمعية العامة في اتخاذ ترتيبات، بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة، لكفالة وجود للأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمراقبة أو الإشراف على المراحل النهائية من عملية إنهاء الاستعمار.

١-٢٢ وستواصل إدارة الشؤون السياسية مساعدة اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، فضلا عن الجمعية العامة، فيما يتعلق بالقضايا المندرجة في إطار هذا البرنامج الفرعي، حسب الاقتضاء. ولتحقيق هذا الهدف، ستضطلع الإدارة بما يلي:

(أ) توفير خدمات فنية للجنة الخاصة وبعثاتها الزائرة وغيرها من البعثات، وكذلك إلى الجمعية العامة عند القيام باستعراض القضايا ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ب) إجراء بحوث ودراسات تحليلية وتقديم تقارير عن الأوضاع في الأقاليم؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة الخاصة في إعداد تقاريرها إلى الجمعية العامة؛

(د) جمع واستعراض ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بترويج حملة دعائية بشأن إنهاء الاستعمار. ورهنا بالقرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة الخاصة، سيتطلب هذا تنظيم مناقشات للأفرقة وحلقات دراسية، وإنتاج ونشر المنشورات، وتنظيم المعارض، وتنسيق الأنشطة الدولية الرامية إلى القضاء على الاستعمار، بما في ذلك الاتصال بالمنظمات الدولية والأفراد المعنيين بمشاكل إنهاء الاستعمار؛

(و) تعزيز تدفقات المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١-٢٣ وستقدم إدارة الشؤون السياسية الخدمات الفنية الضرورية إلى مجلس الوصاية وتساعد في إعداد تقارير المجلس، في حال انعقاده، وفقا لنظامه الداخلي.

١-٢٤ وستضطلع إدارة الشؤون السياسية أيضا بإعداد بحوث ودراسات تحليلية بشأن تطبيق وتفسير مواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة المرتبطة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزتهما الفرعية وهيئاتهما المخصصة ومجلس الوصاية، وذلك في مجالي الوصاية وإنهاء الاستعمار، لإدراجها في "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

البرنامج الفرعي ١-٦: قضية فلسطين

١-٢٥ نظرت الجمعية العامة لأول مرة في قضية فلسطين في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧. وبموجب القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، أنشأت الجمعية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في برنامج تنفيذ يكون القصد منه هو تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وأن توصي الجمعية بذلك.

١-٢٦ لذلك فإن أحد الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي هو مساعدة اللجنة والأطراف المعنية في العمل على إيجاد حل لقضية فلسطين على أساس ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وستضطلع شعبة حقوق الفلسطينيين، التي تعمل بالتشاور مع اللجنة وتحت إرشادها، بالمسؤولية عن توفير خدمات السكرتارية اللازمة لدعم هذا البرنامج الفرعي.

١-٢٧ وسيتمثل هدف ثان من هذا البرنامج الفرعي في مساعدة اللجنة في حفز التنفيذ الفعال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة دولة إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية. وقد أحيت عملية السلام في الشرق الأوسط آمالا مجددة في امكانية التوصل إلى تسوية نهائية وأتاحت امكانات جديدة لقيام الأمم المتحدة بعمل داعم.

١-٢٨ وسيتمثل هدف ثالث في زيادة الوعي بجميع جوانب قضية فلسطين عن طريق توفير منتديات لتيسير النظر في القضايا ذات الصلة وتشجيع الحوار بين الأطراف المعنية، والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والشخصيات البارزة.

١-٢٩ وسيتمثل الهدف الرابع في مواصلة توفير المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين ومواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة الحاسوبي للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١-١: منع نشوب المنازعات واحتواؤها وحلها
ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٩٩

قرارات الجمعية العامة
٤٧/١٢٠ ألف خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة

٤٧/١٢٠ باء خطة للسلام

٥١/٤ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

٥٢/١٢ ألف وباء تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

قرارات مجلس الأمن بشأن الولايات التي أنشأها مجلس الأمن فيما يتصل بمسائل من قبيل يوغوسلافيا السابقة، وجورجيا، وقبرص

البرنامج الفرعي ١-٢: مساعدة ودعم الأمين العام في الجوانب السياسية لعلاقاته مع الدول الأعضاء
ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٩٩
قرارات الجمعية العامة
٤٧/١٢٠ ألف خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة
٤٧/١٢٠ باء خطة للسلام

٤٩/٥ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

٥٠/١٦ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

٥٠/١٧ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

١١٨/٥٠ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

٤/٥١ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

١٦/٥١ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

٤/٥٢ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

٥/٥٢ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

٧/٥٢ التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

١٢/٥٢ ألف وباء تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

١٤/٥٢ منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

٢٠/٥٢ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

٢٢/٥٢ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٢٠٤/٥٢ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

قرارات مجلس الأمن بشأن الولايات التي أنشأها مجلس الأمن فيما يتصل بمسائل مثل يوغوسلافيا السابقة، وجورجيا، وقبرص

البرنامج الفرعي ١-٣: المساعدة الانتخابية

قرار الجمعية العامة

١٢٩/٥٢ تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

البرنامج الفرعي ١-٤: شؤون مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المواد ١ و ٧ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء وولايات الهيئات الفرعية التي أنشأها المجلس بموجب المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارا الجمعية العامة

٢٠٩/٥١ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٦١/٥٢ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

البرنامج الفرعي ١-٥: إنهاء الاستعمار

قرارات الجمعية العامة

١٥١٤ (د-١٥) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٦٥٤ (د-١٦) الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٧٢١ (د-٢٥) برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٠٩/٥١ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٧٨/٥٢ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٢٠/٥٢ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١٦١/٥٢ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

البرنامج الفرعي ١-٦: قضية فلسطين

قرارات الجمعية العامة

٣٣٧٦ (د-٣٠) قضية فلسطين

٤٠/٣٢ باء قضية فلسطين

٦٥/٣٤ دال قضية فلسطين

٥٨/٣٨ باء قضية فلسطين

٧٤/٤٦ باء قضية فلسطين

٤٩/٥٢ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٥٠/٥٢ شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

البرنامج ٢ - عمليات حفظ السلام

٢-١ لا يزال حفظ السلام نشاطا ديناميا جسيم الأعباء من أنشطة الأمم المتحدة. وعلى الرغم من قلة إنشاء عمليات جديدة في الفترة الأخيرة وانخفاض عدد أفراد حفظ السلام العاملين في الميدان، فمن الضروري أن تظل الأمم المتحدة قادرة على النهوض بمجابهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع مستقبلا بعمليات لحفظ السلام في ظل مجموعة من الأوضاع المختلفة، عندما يتقرر ذلك. ويجب السعي بكل ما في الوسع إلى فض الصراعات مبكرا عن طريق قيام الأطراف المعنية بتسوية النزاع بالوسائل السلمية، وذلك من خلال التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية وفقا للميثاق. بيد أن حفظ السلام سيظل أحد الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة لفض الصراعات وصون السلام والأمن الدوليين، وسيستخدم في تنفيذ اتفاقات السلام التي تتفق عليها الأطراف وفي الحيلولة دون تصاعد حالات الصراع أثناء البحث عن السبل الكفيلة بحل الصراع بالوسائل السلمية. كما أن استخدام الانتشار الوقائي، حينما يتقرر ذلك، يمكن أن يكون عاملا من العوامل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين.

٢-٢ وبينما يرجح أن يتقلب عدد بعثات حفظ السلام صعودا وهبوطا وفقا للحالة الدولية، سيظل قائما أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة بصورتها المستمدة من المادة ١ من الميثاق، ألا وهو صون السلام والأمن الدوليين. ومن ثم، فإن قدرة الأمم المتحدة على بدء ودعم عمليات حفظ السلام التي يؤمر بها استجابة لمقررات مجلس الأمن ستظل أمرا ضروريا.

٢-٣ وتؤدي إدارة عمليات حفظ السلام دور الجهاز التنفيذي التابع للأمين العام فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة الميدانية. وتتولى الإدارة المسؤولية الأساسية عن إدارة وتوجيه ودعم جميع عمليات حفظ السلام المقررة، وعن توفير الدعم الإداري والدعم بالسوقيات لبعثات المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، والبعثات الإنسانية، حسب الاقتضاء.

٢-٤ ويستمد السند التشريعي للبرنامج من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، فضلا عن قرارات الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وآخرها القرار ١٣٦/٥١؛ وبشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وآخرها القرار ٢١٨/٥١؛ وبشأن المساعدة على إزالة الألغام، وآخرها القرار ١٧٣/٥٢. وفيما يتعلق بالعمليات المحددة لحفظ السلام، يستمد السند التشريعي من المقررات والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بصدد تلك العمليات المحددة.

٢-٥ ويمكن تحديد الخصائص الرئيسية للعمليات الجارية والمقبلة على النحو التالي:

(أ) جسامة أعباء الولايات - ستظل الأمم المتحدة تضطلع بالمسؤولية عن عمليات يتعين فيها التدخل بقوات لمراقبة وقف إطلاق النار و/أو المناطق الحاجزة. وسيظل يُطلب إليها أيضا التعامل مع

عمليات بمكن أن تـُعنى فيها الأمم المتحدة بنطاق عريض من المسائل العسكرية والمدنية. وتلك العمليات يـُحتمل أن تستلزم الاضطلاع بمهام سياسية وعسكرية شاقة نظرا للحالات المعقدة التي يتم فيها نشر هذه العمليات؛

(ب) تعدد المهام - شهدت الآونة الأخيرة اشتمال ولايات بعض عمليات حفظ السلام على توليفات مختلفة من المهام التالية: مراقبة وقف إطلاق النار والمناطق الحاجزة، وحماية قوافل المساعدة الإنسانية، ونزع سلاح المتحاربين السابقين وتسريحهم، وإصلاح المؤسسات العسكرية، وإزالة الألغام، وإنشاء قوات الشرطة، وتنظيم الانتخابات أو مراقبتها، ورصد حقوق الإنسان، وتعزيز الإصلاحات الانتخابية والقضائية، وتدعيم جوانب الإدارة المدنية، وتنسيق أنشطة الإنعاش الاقتصادي. ويجب أن تستديم لدى الأمم المتحدة القدرة على إنجاز هذه المهام إنجازا فعالا على النحو المقرر وفقا للميثاق؛

(ج) التعاون الفعلي - تؤكد الأمم المتحدة من جديد أهمية المساهمة التي يمكن أن تقدمها الترتيبات والوكالات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، المساهمة في حفظ السلام. وهذا يقتضي التشجيع على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، في إطار ولاية كل منها ونطاقها وتكوينها، عملا على تعزيز قدرات المجتمع الدولي في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، يلزم تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين عمليات حفظ السلام والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ومواصلة استطلاع السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٦-٢ وحتى يكون البرنامج قادرا على إنجاز تلك الولايات، يجب أن يكون هدفه العام هو الاحتفاظ بقدرة مرنة على القيام بعمليات حفظ السلام وتعزيز تلك القدرة. ولذلك يجب أن يشمل البرنامج ما يلي:

(أ) صوغ السياسات والإجراءات والمفاهيم التنفيذية، وإعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام عن ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا للمطلوب؛

(ب) توفير التوجيه التنفيذي بصفة يومية لرؤساء البعثات وقادة القوات، فضلا عن توفير الدعم الإداري والدعم بالسوقيات لعمليات حفظ السلام والعمليات الأخرى في الميدان؛

(ج) صوغ الاحتياجات من الموارد لتقديمها إلى المراقب المالي؛

(د) توفير الدعم من المقر لعمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنسيق الجهود التي تبذلها إدارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) تعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع مجموعة أوسع نطاقا من الدول الأعضاء على أن تضع، بالتعاون مع الأمانة العامة، ترتيبات لتوفير الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين للاشتراك في عمليات حفظ السلام؛

(و) وضع الخطط التنفيذية التي تشمل العناصر العسكرية والشرطة المدنية؛

(ز) القيام، بأكبر قدر من الشفافية، بإعداد فريق قابل للنشر على وجه السرعة ويتألف من أشخاص يؤدون بمهارة المهام العسكرية والمدنية الأساسية التي يضطلع بها المقر، وذلك مع إيلاء الاعتبار الوافي لهيكله وطريقة تمويله؛

(ح) تصفية العمليات بعد انتهائها، ويشمل ذلك ترتيبات إعادة الأفراد والمعدات إلى أوطانهم، والتصرف في الأصول، وتجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، والمعالجة الملائمة للنزاعات بشأن العقود وغيرها؛

(ط) الاضطلاع بالتخطيط الاحتياطي العام لحالات الطوارئ؛

(ي) الحفاظ على الاتصال المستمر مع أطراف النزاعات وأعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات، بشأن تنفيذ الولايات؛

(ك) الحفاظ على القدرة على الابتكار، والتطوير المفاهيمي، والتدريب، وتوحيد الإجراءات، والتطوير المستمر لوسائل إدارة الأصول وشؤون الأفراد والشؤون المالية لأنشطة حفظ السلام.

البرنامج الفرعي ٢-١: التوجيه التنفيذي والسياسات

٢-٧ هدف هذا البرنامج الفرعي هو توفير وتحديد سلطة عامة لجميع السياسات والمقررات على الصعيد البرنامجي فيما يتصل بإنشاء تسيير عمليات حفظ السلام، وأن يكون مركز التنسيق للاتصالات بين الأمانة العامة والدول الأعضاء؛ أن يقدم المشورة للأمين العام بشأن جميع الآثار المترتبة على قرارات الأمم المتحدة وخططها ومقترحاتها للعمليات المضطلع بها في الميدان، وأن يوفر التوجيه والإشراف بشأن المسائل العسكرية لجميع الموظفين العسكريين في الإدارة.

٢-٨ وهناك هدف آخر هو تسريع تدفقات المعلومات الواردة من الميدان وتكملتها وتوضيحها وتوزيعها على كبار موظفي الإدارة؛ والإبقاء على روابط الاتصال مع البعثات على مدار اليوم بأكمله، والتماس المعلومات من الميدان وتلخيص المعلومات الواردة؛ وتقديم إفادات يومية لكبار المدراء؛ والاحتفاظ بموقع عمل لأفرقة إدارة الأزمات قادر على العمل في غضون مهلة قصيرة جدا.

٢-٩ وهناك كذلك هدف ثالث هو توفير البحوث والتحليلات المتعمقة للمسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات العامة في ميدان حفظ السلام، والقيام على الصعيد البرنامجي بتنسيق صوغ سياسات وإجراءات حفظ السلام. وستوفر الخدمات أيضا للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

٢-١٠ ويتوقع من البرنامج الفرعي أن يحافظ على القدرة الفنية للمنظمة في مجال توفير المشورة العسكرية لتخطيط وتسيير عمليات حفظ السلام. كما يتوقع من البرنامج الفرعي أن يوفر تحليلا تطلعيا للتحديات التي ستظل تجابه العاملين في مجال حفظ السلام في المستقبل المنظور.

٢-١١ ويتولى تنفيذ البرنامج الفرعي مكتب وكيل الأمين العام، الذي يتكون من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومكتب المستشار العسكري، ووحدة السياسات والتحليلات، ومركز العمليات، والمكتب التنفيذي.

البرنامج الفرعي ٢-٢: العمليات

٢-١٢ هدف هذا البرنامج الفرعي هو كفالة النجاح الشامل لكل عملية من العمليات. ويتولى تنفيذه مكتب العمليات الذي يتعامل مع أطراف النزاعات، وأعضاء مجلس الأمن، والدول المساهمة بقوات، فضلا عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها. ويفي المكتب أيضا بالتزامات الأمين العام المتعلقة بتقديم التقارير إلى أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك صياغة جميع التقارير المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقدم إلى مجلس الأمن، وعند الاقتضاء إلى الجمعية العامة.

٢-١٣ وسيكفل البرنامج الفرعي اتباع نهج شامل يحيط بجميع العوامل المتصلة بالهدف المكرس له وهو كفالة نجاح العمليات. وسيكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأنشطة البرنامج الفرعي ٢-٣، الدعم الإداري والدعم بالسوقيات على الصعيد الميداني، والبرنامج الفرعي ٢-٤، التخطيط، وسيسهم بشأن المسائل الفنية في الأنشطة المتصلة بالدعم الإداري والدعم بالسوقيات على الصعيد الميداني. كما أن إسهامه يعتبر رئيسيا في أنشطة وحدة السياسات والتحليلات والدروس المستفادة المشمولة بالبرنامج الفرعي ٢-١. وسيقوم مكتب العمليات بالتنسيق الوثيق مع الإدارات الأخرى المختصة في الأمانة العامة، وكذلك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى، حسب الاقتضاء.

٢-١٤ وسيقوم البرنامج الفرعي بتوفير التوجيه والإدارة على نحو سليم وبشكل يتسم بحسن التوقيت للعمليات القائمة، وإدامة التأهب التقني لمعالجة الارتفاعات المفاجئة غير المتوقعة في أنشطة حفظ السلام، التي يمكن أن تنشأ في أي وقت نتيجة للأزمات الدولية، كما أنه سيقوم بوضع واستكمال الإجراءات النموذجية للعمليات.

البرنامج الفرعي ٢-٣: الدعم الإداري والدعم بالسوقيات على الصعيد الميداني

٢-١٥ هدف هذا البرنامج الفرعي هو توفير الدعم الإداري والدعم بالسوقيات لعمليات حفظ السلام، وكذلك لأنشطة الأمم المتحدة المقررة الأخرى في الميدان. وتتولى تنفيذ البرنامج الفرعي شعبة شؤون الإدارة والسوقيات الميدانية.

٢-١٦ وسيركز البرنامج الفرعي مزيدا من الجهود في مجالات التخطيط البرنامجي وتحليل وتقييم الإدارة المالية للبعثات؛ وسيعزز مستوى الموظفين الذين تزود بهم عمليات حفظ السلام، وسيحسن عملية نشر الأفراد من حيث سلامة التوقيت؛ وسيعزز قدرة العمليات بتوفير ما يلزم من المعدات والإمدادات والهياكل الإدارية.

٢-١٧ وسيعزز هذا البرنامج الفرعي الكفاءة والتنسيق داخل الإدارة في مجالات تخطيط الموارد والإدارة المالية وتقديم الدعم اللازم في مرحلة التصفية للبعثات الميدانية؛ والتعرف في الوقت المناسب على الاحتياجات اللازمة من الموظفين المدنيين للبعثات الميدانية، وصياغة وتنفيذ ممارسات محسنة للشراء؛ وتعزيز الكفاءة من خلال توحيد المواصفات والإجراءات، وإعداد المبادئ التوجيهية، وتحسين درجة التأهب من خلال التدريب، وإدارة الأصول على نحو أكثر منهجية، رهنا بولايات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ووفقا لتلك الولايات. وتولى أولوية عالية لاستعراض جميع المطالبات ذات الصلة بعمليات حفظ السلام والتحقق منها، بما في ذلك المطالبات الواردة من البلدان المساهمة بقوات، وإجراء التنقيحات الممكنة للترتيبات الحالية المتعلقة باستحقاقات الوفاة والعجز.

البرنامج الفرعي ٢-٤: التخطيط

٢-١٨ الهدف الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي هو الاضطلاع بتخطيط البعثات، وإزالة الألغام، بما في ذلك تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام فضلا عن إسداء المشورة ووضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتدريب وإدارة الشرطة المدنية، بما في ذلك صياغة مفهوم عنصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام. وستتولى تنفيذ البرنامج الفرعي شعبة التخطيط، التي ستعد الخطط والجداول الزمنية التنفيذية الشاملة لعمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية الجديدة والجارية، وتقترح ما يلزم لهذه الخطط من تنقيحات وتعديلات؛ وتقوم، على الصعيد البرنامجي، بالتعاون مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، بتحديد الاحتياجات المفصلة لما يجد من عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية؛ وتدرس الآثار التي تترتب على التغييرات في ولايات العمليات القائمة من حيث الأفراد والمعدات والتكاليف. وتقوم الشعبة بتحليل المعلومات الواردة من البعثات الجارية والمنهاة وتقييمها بغية استخلاص الدروس المفيدة للعمليات الجارية والمقبلة، وتُبقي على نظام الترتيبات الاحتياطية المبرمة مع الحكومات لتدبير ما يلزم لأنشطة حفظ السلام من الأفراد والمعدات والخدمات الأخرى.

٢-١٩ وهناك هدف آخر لهذا البرنامج الفرعي هو إسداء المشورة ووضع المبادئ التوجيهية لتوظيف أفراد الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام، وشروط خدمتهم، وتدريبهم وإدارتهم؛ وصياغة مفهوم العمليات لعنصر الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام وإدامة الاتصال مع البعثات الدائمة بشأن الاتفاقات المبرمة مع الحكومات لتوفير عناصر الشرطة للخدمة مع الأمم المتحدة. وفي سياق الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالدعم الطبي، سيقوم البرنامج الفرعي بإسداء المشورة بشأن جميع المسائل الطبية المتصلة بعمليات حفظ السلام؛ وتقديم الدعم الطبي في مرحلة بدء البعثة وخلال تصفيتها، وتوفير مسؤول و/أو مستشار طبي خاص للقوة في الحالات التي تنشأ فيها أحداث وصعوبات غير متوقعة في منطقة البعثة. ويقوم البرنامج الفرعي بإجراء استطلاع طبي يقدم على أساسه التوجيه للدول التي يحتمل أن تساهم بقوات بشأن الأخطار الصحية المحددة المتوقع وجودها في منطقة العمليات. ويتحقق البرنامج الفرعي من مدى لزوم جميع الطلبات الواردة من الميدان لشراء لوازم طبية ومعدات طبية.

٢-٢٠ وهناك أيضا هدف ثالث للبرنامج الفرعي هو إسداء المشورة بشأن جميع المسائل التدريبية المتصلة بعمليات حفظ السلام؛ وإعداد المبادئ التوجيهية والأدلة وغير ذلك من مواد التدريب لمساعدة الدول الأعضاء على اتباع أسلوب موحد وفعال من حيث التكلفة في إعداد الأفراد المدنيين والشرطيين

والعسكريين الذين توفرهم لعمليات حفظ السلام ومساعدة الدول الأعضاء (من خلال برنامج أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة التدريبية) على تنظيم وتقييم وإجراء التدريب على حفظ السلام؛ وتدريب الأفراد قبل نشرهم في أي عملية لحفظ السلام. وينبغي أن يراعى في جميع الأنشطة التنوع اللغوي والثقافي للبلدان المعنية.

٢-٢١ ويقوم هذا البرنامج الفرعي بمواصلة تطوير نظام الترتيبات الاحتياطية وأنشطة الدروس المستفادة التي بدأت مزاولتها مؤخرا. ويقوم البرنامج الفرعي بإعداد وإتاحة قاعدة بيانات احتياطية للأفراد، تشمل ضباط الشرطة الجاهزين للانتشار الفوري من الدول الأعضاء المساهمة بقوات، وتوحيد إجراءات التدريب المحددة على أنها متطلبات أساسية قبل نشر الأفراد؛ وتوحيد الإجراءات التنفيذية للشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في جميع البعثات؛ وتطوير القدرة على المساعدة في استخلاص الدروس المستفادة بصدد المسائل المتعلقة بالشرطة المدنية؛ والتزود بموظفين متمرسين للعمل مع المسؤولين عن تخطيط البعثات وإسداء المشورة بشأن المسائل المتصلة بالشرطة المدنية للأمم المتحدة في عمليات صياغة مفاهيم البعثات. ويعمل البرنامج الفرعي على صقل وتطوير الدور التنسيقي الذي يضطلع به مقر الأمم المتحدة في تنفيذ التدريب على حفظ السلام. وسيوفر البرنامج الفرعي في ثلاثة مجالات عامة نطاقا كاملا من التوجيه الاستراتيجي والمعايير المبدئية والموحدة يعزز ترابط أنشطة التدريب وفعاليتها؛ ويوفر المواد التدريبية والوسائل الإيضاحية لدعم برامج التدريب الوطنية؛ ويقدم المساعدة التدريبية الفنية عن طريق توفير مجموعات إقليمية من المعلمين المدربين.

٢-٢٢ وللبرنامج الفرعي هدف آخر هو ضمان استجابة الأمم المتحدة للتلوث بالألغام الأرضية استجابة فعالة استباقية منسقة. وهذا يتحقق بجملة أمور، من بينها إقامة حوار متماسك إيجابي مع المجتمع الدولي عموما بشأن قضية الألغام؛ وجمع المعلومات المتصلة بالألغام، بما فيها المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، وتحليل هذه المعلومات وتعميمها؛ وصيانة المعايير التقنية ومعايير السلامة وتعزيز تلك المعايير؛ والدعوة لمساندة فرض حظر عالمي على الألغام الأرضية؛ ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة تستهدف تعبئة الموارد.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٢-١: التوجيه التنفيذي والسياسات

ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٩٩

قرارات الجمعية العامة

٢٣٣/٤٩ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٣٦/٥١ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٢١٨/٥١ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٧٣/٥٢ تقديم المساعدة في إزالة الألغام

البرنامج الفرعي ٢-٢: العمليـــات

ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٩٩

قرارات الجمعية العامة

١٣٦/٥١ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٢١٨/٥١ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٢٣٩/٥١ ألف وباء حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

البرنامج الفرعي ٢-٣: الدعم الإداري والدعم بالسوقيات على الصعيد الميداني

قرارات الجمعية العامة

١٣٦/٥١ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٢١٨/٥١ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٢٣٩/٥١ ألف وباء حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

البرنامج الفرعي ٢-٤: التخطيط

ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٩٩

قرارات الجمعية العامة

١٣٦/٥١ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٢١٨/٥١ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٧٣/٥٢ تقديم المساعدة في إزالة الألغام

البرنامج ٣ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣-١ الهدف العام للبرنامج ٣، شؤون الفضاء الخارجي، هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالفضاء والقطاع الخاص، أو التعاون معها حسب الاقتضاء في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء مع التأكيد على تطبيق تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٣-٢ وسيكون مكتب شؤون الفضاء الخارجي مسؤولا عن تنفيذ هذا البرنامج وتحقيق أهدافه. وقد كان البرنامج المماثل في اطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، على النحو المنقح، هو البرنامج ٨، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣-٣ وتكمن ولاية هذا البرنامج في المسؤوليات التي عهدت بها إلى الأمانة العامة الجمعية العامة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنتاها الفرعيتان القانونية، والعلمية التقنية، وما يتبعهما من هيئات.

٣-٤ وسيكون النهج العام والاتجاه الذي يتبع في اطار هذا البرنامج على النحو التالي:

(أ) توفير خدمات الهيئات التداولية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تعمل كمركز تنسيق للتعاون الدولي في أنشطة الفضاء، وللجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية التقنية وهيئاتهما الفرعية الأخرى، وللفريق العامل الجامع المعني بالبنود المتصلة بالفضاء في جدول أعمال اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الهيئات التشريعية في دورها كمركز تنسيق للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، من خلال تعزيز تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وادارة البيئة؛

(ج) توفير المساعدة في مجال صياغة واعتماد صكوك ومعايير قانونية تتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والنظر في الآثار القانونية المترتبة على الأنشطة التي تجري في الفضاء؛

(د) تعزيز وتنسيق التعاون في أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة وتقديم خدمات السكرتارية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي الذي ينعقد سنويا؛

(هـ) تخطيط وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لتطبيقات الفضاء، مع إجراء أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(و) الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المزمع عقده بمكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتوفير خدمات الهيئات التداولية لهذه اللجنة وللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة لها أثناء عمل هاتين اللجنتين بوصفهما اللجنتين التحضيرية والاستشارية للمؤتمر، فضلا عن تنفيذ توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والتوصيات المتصلة بالفضاء الصادرة عن سائر مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ز) القيام، باسم الأمين العام، بشكل منتظم باستكمال سجل الأمم المتحدة العام للمعلومات المقدمة وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ونشر هذه المعلومات على الدول الأعضاء؛

(ح) تحليل القضايا والاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بالفضاء، ومنها العلاقات بين علوم وتكنولوجيا الفضاء والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وحماية البيئة الفضائية؛

(ط) جمع المعلومات المتعلقة بالفضاء ونشرها.

البرنامج الفرعي ٣-١: شؤون الفضاء الخارجي

٣-٥ سيكون من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي تزويد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالفضاء بالمعلومات والخبرة وسائر الاحتياجات اللازمة لتوسيع التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والإسهام في وضع قانون الفضاء الدولي. وسيؤدي ذلك إلى تعزيز التعاون الدولي في تطبيق تكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية وفي أبحاث الفضاء العلمية وكفالة اتاحة منافع الأنشطة الفضائية لجميع البلدان.

٣-٦ وهناك هدف رئيسي ثان لهذا البرنامج الفرعي هو تعزيز قدرات البلدان النامية الوطنية والإقليمية في مجال تطبيقات تكنولوجيا الفضاء، وتعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء عن طريق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية الذي تم توسيع ولايته بموجب توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وستواصل الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية، الاضطلاع ببرامج التدريب والزمالات وتوفير الخدمات الاستشارية التقنية في التخطيط لمشاريع تقديم المساعدة التقنية وتنفيذها وتقييمها. وسيكون من بين الأنشطة الرئيسية الأخرى تنفيذ مشاريع المتابعة لأنشطة هذا البرنامج الفرعي والمشاريع الرائدة في مختلف المجالات كالاستشعار من بعد، والاتصالات بواسطة السواتل، والأرصاد الجوية باستعمال السواتل، وعلوم الفضاء الأساسية، وتقديم المساعدة التقنية إلى المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء وهي المراكز المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٣-٧ علاوة على ذلك، ووفقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي، ينبغي تعزيز القدرات والتعاون الإقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا الفضائية، وذلك بإنشاء وتوطيد مراكز إقليمية للتعليم المتصل بالعلوم والتكنولوجيا الفضائية، تكون مرتبطة بالأمم المتحدة، بما في ذلك المراكز التي أنشئت أو التي قطع شوط بعيد في عملية إنشائها؛

٣-٨ وسيكون هناك هدف ثالث لهذا البرنامج الفرعي هو تعميق تفهم المجتمع الدولي لأنشطة الفضاء الجارية وللدور الذي تستطيع تكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتعزيز إنشاء قواعد بيانات عالمية هدفها تقوية القدرات على تخطيط السياسات. ولهذه الغاية، ستواصل الأمانة العامة الاحتفاظ بنظام المعلومات الفضائية الدولي وتحسينه بإصدار مختلف المنشورات التي تتعلق بالفضاء وبالاستفادة من تكنولوجيا الحاسوب لنشر المعلومات. وسيوفر نظام المعلومات الفضائية الدولي معلومات عن نتائج مشاريع المتابعة والمشاريع الرائدة المذكورة أعلاه وسائر أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وكذلك برامج الفضاء الأخرى، وفقا للاتفاقات الحكومية الدولية القائمة.

٣-٩ وسيكون هناك هدف رابع لهذا البرنامج الفرعي هو زيادة استعمال تكنولوجيا الفضاء داخل المنظمة بتقديم الخبرة المطلوبة في تحديد فوائد هذه التكنولوجيا لإجراء الأنشطة بطريقة تتسم بمزيد من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة. لذلك فسيهدف أيضا إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة في مختلف الأنشطة الفضائية وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالفضاء التي صدرت عن مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة حديثا.

٣-١٠ من المتوقع أن يتمخض تنفيذ أنشطة هذا البرنامج الفرعي عما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي؛

(ب) قيام الدول الأعضاء بصياغة واعتماد صكوك ومعايير قانونية تحكم الفضاء والأنشطة الفضائية؛

(ج) تحسين قدرات المجتمعات الأصلية فيما بين الدول الأعضاء على الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) تحسين القدرة على دراسة وتحليل تدابير توسيع التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، لا سيما من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالفضاء.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

١٤٧٢ (د - ١٤) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٧٢١ (د - ١٦) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢٤٥٣ (د - ٢٣) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٢٣٥ (د - ٢٩) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

٩٠/٣٧ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٧٢/٤٥ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٩/٤٨ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٤/٤٩ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بما في ذلك مسألة استعراض الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى

٢٧/٥٠ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٢٣/٥١ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

٥٦/٥٢ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

البرنامج ٤ - الشؤون القانونية

٤-١ الهدف العام من هذا البرنامج هو توفير خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والقانون التجاري الدولي وتدوينهما، وتشجيع تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتنفيذه تنفيذا فعليا، وتسجيل المعاهدات ونشرها، وأداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام. ويسعى مكتب الشؤون القانونية إلى تحقيق هذا عن طريق توفير الخدمات القانونية بشأن مسائل القانون الدولي والقانون الوطني والقانون العام والقانون الخاص والقانون الإجرائي والقانون الإداري، وبتوفير خدمات السكرتارية الفنية لهيئات الأمم المتحدة، وبالمساهمة في تفهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ والاتفاقات التنفيذية المتصلة بها وقبولها وتطبيقها بشكل متسق، وذلك بسرعة تجهيز ونشر الإجراءات المتصلة بالمعاهدات والمعاهدات المسجلة والمودعة، وبتقديم المساعدة للدول الأعضاء في المسائل المتصلة بقانون المعاهدات.

٤-٢ ومكتب الشؤون القانونية مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج وعن تحقيق أهدافه.

٤-٣ وولاية البرنامج مستمدة من المسؤوليات المنوطة به من قبل الأمين العام وسائر وحدات الأمانة العامة وأجهزة صنع القرار الرئيسية بالأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٤-٤ أما النهج العريضة والتوجه العام لهذا البرنامج فعلى النحو التالي:

(أ) كفالة سيادة القانون في الأمم المتحدة وعن طريقها، وكفالة سلامة وحسن سير العمل في أجهزتها؛

(ب) توفير الخدمات القانونية للمقر ولأجهزة الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة والبعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام وإقامة اتصال بينها، ولا سيما كفالة احترام امتيازات المنظمة وحصاناتها ومركزها القانوني؛

(ج) أداء مسؤوليات الأمين العام المقررة بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، باستثناء المسؤوليات المتعلقة بالميزانية؛

(د) تقديم المساعدة والمشورة القانونية إلى موظفي الأمانة العامة في جميع أنحاء العالم بشأن توفير السلع والخدمات والمرافق للمنظمة وبعثاتها، وتسوية المنازعات القانونية التي تكون المنظمة طرفا فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية أو المفاوضات أو أي إجراءات أخرى؛

(هـ) توفير خدمات الأمانة العامة للجنة السادسة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واللجان أو المؤتمرات الأخرى التي تعالج مسائل قانونية؛

(و) إعداد المنشورات المتعلقة بمسائل قانونية، والدراسات الهادفة إلى المساعدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي والقانون التجاري الدولي وتدوينهما؛

(ز) تقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي والقانون التجاري الدولي ودراستهما ونشرهما وزيادة تفهمهما؛

(ح) تقديم المعلومات والتحليلات والمشورة والمساعدة إلى الدول في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتمشى واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ط) رصد التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات - بما في ذلك القضايا المستمرة والجديدة - واستعراضها وتحليلها وتقديم تقارير عنها، مع وضع توصيات بشأنها؛

(ي) توفير الخدمات الفنية للهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات ذات الصلة، وفق ما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والجمعية العامة، وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمين العام فيما يتعلق بتسوية المنازعات؛

(ك) تعزيز وزيادة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛

(ل) أداء المسؤوليات المنوطة بالأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسجيل المعاهدات ونشرها، ولا سيما عن طريق تطبيق أساليب النشر الالكتروني، وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بصفته وديع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

٤-٥ وخلال فترة الخطة، سيقدم هذا البرنامج المشورة والخدمات القانونية البالغة الأهمية فيما يتعلق بنطاق عريض من المسائل التي تتناولها أجهزة صنع القرار في الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. كما سيكفل البرنامج، داخل إطار الأمم المتحدة، احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية، ولا سيما التقيد بالميثاق والقرارات والمقررات والقواعد والأنظمة والمعاهدات الصادرة عن المنظمة.

البرنامج الفرعي ٤-١: التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

٤-٦ الهدف الرئيسي من هذا البرنامج الفرعي هو مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية بإسداء المشورة القانونية. وينطبق هذا، بوجه خاص على تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنظمتها، وعلى تفسير معاهدات القانون الدولي العام والمسائل المتعلقة به. كما أن عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات والبعثات والمساعي الحميدة ستطرح على هذا البرنامج الفرعي مسائل قانونية تشمل استعمال القوة، والامتيازات والحصانات، والمسؤولية تجاه الغير. ومن الأهداف المحددة لفترة الخطة إدامة تطوير الترتيبات القانونية دعما لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي مكتب المستشار القانوني، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

٤-٧ وثمة هدف آخر لهذا البرنامج الفرعي، هو إعداد "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، وهو سجل لممارسات الجمعية العامة في المسائل الإجرائية.

٤-٨ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي تقديم المساعدة لاجتماعات الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة ولدورة المؤتمرات، عن طريق توفير الخدمات القانونية، بما في ذلك إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية والإجرائية والمسائل المتعلقة بوثائق التفويض. ومن الأهداف المتصلة بذلك إعداد مشروع النظام الداخلي وتقييم المسائل المتصلة بتمثيل الدول لدى الأمم المتحدة.

٤-٩ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي كفالة أن يكون عمل المحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بصفتهما جهازين فرعيين تابعين للأمم المتحدة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وسياساتها، وأن يكون تصرفهما، بصفتهما جهازين قضائيين، مستقلا عن الدول وعن مجلس الأمن. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، يسدي مكتب الشؤون القانونية المشورة إلى مجلس الأمن بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين، كما يسدي المشورة للمحكمتين بشأن علاقتهما بالدول الثالثة وعمليات حفظ السلام ذات الصلة والبلدان المضيفة.

٤-١٠ كما أن ما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة وما تقدمه من مساعدة في أقاليم الدول الأعضاء يقتضي الاهتمام بالمسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمة والعلاقات مع الحكومات المضيفة. ومن الأهداف الهامة في هذا الصدد التفاوض على الترتيبات القانونية اللازمة لتنظيم مركز وأنشطة مكاتب الأمم المتحدة وإتمام تلك الترتيبات. وستشكل أيضا المفاوضات التي تجرى، حيثما اقتضى الأمر، بشأن اتفاقات مركز القوات بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة فيما يتعلق بأنشطة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، هدفا هاما لهذا البرنامج الفرعي. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة، عند الاضطلاع بواجباتهم، بأن يراعوا تماما قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة.

٤-١١ ومن المنتظر خلال فترة الخطة أن يعمل هذا البرنامج الفرعي على زيادة فعالية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات بكفالة أن يكون عملها وفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة والقواعد والقرارات والمقررات الصادرة عن أجهزة صنع القرار المختصة بالأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٤-٢: تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

٤-١٢ من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي مساعدة المنظمة (المقر واللجان الإقليمية وسائر مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر وبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى) وسائر مؤسسات الأمم المتحدة في التنفيذ اليومي لولاياتها وبرامجها، وذلك بتوفير الخدمات القانونية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي: (أ) المشاركة في اجتماعات الهيئات التابعة للأمانة، مثل لجنة العقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات، ومجلس المطالبات، وما إليها؛ (ب) تفسير مواد معينة من الميثاق، وقرارات ومقررات الجمعية العامة، وتفسير الأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للمنظمة، وتفسير ولايات البرامج والأنشطة التي تشترك فيها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي الشعبة القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٤-١٣ ومن الأهداف الهامة الأخرى لهذا البرنامج الفرعي تقديم الخدمات القانونية والدعم القانوني لما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة في التعاقد على النقل الجوي والبري والبحري، وعلى حصص الإعاشة والدعم في مجال النقل والإمداد، وعلى تدبير الموظفين وتوريد المعدات، وعلى تسوية المنازعات ذات الصلة؛ (ب) الاحتياجات التعاقدية المتزايدة للمنظمة وإصلاح جهاز المشتريات؛ (ج) برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها الممولة من مصادر منفصلة فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات جديدة لوضع برامج للتعاون على تطوير الأساليب المؤسسية القائمة ووضع أساليب مؤسسية جديدة للأنشطة التنفيذية.

٤-١٤ ومن الأهداف الإضافية لهذا البرنامج الفرعي تقديم الخدمات القانونية والدعم القانوني للأنظمة والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى للمنظمة، ولتنقيحات نظام تقييم الموظفين. وثمة هدف محدد لهذا البرنامج الفرعي، هو تمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية، وتمثيل المنظمة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية الأخرى.

٤-١٥ وينتظر من هذا البرنامج الفرعي أن يكفل حماية الحقوق القانونية للمنظمة، وتقليص وتسوية المنازعات القانونية وغيرها من المشاكل القانونية التي تنشأ عن عمليات المنظمة، والمساعدة على تطوير وتنفيذ القانون الإداري للمنظمة بما يتمشى واحتياجات المنظمة ومصالحها.

البرنامج الفرعي ٤-٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٤-١٦ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي فيما يلي: (أ) تعزيز تقبل مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ (ب) تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٤-١٧ ويقتضي الهدف الأول تزويد هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال القانون الدولي - مثل اللجنة السادسة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين، واللجان الخاصة المنشأة بناء على توصية اللجنة السادسة - بالدعم الفني، لا سيما إجراء بحوث عن مواضيع تتعلق بالقانون الدولي، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية، وإعداد مشاريع التقارير ذات الطابع الفني للهيئات المعنية، فضلا عن المساعدة في تسيير الإجراءات القانونية وصياغة القرارات والمقررات والتعديلات والمقترحات، وما إلى ذلك.

٤-١٨ وفيما يتصل بالهدف الأول، تقع على عاتق الشعبة مسؤولية الاضطلاع بمزيد من العمل لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٩/٦٠ و ٥٠/٥٣ بشأن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وبالتالي، المتابعة الدقيقة لتنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، وتقديم تقارير سنوية بشأن ذلك. أما التدابير التي ينبغي أن يتخذها الأمين العام وفقا للإعلان فهي: جمع البيانات عن مركز وتنفيذ الاتفاقات القائمة بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي؛ ووضع خلاصة عن القوانين والأنظمة الوطنية؛ وإعداد استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة لمساعدة الدول على تحديد النواحي التي يمكن معالجتها لاستكمال وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛ واستعراض الإمكانيات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول على تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

٤-١٩ أما الهدف الثاني فيقتضي مراقبة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وكفالة إعداد وإصدار المنشورات القانونية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، مثل "حولية لجنة القانون الدولي" و "الحولية القانونية للأمم المتحدة" و "السلسلة التشريعية" و "تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية".

٤-٢٠ ومن المنتظر أن يعرض عدد من المشاريع على الجمعية العامة نتيجة لأنشطة الهيئات القانونية الفرعية المشار إليها آنفا، وأن تكون تلك المشاريع بمثابة أساس ما تصدره الجمعية العامة (اللجنة السادسة) من اتفاقيات وإعلانات وقرارات ومبادئ توجيهية تتعلق بمواضيع قانونية. وسوف تصدر المنشورات المذكورة أعلاه إما سنويا أو على فترات، حسب مدى توافر المادة. وسوف تقدم المساعدة، خاصة إلى البلدان النامية، في شكل منح زمالات، وحلقات دراسية، ومنشورات قانونية صادرة عن الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٤-٤: قانون البحار وشؤون المحيطات

٤-٢١ ولاية هذا البرنامج الفرعي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات التنفيذية، ومن القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الاطراف في المعاهدة وعن الجمعية العامة، وخاصة قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اتخذ لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٤-٢٢ والهدف الأول من هذا البرنامج الفرعي هو تعزيز التقبل العالمي للاتفاقية وتطبيقها بشكل موحد ومتسق. وتحقيقا لهذه الغاية، سيجري تقديم المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية وبشأن مركزها وممارسات الدول فيما يتعلق بها.

٤-٢٣ والهدف الثاني هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية في وضع صكوك قانونية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات بما يتواءم وأحكام الاتفاقية.

٤-٢٤ والهدف الثالث هو المساعدة على التنفيذ الفعال للنظام التعاهدي للمؤسسات. وسوف يتحقق هذا بتوفير الخدمات لاجتماعات الدول الاطراف وللجنة حدود الجرف القاري، وبتقديم المساعدة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار. كما ستقدم المساعدة لآليات تسوية المنازعات المنشأة بموجب الاتفاقية، ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار.

٤-٢٥ والهدف الرابع هو مساعدة الدول الأعضاء على تحديد الجوانب الجديدة للشؤون البحرية داخل اطار الاتفاقية، وذلك بتحليل المجالات التي تقتضي اتخاذ اجراءات، وتشكيل أفرقة خبراء بغرض تحديد الاستجابات الملائمة للاحتياجات الناشئة، وخدمة المشاورات والمفاوضات المتعددة الاطراف بما يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٤-٢٦ والهدف الخامس يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى جني فوائد عملية من النظام القانوني الدولي للمحيطات. وفي هذا الصدد، سينصب الاهتمام على تطوير وتعزيز قدرات الدول، ومنها الهياكل المؤسسية، مثل الموارد البشرية والتقنية والمالية.

٤-٢٧ أما الهدف السادس والأخير فهو تلبية ما أعرب عنه المجتمع الدولي صراحة من حاجة إلى القيام، سنويا، ببحث واستعراض وتقييم التطورات المستمرة المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات في الجمعية العامة، وذلك برصد التطورات المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات - بما فيها التطورات القانونية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية والعلمية - وتحليلها وتقديم تقارير عنها.

٤-٢٨ وينتظر أن يسهم هذا البرنامج الفرعي في زيادة تقبل الاتفاقية وفي زيادة درجة التوحد والاتساق في تطبيقها ، وزيادة فعالية تنفيذها، فضلا عن الإسهام في تعزيز قدرات الدول على جني أقصى قدر ممكن من الفوائد في ظل النظام القانوني الدولي الشامل للبحار والمحيطات.

البرنامج الفرعي ٤-٥: التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

٤-٢٩ من الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي تزويد الحكومات والهيئات التشريعية بمعاهدات وقوانين نموذجية مقبولة عالميا وحديثة ومنسقة في المجالات التي يكون فيها تنسيق القانون التجاري مرغوبا ومجديا؛ وكذلك تزويد الشركاء التجاريين بنصوص غير تشريعية (مثل الأحكام والقواعد النموذجية والإرشادات القانونية) لمساعدتها على تنفيذ المعاملات الدولية. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي فرع القانون التجاري الدولي.

٤-٣٠ وثمة هدف رئيسي آخر هو تلبية الطلب المتزايد لدى الحكومات على التدريب والمساعدة التقنية في مجال تنفيذ النصوص القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (مثل النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات، والمشتريات العامة، والتبادل الالكتروني للبيانات، والمدفوعات الدولية) وذلك عن طريق المساعدة في إعداد التشريعات؛ وعقد اجتماعات إعلامية للمسؤولين؛ وعقد حلقات دراسية؛ ومساعدة الحكومات والنقابات المهنية والمؤسسات الاكاديمية - خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية - على تحسين تدريس القانون التجاري الدولي (مثلا بالمشاركة في تمويل الانشطة التثقيفية والمساعدة في وضع برامج تعليمية).

٤-٣١ وثمة هدف آخر هو توفير التدريب والمساعدة ، بالمشاركة مع المنظمات الإقليمية، لتعزيز التنسيق الإقليمي للقوانين التجارية بالاستناد إلى نصوص موحدة. ومن الأهداف الاخرى رصد أعمال المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي تجنبا للازدواجية في أنشطتها ومنعا للتضارب في نتائج أعمالها. وثمة هدف مكمل لهذا، هو تزويد مستعملي نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمعلومات عن تطبيق وتفسير تلك النصوص في المحاكم وهيئات التحكيم . وهذه المعلومات متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة - في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم .

٤-٣٢ وينتظر أن يعمل هذا البرنامج الفرعي على تيسير عولمة المعاملات التجارية والمالية - التي تزداد تعقدا عبر الحدود - بتقليل العقبات القانونية التي تفرضها قوانين قاصرة ومتضاربة.

البرنامج الفرعي ٤-٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

٤-٣٣ أدت الزيادة التي طرأت مؤخرا على عضوية المنظمة ، فضلا عن التزايد السريع في الأنشطة التشريعية الدولية، إلى حدوث زيادة في حجم وتعقد المهام التي يؤديها هذا البرنامج الفرعي. وتوخيا

للفعالية في انجاز عبء العمل المتراكم والجاري، وتنفيذا لولاية الجمعية العامة، يجري حاليا تنفيذ برنامج ضخم للحوسبة. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الفرعي قسم المعاهدات.

٤-٣٤ والأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي هي:

(أ) أداء مهام الوديع المنوطة بالأمين العام (لما يزيد على ٤٤٠ معاهدة متعددة الأطراف) ومهام التسجيل المنوطة بالأمانة العامة، فضلا عن تيسير توفير المعلومات الفورية والدقيقة عن الاتفاقات المسجلة لدى الأمانة العامة (أكثر من ٠٠٠ ٤٠ بحلول نهاية عام ١٩٩٥)؛

(ب) تقديم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والكيانات الاخرى بشأن الجوانب التقنية لإبرام المعاهدات وبشأن قانون المعاهدات.

٤-٣٥ وللمساعدة على تحقيق هذه الأهداف، يلزم إنجاز برنامج الحوسبة، وخاصة:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات الكترونية شاملة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالايداع والتسجيل، والنشر الالكتروني للمعلومات المتصلة بالمعاهدات وبقانون المعاهدات من قاعدة البيانات هذه، بما في ذلك عن طريق الاتصال المباشر؛

(ب) تنفيذ نظام الكتروني لتدفق العمل باستخدام النشر بالحواسيب المكتبية لإنجاز العمل المتراكم الحالي في المطبعة؛

(ج) توفير المزيد من التدريب من أجل إيجاد قوى عاملة لديها إقبال كبير على العمل وتتمتع بالكفاءة والمقدرة، إلى جانب استكشاف نهج مبتكرة، كالعمل خارج الموقع، والترجمة التحريرية الالكترونية بالاستعانة بالحاسوب، وتبويب المعاهدات تحت فئات مختلفة.

٤-٣٦ وينتظر أن يسفر هذا البرنامج الفرعي عن سرعة التجهيز والنشر - بوسائل منها الوسائل الالكترونية - للإجراءات المتصلة بالمعاهدات وللمعاهدات المسجلة والمودعة.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٤-١: التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

قرار الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة

البرنامج الفرعي ٤-٢: تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة

٣٥١ (د-٤) إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٧٨٢ باء (د-٨) سياسة الموظفين للأمم المتحدة: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

٩٥٧ (د-١٠) إجراءات استعراض أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية

البرنامج الفرعي ٤-٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

قرارات الجمعية العامة

١٧٤ (د-٢) إنشاء لجنة للقانون الدولي

٤٨٧ (د-٥) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا

٦٠٢ (د-٦) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا

٦٨٦ (د-٧) طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا

١٨١٦ (د-١٧) المساعدة التقنية في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١٩٦٨ (د-١٨) المساعدة التقنية في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٢٠٩٩ (د-٢٠) المساعدة التقنية في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٣٠٠٦ (د-٢٧) الحولية القانونية للأمم المتحدة

٤٣/٥٠ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٤٤/٥٠ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٤٥/٥٠ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

البرنامج الفرعي ٤-٤: قانون البحار وشؤون المحيطات

قرارات الجمعية العامة

٢٣/٥٠ قانون البحار

٢٤/٥٠ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

٢٥/٥٠ صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

البرنامج الفرعي ٤-٥: التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

قرارا الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١) إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي

٤٧/٥٠ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

البرنامج الفرعي ٤-٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١) تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية

٢٤ (د-١) نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم

٩٧ (د-١) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٣٦٤ (د-٤) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية

٤٨٢ (د-٥) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية

١٤١/٣٣ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

البرنامج ٦ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٦-١ التوجه العام لهذا البرنامج هو تعبئة دعم المجتمع الدولي وتنشيط جهوده من أجل التنمية الافريقية؛ وضمان أن تظل التنمية الأفريقية إحدى أولويات المجتمع الدولي؛ والترويج لإطار داعم لجهود التنمية الافريقية؛ وتعزيز اضطلاع منظومة الأمم المتحدة باستجابة متسقة وفعالة على صعيد السياسات العامة والصعيد التنفيذي لدعم التنمية الأفريقية.

٦-٢ وقد أنشيء هذا البرنامج انطلاقا من قلق المجتمع الدولي بشأن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المحبطة والمستمرة التي تواجهها القارة الأفريقية منذ الثمانينات. وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة عشرة التي كرست على وجه الحصر الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، بدأ المجتمع الدولي برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠. وعقب إجراء الاستعراض النهائي لهذا البرنامج في عام ١٩٩١، اعتمد المجتمع الدولي بالإجماع برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات بوصفه اتفاقا سياسيا لاحقا بين أفريقيا والمجتمع الدولي، وستجري الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين استعراض منتصف المدة للبرنامج الجديد. وفي عام ١٩٩٠ حددت الجمعية الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا بوصفهما أولوية عليا للأمم المتحدة في التسعينات، وطلبت وضع خطة عمل على نطاق المنظومة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا.

٦-٣ أعطيت إشارة البدء لخطة العمل على نطاق المنظومة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا في عام ١٩٩٢ ثم جرى تنقيحها في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٧، استعيض عن تلك الخطة بمبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، الذي يستهدف تعزيز نُهُج التنسيق والتعاون التي تتبعها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة إزاء التنمية في أفريقيا، وذلك عن طريق سبل منها إقامة علاقة تفاعل بين مؤسسات المنظومة العاملة في أفريقيا، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز. وستزيد المبادرة الخاصة، التي صممت لتكون إطارا للشراكة على نطاق المنظومة لتعبئة الدعم من أجل المنطقة، من إدماج الأولويات الإنمائية وفقا للأولويات التي تحددها الحكومات الوطنية.

٦-٤ ولم ينحصر تركيز الوثيقة المعنونة "إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا: برنامج عمل القاهرة"، التي أحاطت الجمعية العامة علما بها في قرارها ٥٠/١٦٠، فيما يمكن لأفريقيا أن تفعله لمصلحتها هي، بل أعادت أيضا تأكيد ما يمكن للمجتمع الدولي أن يبذله من مساهمة قيمة في سبيل إنعاش أفريقيا وتنميتها.

٦-٥ وقد أكد مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا الذي عُقد في عام ١٩٩٣، على ملكية البلدان الأفريقية فيما يتعلق بجهودها من أجل بناء الدولة، وجدد التزام المجتمع الدولي بالتنمية في أفريقيا، وأعطى زخما لزيادة التعاون بين أفريقيا وآسيا. ومن المقرر أن ينعقد مؤتمر طوكيو الدولي الثاني المعني بالتنمية في أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وسيهدف هذا المؤتمر إلى تعزيز التنمية في أفريقيا على أساس مبدأ الملكية والشراكة، مع التركيز على مجالات مثل التعليم، والرعاية الصحية، وتمكين المرأة،

وتنمية الزراعة والقطاع الخاص، وهي مجالات ورد بعضها أيضا كمجالات ذات أولوية في البرنامج الجديد. وقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٣٢/٥١ بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات بحصيلة الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى بشأن التنمية الأفريقية، المعقودة في طوكيو في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٦-٦ وبناء على طلب مجلس الأمن، قدم الأمين العام في نيسان/أبريل ١٩٩٨ تقريرا عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318)، الذي قدم فيه مجموعة كبيرة ومتنوعة من التوصيات الرامية إلى الاستجابة لحالات النزاع وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة. وأكد مجلس الأمن، في قراره ١١٧٠ (١٩٩٨)، في جملة أمور، على أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة شاملة وأعرب، في هذا السياق، عن الأمل في أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الدول الأعضاء، بالنظر في التقرير والتوصيات الواردة فيه، واتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات، كل منها في مجال اختصاصه. وستستعرض الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين التوصيات الواردة في التقرير وسيستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

٦-٧ وستتولى المسؤولية المشتركة عن هذا البرنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وإدارة شؤون الإعلام.

٦-٨ ويتوقع بحلول نهاية الفترة التي تشملها الخطة أن يكون البرنامج قد أسهم إسهاما كبيرا في نمو البلدان الأفريقية وانتعاشها الاقتصادي.

البرنامج الفرعي ٦-١: تعبئة الدعم الدولي والتنسيق العالمي

٦-٩ سيضطلع هذا البرنامج الفرعي، الذي ينفذه مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بدور حفاز في حشد دعم المجتمع الدولي للجهود المتضافرة التي تهدف إلى تحقيق التنمية الأفريقية، وفي الترويج لإطار داعم للجهود الأفريقية. وسيوفر هذا البرنامج الفرعي الدعم إلى الأمين العام في مبادراته العالمية في مجال الدعوة والسياسة العامة، التي تستهدف تعزيز التنمية في أفريقيا.

٦-١٠ وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي:

(أ) تعزيز إدماج أولويات البرنامج الجديد في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الدولية الرئيسية وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٥١ وتيسير العملية الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الأفريقية؛

(ب) تشجيع المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات، والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ تدابير ملائمة وملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الجديد وفي إعلان طوكيو؛

(ج) تشجيع التعاون بين أفريقيا وسائر مناطق العالم، في إطار البرنامج الجديد وإعلان طوكيو؛

(د) تشجيع النظر في المسائل الحرجة والناشئة التي يمكن أن تؤثر على التنمية في أفريقيا؛

(هـ) المساهمة في تنسيق استجابات منظومة الأمم المتحدة، على صعيد السياسات العامة في سياق تنفيذ شتى المبادرات والبرامج المتعلقة بأفريقيا؛

(و) كفالة رصد تنفيذ مختلف التوصيات المتعلقة بأفريقيا التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن والمساعدة في متابعة ورصد ومواءمة شتى المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية المتعلقة بأفريقيا؛

(ز) تعزيز التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المانحة.

البرنامج الفرعي ٦-٢: رصد وتقييم وتيسير ومتابعة تنفيذ برامج الأعمال المتصلة بالتنمية في أفريقيا

٦-١١ سيركز هذا البرنامج الفرعي الذي تنفذه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، على ما يلي: (أ) تيسير تحويل أهداف البرنامج الجديد إلى إجراءات منسقة ملموسة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ (ب) التشجيع على إقامة الشراكة اللازمة للاستجابة الفعالة على الصعيدين القطري والدولي؛ (ج) تنفيذ استراتيجية فعالة للاتصال والتوعية لتعزيز تدفق المعلومات ونشر أفضل الممارسات. وسيستفيد البرنامج الفرعي.

٦-١٢ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي:

(أ) تعزيز التنسيق والمواءمة بين المساهمات المقدمة من شتى وكالات الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي في إطار مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة لتنفيذ البرنامج الجديد عن طريق توحيد الترتيبات التي تعمل بها الوكالات الرائدة والوكالات التعاونية، ودعم الاجتماعات التقنية دون الإقليمية، وتنظيم اجتماعات استشارية مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الإسهام في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات من أجل تيسير تنفيذ البرنامج على الصعيد القطري عن طريق الإسهام في الأعمال التحضيرية لتقييم الاحتياجات الوطنية، ومذكرات الاستراتيجية القطرية، وخطط العمل، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ج) تقوية إحساس الحكومات بأنها مالكة للبرامج وتشجيعها على القيام بدور قيادي نشط في صياغة البرامج وتنفيذها؛

(د) الإسهام في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات في صياغة برامج المساعدة التقنية وفي تعبئة الموارد اللازمة؛

(هـ) تشجيع نشر المعلومات داخل المنطقة عن تنفيذ البرنامج الجديد والمبادرة الخاصة؛

(و) رصد تنفيذ البرنامج الجديد والمبادرة الخاصة وغيرهما من البرامج الخاصة التي تستهدف التنمية في أفريقيا أو المتصلة بها، وتحديد مقدار هذا التنفيذ وتقييمه والإبلاغ عنه؛

(ز) دعم تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

البرنامج الفرعي ٦-٣: الحملة الرامية الى زيادة الوعي العالمي بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا

٦-١٣ التركيز الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه إدارة شؤون الإعلام، على زيادة الوعي العالمي بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا وبالإجراءات المتخذة من جانب أفريقيا والمجتمع الدولي لتعزيز الانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة في القارة الأفريقية.

٦-١٤ وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي، على نحو أكثر تحديدا:

(أ) زيادة الوعي في أفريقيا وفي المجتمع الدولي، بطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وبالجهود المحلية والدولية الضرورية للانتعاش والتنمية، وذلك من خلال نشر المجلة الدورية "الانتعاش الأفريقي" ومختلف المنشورات المخصصة كورقات معلومات موجزة والنشرات الصحفية على نطاق واسع بين عامة الجماهير، واستهداف مجموعات من قبيل البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمؤسسات الأكاديمية، ومن خلال التعاون مع وسائط الإعلام الجماهيري الأفريقية والدولية؛

(ب) زيادة الوعي بالمبادرات والمناسبات الدولية والأفريقية الرئيسية التي ستسهم في النمو الاقتصادي لأفريقيا، وزيادة دعم تلك المبادرات والمناسبات، مع التركيز بوجه خاص على مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، فضلا عن الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية وشركاؤها الإنمائيون لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) إبراز التقدم المحرز وما يجري مواجهته من تحديات في تنفيذ المبادرة الخاصة؛

(د) تشجيع وتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي عن طريق نشر المعلومات عن التدابير التي تتخذها أفريقيا والمجتمع الدولي لتعزيز هذا التعاون والتكامل.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٦-١: تعبئة الدعم الدولي والتنسيق العالمي

قرارات الجمعية العامة

د/إ ٢/١٣	برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ ١٩٩٠
١٥١/٤٦	الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠
٢١٤/٤٧	تخطيط البرامج
٢١٤/٤٨	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
١٤٢/٤٩	برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
١٦٠/٥٠	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات
٣٢/٥١	استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

قرار مجلس الأمن ١١٧٠ (١٩٩٨)

البرنامج الفرعي ٦-٢: رصد وتقييم وتيسير ومتابعة تنفيذ برامج الأعمال المتصلة بالتنمية الأفريقية

قرارات الجمعية العامة

دإ-٢/١٣	برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٧٦-١٩٩٠
١٥١/٤٦	الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠
٢١٤/٤٧	تخطيط البرامج
٢١٤/٤٨	برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

١٤٢/٤٩ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

١٦٠/٥٠ تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

٣٢/٥١ استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٨/١٩٩٤ التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

البرنامج الفرعي ٦-٣: الحملة الرامية إلى زيادة الوعي العالمي بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا

قرارات الجمعية العامة

دإ-٢/١٣ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

١٥١/٤٦ الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

٢١٤/٤٨ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

١٤٢/٤٩ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

١٦٠/٥٠ تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

٣٢/٥١ استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

البرنامج ٩ - التجارة والتنميـــة

٩-١ تستند ولايات هذا البرنامج إلى الدور والمسؤوليات التي أنيطت بأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من قبل الجمعية العامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الذي ينعقد مرة كل أربعة أعوام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية. أما الولايات الرئيسية فترد في قرارات الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) الذي أنشئ الأونكتاد بموجبه، و٩٥/٥٠ المتعلق بالتجارة الدولية والتنمية، وبرنامج العامل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات، المعتمد في عام ١٩٩٠، والتزام كرتاخينا الذي اعتمده الأونكتاد في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٢، لا سيما إعلان ميدراند ووثيقة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية" المعتمدين في دورة الأونكتاد التاسعة، في أيار/مايو ١٩٩٦ (A/51/308، المرفق).

٩-٢ وسيقوم الأونكتاد ومركز التجارة الدولية، المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، بتنفيذ البرنامج. وتستند الولاية الأصلية لمركز التجارة الدولية إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د - ٢٢). وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨١٩ (د - ٥٥) دور المركز باعتباره جهة التنسيق لأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون التقني في مجال ترويج التجارة. ويتلقى المركز التوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة من الهيئتين الأم، الأونكتاد/منظمة التجارة العالمية، ويتلقى توجيها عاما من الاجتماع السنوي لفريقه الاستشاري المشترك، وهو هيئة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية للدول الأعضاء في الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

٩-٣ وسلمت الحكومات في دورة الأونكتاد التاسعة بأن مفهوم التنمية تطور من التركيز الضيق على النمو الاقتصادي والتراكم الرأسمالي إلى عملية ذات أبعاد متعددة تستهدف في نهاية الأمر تحسين حالة الإنسان. ولمواجهة صور التفاوت المتزايد فيما بين الدول وفي داخلها والشواغل المتعلقة بتكامل البيئة والتنمية، باتت الشراكة العالمية لخدمة التنمية المستدامة أمرا مطلوبا، إذ لا تستطيع أية دولة بمفردها أن تحقق تلك الأهداف. وتتيح عمليتا عولمة الإنتاج وتحرير التجارة الفرص لجميع البلدان وتمكن البلدان النامية من أن تقوم بدور أكثر نشاطا في الاقتصاد العالمي. وفي الوقت نفسه، تزيد هاتان العمليتان من التعقد والتحديات التي ينطوي عليها الترابط الاقتصادي فضلا عن زيادة مخاطر عدم الاستقرار والتهميش.

٩-٤ وهناك تحد خاص يواجه المجتمع الدولي هو إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، فكثيرا من هذه البلدان، ولا سيما في أفريقيا، قد فاته الركب وجرى تهميشه في مجالات التجارة العالمية والاستثمار والسلع الأساسية وأسواق رأس المال. لذا يلزم بذل جهود مكثفة مستمرة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، للاستفادة من عملية تحرير التجارة العالمية.

٩-٥ واعتمد الأونكتاد في دورته التاسعة، باعتباره جزءا من منظومة الأمم المتحدة وأحد الشركاء في إعادة تنشيطها، إصلاحات بعيدة المدى على النحو المجسد في "إعلان وشراكة ميدراند من أجل تحقيق النمو والتنمية"، الذي أقرته دورة المؤتمر بتوافق الآراء، شملت برنامج عمله وآليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته، بما في ذلك تحقيق تكامله مع منظمة التجارة العالمية عن طريق جملة أمور، منها، إتاحة تحليلاته

للتجارة والتنمية لمنظمة التجارة العالمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومع سائر المنظمات ذات الصلة. وتساوقا مع ذلك، يقوم الأونكتاد بتكييف نفسه مع الأساليب الاقتصادية والمؤسسية الجديدة الناجمة عن عملية العولمة، وعن اختتام جولة أوروغواي لمفاوضات واتفاقات التجارة المتعددة الأطراف، وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

٩-٦ وسيواصل الأونكتاد القيام بدوره كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتناول الشامل لقضايا التنمية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة.

٩-٧ وسيقوم الأونكتاد بالتعامل بصورة شاملة مع مشاكل أقل البلدان نموا، والتنمية المستدامة، وتخفيف حدة الفقر، وتمكين المرأة، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية. وسيقوم بالتركيز على أنشطته وأهدافه الرئيسية، موليا الاهتمام الواجب في الوقت ذاته لنتائج المؤتمرات العالمية.

٩-٨ وسيقوم الأونكتاد بتنفيذ ولاياته من خلال أعماله التحليلية، والأبحاث لدعم الحوار بشأن السياسة العامة، والتعاون التقني. وترمي أبحاثه وأعماله التحليلية إلى تيسير صياغة السياسات العامة في الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق التنمية. ويقدم الدعم التقني والتعاون بغية الحصول على نتائج ملموسة، على أن يولي اهتمام خاص لتنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات التي تستهدف الإسهام على نحو أفضل في جهود البلدان المتلقية لخلق بيئة تمكينية عامة على صعيد السياسة العامة والمؤسسات. وتعزيزا لهذه المساعدة، سيزيد الأونكتاد تعاونه وتنسيقه مع منظمة التجارة العالمية، ومركز التجارة الدولية، ومنظمات دولية أخرى، ومع وكالات المانحين، وسعياً لتعزيز الشراكة من أجل النمو والتنمية سيشرك الأونكتاد أيضا المجتمع المدني بغية المساهمة على نحو أفضل في تهيئة بيئة تمكينية للقطاع الخاص/قطاع الأعمال.

٩-٩ وسيقوم مركز التجارة الدولية، من جانبه بدور تكميلي في الأبحاث والسياسات العامة والأعمال المتعلقة بوضع المعايير التي تضطلع بها الهيئتان الأم، أي الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، وذلك بتركيزه على القضايا التنفيذية المتعلقة بتقديم المعلومات، وتطوير المنتجات والأسواق، وتطوير المؤسسات وخدمات الدعم، لأغراض ترويج التجارة، وتنمية الصادرات وإدارة المشتريات والإمدادات الدولية.

٩-١٠ ووفقا لوثيقة "شراكة من أجل النمو والتنمية"، يتوقع أن يحقق البرنامج بنهاية فترة الخطة، ما يلي:

(أ) تعزيز قدرة البلدان النامية على توسيع تجارتها وتنويعها، والوفاء بالتزاماتها المتعددة الأطراف، وإدراك حقوقها في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاستفادة منها، ومتابعة سعيها لتحقيق أهدافها الانمائية؛

(ب) تعزيز قدرة البلدان النامية على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية وتطوير قدرات المشاريع، ووضع قاعدة تكنولوجية لتعزيز طاقاتها الإنتاجية والتصديرية؛

(ج) زيادة طاقات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، لجني فوائد العولمة؛

(د) توليد خدمات دعم التجارة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة للقطاعات غير الرسمية والمشاريع الشديدة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(هـ) المساهمة في صياغة السياسة العامة ولا سيما عن طريق خلق بيئة تمكينية عامة على صعيدي السياسة العامة والمؤسسات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من خلال الدعم والتعاون في المجال التقني؛

(و) الإسهام في صياغة السياسة العامة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، في المجالات التي يتناولها مجلس التجارة والتنمية ولجانه المختلفة؛

(ز) زيادة قدرات المشاريع على تكييف منتجاتها ونهجها التسويقية في مرحلة ما بعد جولة أوروغواي.

٩-١١ وسيتولى الأونكتاد المسؤولية عن البرامج الفرعية من ١ إلى ٥، بينما سيتولى مركز التجارة الدولية المسؤولية عن البرنامجين الفرعيين ٦ و٧.

البرنامج الفرعي ٩-١: العولمة والتنمية

٩-١٢ هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى مسؤوليته شعبة العولمة والاستراتيجيات الإنمائية، يركز على تيسير العملية التي تستخدم بواسطتها البلدان النامية منافع العولمة للتعجيل ببلوغ هدف التنمية المستدامة.

٩-١٣ وأهداف البرنامج الفرعي هي:

(أ) الإسهام في تفهم تطور وتفاعل عناصر التنمية المستدامة في إطار اقتصاد عالمي يتزايد اتجاهه نحو العولمة، ومراقبة التغيرات في تلك التفاعلات وتقييم أثرها على العملية الإنمائية، والسعي إلى تهيئة فرص جديدة للمزيد من التنمية الناتجة عن العولمة والتحرير، وتوفير نهج وإجراءات للسياسات العامة لمساعدة البلدان النامية على الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) فحص تحديات محددة للتنمية فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة في التجارة الدولية والاستثمار، واستخلاص الدروس التي قد تكون ذات قيمة للبلدان النامية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ولا سيما أقل البلدان نموا. وستشمل هذه الدراسة لتحديات التنمية دروس التنمية المستفادة المتعلقة بمشاكل إدارة الديون، والتي يسعى من أجلها إلى الحصول على دعم مستمر من برنامج التعاون التقني؛

(ج) دراسة تجارب التنمية الناجحة واستخلاص الدروس التي قد تكون ذات قيمة للبلدان الأخرى، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعيين الخيارات المناسبة، في دعم التعاون فيما بين البلدان النامية، في الشراكة مع البلدان والمؤسسات المساهمة، في هذا الصدد؛

(د) الإسهام في التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

(هـ) مواصلة عمل الأونكتاد، وفقا للولاية المنوطة به، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني لتنمية قدراته من أجل كفالة فعالية صنع السياسة والإدارة في مجال التجارة الدولية والاستثمار والخدمات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، سيضع الأونكتاد في اعتباره الأعمال التي تضطلع بها سائر المنظمات الدولية لتعزيز العمل المشترك معها، وتفادي وقوع الازدواج وكفالة التنسيق للأنشطة ذات الصلة.

البرنامج الفرعي ٩-٢: الاستثمار وتنمية المؤسسات التجارية والتكنولوجيا

٩-١٤ يركز هذا البرنامج الفرعي الذي ستضطلع بتنفيذه شعبة الاستثمار والتكنولوجيا والمؤسسات التجارية، على الاستثمار وتنمية المؤسسات التجارية ومشاركتها في الاقتصاد العالمي، والمسائل ذات الصلة بتسخير التكنولوجيا لأغراض التنمية، بغية تعزيز الحوار بشأن السياسة العامة فيما بين العناصر الفاعلة الإنمائية بغرض تقييم تحديات وفرص تنمية المؤسسات التجارية، الناجمة عن الأحوال الاقتصادية الناشئة، بما في ذلك بيئة ما بعد جولة أوروغواي.

٩-١٥ والأهداف في مجال الاستثمار هي:

(أ) تحسين التفهم العام للاتجاهات والتغيرات في تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي والسياسات المتصلة بها، والعلاقات المتبادلة بين الاستثمار المباشر الأجنبي، والتجارة، والتكنولوجيا والتنمية، والقضايا المتصلة بالشركات عبر الوطنية من جميع الأحجام ومساهمتها في التنمية؛

(ب) تحديد وتحليل الآثار المترتبة بالنسبة للتنمية على القضايا المتصلة بالإطار المحتمل المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالاستثمار، بدءاً بدراسة واستعراض الاتفاقات القائمة، مع مراعاة مصالح البلدان النامية ووضع الأعمال التي قامت بها المنظمات الأخرى في الاعتبار؛

(ج) اطلاع الحكومات والقطاع الخاص الدولي على البيئات والسياسات الاستثمارية لآحاد البلدان عن طريق مواصلة استعراضات السياسات الاستثمارية مع البلدان الأعضاء التي ترغب في ذلك؛

(د) النهوض بقدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحسين مناخها الاستثماري العام والحصول على المعلومات ذات الصلة ووضع سياسات لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي والإفادة منه؛

(هـ) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في مجال المعايير المحاسبية، وتعليم المحاسبة والأنشطة ذات الصلة؛

(و) تعزيز الفرص للاستثمار المباشر الأجنبي في البلدان المضيفة عن طريق تيسير تبادل الخبرات بشأن تشجيع الاستثمار وفوائد الاستثمار المباشر الأجنبي؛

(ز) تشجيع الاستثمار من البلدان المتقدمة في البلدان النامية وفيما بين البلدان النامية؛

(ح) وفقاً للموارد المتاحة، تيسير عقد حلقة دراسية رائدة بشأن تعبئة القطاع الخاص بغية تشجيع تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي نحو أقل البلدان نموا؛

(ط) مساعدة البلدان النامية على أن تحدد، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، فرص اجتذاب الاستثمار التي يوفرها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٩-١٦ والأهداف في مجال تنمية المؤسسات التجارية هي:

(أ) دعم البلدان النامية، عن طريق التعاون التقني، في صياغة استراتيجيات لتعزيز تنمية القطاع الخاص؛

(ب) الإسهام في تنمية روح المبادرة، بما في ذلك كفالة مشاركة المرأة؛ والإسهام في إصلاح مؤسسات القطاع العام من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة والأنشطة التدريبية؛

(ج) تعزيز مشاركة المؤسسات التجارية التابعة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي؛ ودراسة المشاكل الخاصة المتصلة بتنمية المؤسسات التجارية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) تيسير تبادل الخبرات في مجال صياغة وتنفيذ استراتيجيات تنمية المؤسسات التجارية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالخصخصة، والحوار والتعاون بين القطاعين العام والخاص؛

(هـ) تعيين وتحليل الإسهامات المحددة التي يمكن أن يقدمها الاستثمار المباشر الأجنبي لتنمية المؤسسات التجارية المحلية وتعزيز طرق تيسير التعبئة الكفؤ للموارد المحلية.

٩-١٧ والأهداف في مجال التكنولوجيا هي:

(أ) القيام، من خلال العلم والتكنولوجيا واستعراض سياسات الابتكار مع البلدان المهتمة، بتحديد الخيارات فيما يتعلق بالعمل الوطني، ولا سيما تلك التي تشجع القدرة والابتكار التكنولوجيين ونقل ونشر التكنولوجيا؛

(ب) القيام، من خلال تبادل الخبرات فيما بين البلدان ذات المستويات المختلفة في تطورها التكنولوجي، بتعيين السياسات المواتية لبناء القدرات التكنولوجية، والابتكار والتدفقات التكنولوجية إلى البلدان النامية؛

(ج) توفير المساعدة التقنية في مجال تطوير التكنولوجيا، بما في ذلك الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، ونشر المعلومات ذات الصلة من خلال نظام للمعلومات وتكوين شبكات المعلومات؛

(د) مساعدة البلدان النامية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، في تعيين فرص اجتذاب تكنولوجيات جديدة يوفرها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٩-١٨ وفي هذه الأنشطة، ولا سيما في مجال المبادرة والاستثمار وتطوير المؤسسات، سيأخذ الأونكتاد في الحسبان الأعمال التي تقوم بها منظمات دولية أخرى، هي تحديدا منظمة التجارة العالمية، ومركز التجارة الدولية، واليونيدو، ومجموعة البنك الدولي، بغية تعزيز التآزر وتلافي الازدواج وتنسيق الأنشطة ذات الصلة.

البرنامج الفرعي ٩-٣: التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية

٩-١٩ يركز هذا البرنامج الفرعي على زيادة الأثر الايجابي للعولمة والتحرير على التنمية المستدامة أقصى زيادة ممكنة، وذلك بالمساعدة على دمج البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا مثل البلدان غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان معينة اقتصاداتها ضعيفة وسريعة التأثر هيكليا، بما في ذلك البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، دمجاً فعالاً في النظام التجاري الدولي. وستُراعى أيضا المصالح المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٩-٢٠ وأهداف البرنامج الفرعي، الذي ستتولى تنفيذه شعبة التجارة الدولية والسلع الأساسية هي كما يلي:

(أ) تمكين هذه البلدان من الاستجابة للفرص الناشئة عن اتفاقات جولة أوروغواي بغية تحقيق أقصى استفادة منها من خلال: تحليل آثار اتفاقات جولة أوروغواي على التنمية؛ وتعزيز القدرات الوطنية، من حيث الموارد البشرية والهياكل الأساسية الإدارية، لتمكين أعضاء منظمة التجارة العالمية من التكيف على نحو فعال لتلبية التزاماتهم وللاستفادة من حقوقهم؛ ومساعدة البلدان في عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك من خلال مساعدتها على تعزيز فهمها لحقوق والتزامات منظمة التجارة العالمية، وكذلك على تعزيز شفافية نظمها التجارية؛ وتحديد العقبات التي تعترض النجاح التجاري، بما في ذلك الحواجز التي تحول دون التوسع في الصادرات وتنويعها؛ وتوفير محفل لدراسة القضايا المتصلة بالأفضليات التجارية، بما في ذلك استكشاف فرص لاستخدامها إلى أقصى حد؛ وتيسير فهم النظام التجاري المتعدد الأطراف من خلال القيام من وجهة نظر إنمائية، بتحليل القضايا المدرجة في جدول أعمال التجارة الدولية كما عيّنها المؤتمر أو مجلس التجارة والتنمية، بما في ذلك القضايا الجديدة والناشئة؛ ومساعدة البلدان النامية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، على تعيين الفرص التي يتيحها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك فرص اجتذاب الاستثمار والتكنولوجيات الجديدة؛ والمساهمة، حسب الاقتضاء، في أعمال المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ المقرر المتعلق بالتدابير لصالح أقل البلدان نموا في الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي من خلال مساعدة أقل البلدان نموا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، على الاستفادة القصوى من التدابير الخاصة

التفاضلية المنصوص عليها في اتفاقات جولة أوروغواي. وينبغي للأونكتاد، في إطار برنامجه للتعاون مع منظمة التجارة العالمية، توفير معلومات تحليلية تتصل بالمقرر المتعلق باتخاذ تدابير تتعلق بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للأغذية.

(ب) مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدراتها في قطاع الخدمات وكذلك التعرف على فرصها للتصدير من خلال القيام مباشرة بتحليلات قطاعية؛

(ج) دراسة القضايا المتصلة بقانون المنافسة التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنمية؛ والاستمرار في العمل التحليلي بشأن الممارسات التجارية التقييدية؛ ومساعدة هذه البلدان على صياغة سياسات وتشريعات بشأن المنافسة؛ وبناء المؤسسات؛ والتركيز على أفريقيا من خلال عقد اجتماع اقليمي، وإنشاء قوائم وقواعد البيانات ذات الصلة، ووضع برنامج للتعاون التقني؛

(د) النهوض بدمج التجارة والبيئة والتنمية، ومواصلة الدور الخاص للأونكتاد في هذا المجال، وفقا للفقرة ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠، من خلال دراسة القضايا ذات الصلة بالتجارة والبيئة، من وجهة نظر إنمائية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية وكمدير مهام للجنة التنمية المستدامة، من خلال ما يلي: القيام بالأعمال التي اقترحتها للأونكتاد الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك ميدان القدرة على المنافسة، والوصول إلى السوق، ووضع العلامات الإيكولوجية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والتدابير الإيجابية وتحرير التجارة، والتنمية المستدامة؛

(هـ) معالجة القضايا التي لها أهمية خاصة للبلدان التي تعتمد على السلع الأساسية من خلال ما يلي: دراسة تجارب تنويع السلع الأساسية الناجحة؛ والمساهمة في شفافية أسواق السلع الأساسية وتحليل الاتجاهات في أسواق السلع الأساسية، بالتنسيق مع الهيئات السلعية الدولية، لاستكمال المعلومات المتاحة لديها عن الأسواق من قطاع الأعمال؛ وتعزيز إدارة موارد السلع الأساسية في سياق التنمية المستدامة؛ والاستمرار في مساعدة المنتجين في هذه البلدان على الاستفادة من أدوات الحد من المخاطر.

البرنامج الفرعي ٩-٤: الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة

٩-٢١ يركز هذا البرنامج الفرعي، الذي ستتولى تنفيذه شعبة خدمات التنمية وكفاءة التجارة، على مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على توفير الخدمات الداعمة للتجارة مثل الجمارك والنقل والأعمال المصرفية والتأمين والاتصالات أو المعلومات التجارية التي تتواءم مع احتياجات تلك البلدان، مع التركيز بوجه خاص على الخدمات التي تلبي احتياجات قطاعات المشاريع غير الرسمية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم.

٩-٢٢ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي:

(أ) تعزيز قدرة البلدان النامية المهتمة والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على التجارة بكفاءة، وذلك من خلال برامج مثل النظام المتقدم للمعلومات المتعلقة بالبضائع، والنظام الآلي للبيانات

الجمركية، وبرنامج التدريب البحري (برنامج ترينمار)، وبرنامج التدريب في ميدان التجارة الخارجية (ترينفورتريد)، وشبكة نقاط التجارة العالمية؛

(ب) تعزيز شبكة نقاط التجارة، وجعل نقاط التجارة القائمة تؤدي وظيفتها على نحو كامل وفعال؛ ومساعدة البلدان المهتمة على إنشاء نقاط تجارة جديدة؛ وتعزيز قدرة نقاط التجارة بوصفها مراكز للمعلومات والتدريب لخدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ ودعم صياغة سياسات وطنية للنهوض بالهياكل السياسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة؛

(ج) تشجيع وتقديم المساعدة الملائمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، لتقييم كفاءة خدماتها الداعمة للتجارة وأفضل الممارسات، وذلك في ضوء توصيات ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في مجال التجارة؛ وينبغي تشجيع مشاركة القطاع الخاص في أجزاء هذه العملية، حيثما أمكن ذلك؛

(د) مع مراعاة العلاقة بين كفاءة التجارة والهياكل الأساسية للمعلومات، وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، تقييم الآثار التجارية العملية الناجمة عن هيكل المعلومات العالمي الناشئ وتحديد قنوات العمل ذات الصلة في هذا المجال؛

(هـ) التخفيف من القيود الخاصة على التنمية، التي تتصل بارتفاع تكلفة المرور العابر/النقل التي تتكبدها البلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية والبلدان غير الساحلية في آسيا الوسطى. وسيتابع الأونكتاد، بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية، تنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان النامية الجزرية الصغيرة الذي يركز على الجوانب التجارية للنقل البحري وأهميته للتنمية المستدامة لهذه البلدان، وذلك عن طريق المبادئ التوجيهية والدراسات والتدريب وأوجه المساعدة الأخرى.

البرنامج الفرعي ٩-٥: أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية

٩-٢٣ يركز هذا البرنامج الفرعي، الذي سيتولى تنفيذه المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية، على الحيلولة دون استمرار تهميش دور هذه البلدان في التجارة العالمية والاستثمار والسلع الأساسية وأسواق رأس المال، والمساهمة في دمجها ومشاركتها على نحو أتم في الاقتصاد العالمي.

٩-٢٤ وأهداف هذا البرنامج الفرعي هي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا على الصعيد العالمي، ورصد تنفيذ الالتزامات والتدابير والتوصيات التي اتفق عليها الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل، والأونكتاد التاسع ومختلف المؤتمرات العالمية الأخيرة؛

(ب) تعبئة الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتنسيق فيما بينها من أجل تنفيذ برنامج العمل ونتائج الاستعراض الشامل لمنتصف المدة، وكذلك تنسيق العمل القطاعي الذي يضطلع به الأونكتاد بشأن أقل البلدان نموا؛

(ج) كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية لا سيما فيما يتصل بالدور المحدد المعهود به للأونكتاد في مجال بحوث وتحليلات التجارة.

٩-٢٥ يلاحظ أن شعبة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية قد توقفت عن العمل وذلك كجزء من إعادة تنظيم أمانة الأونكتاد. وطوال فترة الخطة المتوسطة الأجل (١٩٩٨ - ٢٠٠١)، سيقوم مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية بتنسيق تنفيذ البرنامج الفرعي. ووفقا لنتيجة الدورة التاسعة للمؤتمر وبصفة خاصة الفقرتين ١٠٦ و١١٣ من "شراكة من أجل النمو والتنمية"، ستشكل أقل البلدان نموا مسألة شاملة لأعمال الأونكتاد، وستتصدى شُعب الأونكتاد، كل في إطار ولايتها، للمسائل القطاعية.

البرنامج الفرعي ٩-٦: التنمية المؤسسية وخدمات الدعم لتنشيط التجارة وتنمية الصادرات والإدارة الدولية لعمليات الشراء والعرض

٩-٢٦ يتركز هذا البرنامج الفرعي، الذي هو من مسؤولية شعبة خدمات دعم التجارة، على تعزيز قدرة المؤسسات على المنافسة في الأسواق العالمية من خلال تنمية القدرات المؤسسية على أداء خدمات فعالة لدعم التجارة؛ وإنشاء قدرات مستدامة لتنمية الموارد البشرية في الأعمال التجارية الدولية؛ وتحسين قدرات المستوردين على استخدام موارد النقد الأجنبي، بفعالية أكثر من حيث الكلفة، في استيراد السلع والخدمات.

٩-٢٧ وسيسعى البرنامج الفرعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) في مجال التنمية المؤسسية وخدمات الدعم، سيسهم، مركز التجارة الدولية، من خلال العمل مع الحكومات والقطاع الخاص، في القيام، على المستوى الوطني أو دون الإقليمي، ببناء القدرات لتصميم استراتيجيات تنشيط التجارة وتنمية الصادرات، مع الإفادة من منظور قطاع الأعمال التجارية من خلال آليات التنسيق المناسبة التي تضم جميع الأطراف المعنية. وسيسهم أيضا في إنشاء شبكات شاملة من مؤسسات القطاعين العام والخاص بغية تقوية الدعم المؤسسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يساعدها على تحقيق مزيتها التنافسية والمحافظة عليها في السوق العالمية. كما أنه ستتم تنمية القدرات الوطنية في مجال الخدمات المتخصصة لدعم التجارة، مع التركيز على أربعة مجالات رئيسية هي تمويل التجارة ورزم الصادرات وجودة الصادرات والجوانب القانونية للتجارة الدولية. وفيما يتعلق بتمويل التجارة، ستتمثل الأهداف في توسيع نطاق برامج التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيزها، وتطوير المهارات على مستوى المؤسسات لاستخدام أكثر فعالية لآليات تمويل التجارة. وفيما يتعلق برزم الصادرات حيث يتمثل الهدف المستمر في زيادة وتنويع الصادرات من السلع المرزومة من البلدان النامية، سيكون التأكيد، في مجال الرزم، على الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة. وفي مجال جودة الصادرات، سينصب التأكيد على زيادة الوعي بالتغييرات التي أحدثتها اتفاقات جولة أوروغواي فيما يتعلق

بالحواجز التقنية للتجارة، والتدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية، والتجارة، والبيئة. وستكون الإدارة العامة للجودة، على مستوى مؤسسات الدعم والمؤسسات الفردية على حد سواء، أكثر اتساقا مع متطلبات السوق الدولية. وفيما يتعلق بالجوانب القانونية، فإن المؤسسات ستكون أكثر إحاطة بالقوانين والنظم المتعلقة بالتجارة ونماذج النصوص القانونية، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقات جولة أوروغواي بشأن الجوانب ذات الصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والتقييم الجمركي؛

(ب) وفي مجال تنمية الموارد البشرية، سيكون الهدف، خلال الفترة الأولى للخطة، هو تكييف وتقوية القدرات الحالية لمنظمات التدريب للاستجابة الفورية لما لقطاع الأعمال التجارية من احتياجات، تزداد تعقيدا، إلى تعزيز المعرفة والمهارات المتصلة بالصادرات. وفي هذا الصدد، سيكون هناك تأكيد خاص على تقوية القدرات الوطنية بغية فهم آثار اتفاقات جولة أوروغواي على قطاع الأعمال التجارية. ومن ثم يكون الهدف هو إنشاء القدرات في هذه المنظمات ودعم استمرارها للقيام بصورة مطردة بتوسيع نطاق برامجها التدريبية وزيادة أهميتها. وسينصب التركيز على توفير تدريب أثناء الخدمة لمنظمي الأعمال ذوي الوجهة التصديرية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطويرهم مهنيا. وفي نهاية فترة الخطة، ستكون تحالفات استراتيجية لبرنامج تعاوني للبحث العملي والتطوير قد أنشئت في إطار شبكة من مؤسسات التدريب المختارة، وسيوفر ذلك إطارا للقيام، بصورة مشتركة ومستمرة، بتطوير وتحديث واختبار حالات نجاح الصادرات ومواد التدريب وأدوات بناء القدرات وأساليبها ومعيناتها. وستكون المؤسسات المشاركة في الشبكة قد طورت واعتمدت منهاجا نموذجيا للقدرة على المنافسة الدولية يحصل فيه المشاركون على شهادة علمية؛

(ج) وفي مجال الإدارة الدولية لعمليات الشراء والعرض، تتمثل الأهداف فيما يلي:

'١' زيادة استخدام المستوردين لنظم التعلم وأدوات الإدارة العالية الأداء في مجال الإدارة الدولية لعلميات الشراء والعرض (بما في ذلك أدوات التشخيص)؛

'٢' تحسين فرص الوصول إلى المعلومات عن الأسواق الدولية للإمداد، والاستفادة منها؛

'٣' وجود شبكة موسعة من الرابطات الوطنية لعمليات إدارة الشراء والعرض التي توفر خدمات مفيدة للأعضاء؛

'٤' خدمات دعم رفيعة المستوى في مجال الإدارة الدولية لعمليات الشراء والعرض (مثل الاتصال والشحن ورصد البضائع) وأطر وإجراءات مؤسسية (وبخاصة تلك المتعلقة بمشتريات القطاع العام)؛

'٥' تحسين دمج الاهتمامات المتعلقة بالجودة والبيئة في الإدارة الدولية لعمليات الشراء والعرض.

وفي السعي لبلوغ هذه الأهداف، سيولى اهتمام خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستورد المدخـــلات اللازمـــة لإنتاج الصادرات، ولأجهزة المشتريات في القطاع العام في البلدان المنخفضة الدخل ولا سيما أقل البلدان نموا.

البرنامج الفرعي ٩-٧: تنمية الأسواق ومعلومات التجارة

٩-٢٨ يتركز هذا البرنامج الفرعي، الذي هو من مسؤولية شعبة تنمية المنتجات والأسواق، على القيام، على مستوى قطاع الأعمال التجارية، ببناء القدرات لتطوير منتجات وخدمات منافسة دولية ولتسويقها بفعالية أكبر بغية زيادة الصادرات وتنويعها؛ والقيام، على نحو مستدام، بتحسين توافر معلومات التجارة ونشرها واستخدامها.

٩-٢٩ وفي مجال تنمية المنتجات والأسواق، سيسعى البرنامج الفرعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحسين قدرات المؤسسات التجارية على الإفادة من إمكانات العرض والفرص السوقية لمنجات محددة في أسواق محددة، وبلورة استراتيجيات لتنمية الصادرات وتسويقها؛

(ب) تحسين أداء الصادرات من خلال تكييف المنتجات وتصميمها وخدمات تسويقية أكثر فعالية؛

(ج) زيادة تنويع المنتجات التصديرية من خلال استحداث منتجات جديدة؛ وزيادة تنويع الأسواق من خلال البحوث المتعلقة بالسوق وتكثيف الاتصالات التجارية والأنشطة الترويجية؛

(د) الإسهام في إقامة صلة تعاون تقني وإنشاء آليات لزيادة الاتصالات التجارية والشراكات وائتلافات الشركات فيما بين المؤسسات في البلدان النامية ومع شركاء في البلدان المتقدمة النمو.

وسيولى اهتمام خاص لزيادة التجارة فيما بين دول الجنوب، وبين دول الجنوب والشرق باستخدام منهجية مركز التجارة الدولية التي تشمل تحليلات التدفقات التجارية ودراسات استعراضية للعرض والطلب وعقد اجتماعات ما بين البائعين والمشترين وتشغيل شبكات شبه إقليمية لمعلومات التجارة.

٩-٣٠ وفيما يتعلق بالسلع الأساسية، فإنه ينبغي، نظرا لإلغاء مجالس تسويق السلع، توجيه المساعدة التقنية إلى عدد متزايد من المصدرين الجدد. ومن ثم، يكون الهدف هو تعزيز تنمية القطاع الخاص وكفالة فعالية عمل بورصات السلع الأساسية فيما يتعلق بمنتجات مادية معينة. وهناك هدف آخر يتمثل في زيادة الاستهلاك في البلدان المنخفضة الاستهلاك عن طريق الترويج العام، ولا سيما ترويج السلع التي لها مزايا بيئية.

٩-٣١ وفي مجال معلومات التجارة، يتمثل الهدف في إنشاء خدمات مستقلة لمعلومات التجارة، وفي إنشاء شبكات معلومات على الصعد الوطني والإقليمي والأقاليمي بغية تمكين المؤسسات من اتخاذ قرارات دولية

فعالة للتسويق بشأن المنتجات والخدمات والأسواق ومصادر المدخلات والجوانب الأخرى ذات الصلة. وسيكون في الإمكان تحقيق هذا الهدف من خلال تنمية الموارد البشرية لإدارة معلومات التجارة ذات الصلة باحتياجات المستعملين، وزيادة تكشيف استخدام أدوات العمل والتكنولوجيات الحديثة للمعلومات وتطبيق المعايير الدولية. وستنمى القدرات على مستوى المصدرين والمستوردين وصولا إلى فهم صحيح لمعلومات التجارة واستخدامها بفعالية. وسيواصل البرنامج الفرعي الإسهام في برنامج الأونكتاد الخاص للكفاءة في مجال التجارة، ولا سيما الإسهام في الجوانب المتعلقة بمعلومات التجارة للشبكة العالمية لنقاط التجارة. وستتم زيادة تعزيز أعمال التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات التجارية.

٩-٣٢ وستواصل خدمات معلومات التجارة، التي أنشئت من خلال عنصر بناء القدرات في البرنامج الفرعي، مواجهة صعوبات في الحصول مباشرة على فئات معينة للبيانات من مصادر المعلومات ذات الصلة. لذا سيسعى مركز التجارة الدولية إلى سد هذه الفجوة من خلال توفير المعلومات بغية تلبية ما تحتاجه المؤسسات التجارية والمشاريع بصورة مباشرة من معلومات عن منتجات وأسواق محددة لا تتوفر بيسر من مصادر أخرى. كما سيتم تقديم المعلومات مباشرة إلى البلدان التي لا توجد فيها قدرات وطنية لجمع وتجهيز ونشر هذه المعلومات، ولا سيما في أقل البلدان نموا. وسيقوم مركز التجارة الدولية، مستندا إلى ما لديه من معرفة واسعة وإمكانية كبيرة للوصول إلى مصادر المعلومات، ومعتمدا على ما لديه من شبكة للاتصالات التجارية، بالإسهام في سد فجوة المعلومات في ثلاثة مجالات رئيسية هي: معلومات عن أسعار منتجات مختارة (خدمة أخبار الأسواق)؛ وثبوت مرجعية وأدلة ومعلومات إحصائية مجمعة مختارة؛ وخدمة محايدة للرد على الاستفسارات.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٩-١: العولمة والتنمية

TD/377 إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية: وثيقة اعتمدتها الدورة التاسعة للأونكتاد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

٩١/٥٠ التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة

٩٢/٥٠ تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١١٩/٥٠ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

البرنامج الفرعي ٩-٢: الاستثمار وتنمية المؤسسات التجارية والتكنولوجيا

TD/377 إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية: وثيقة اعتمدتها الدورة التاسعة للأونكتاد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

٩١/٥٠ التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة

٩٢/٥٠ تعزيز التعاون الدولي من أجل ايجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

١٠١/٥٠ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠٦/٥٠ الأعمال التجارية والتنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤/١٩٩٥ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

البرنامج الفرعي ٩-٣: التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية

TD/RBP/CONF.4/14 قرار اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقوانين المنصفة التي اتفقت عليها الأطراف لمكافحة الممارسات التقييدية في الأعمال التجارية، المعقود في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

TD/377 إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية: وثيقة اعتمدتها الدورة التاسعة للأونكتاد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦

قرار الجمعية العامة

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

البرنامج الفرعي ٩-٤: الهياكل الأساسية للخدمات اللازمة للتنمية وكفاءة التجارة

جدول أعمال القرن ٢١ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب، القرار ١، المرفق الثاني)

TD/377 إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية: وثيقة اعتمدتها الدورة التاسعة للأونكتاد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

١٧٠/٤٨ تقديم المساعدة إلى الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى

١٠١/٤٩ ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة

١٠٢/٤٩ بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

١٢٢/٤٩ المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

٩٧/٥٠ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

البرنامج الفرعي ٩-٥: أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية

TD/377 إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية: وثيقة اعتمدتها الدورة التاسعة للأونكتاد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

١٧٣/٤٧ الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

١٠٠/٤٩ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

١٢٢/٤٩ المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

٩٧/٥٠ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

١٠٣/٥٠ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

١١٦/٥٠ تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

TD/377 **إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية: وثيقة اعتمدتها الدورة التاسعة للأونكتاد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦**

البرنامج الفرعي ٩-٦: التنمية المؤسسية وخدمات الدعم لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات والإدارة الدولية لعمليات الشراء والعرض

TD/B/42(I)Prog.7/Add.1 **تقرير مجلس التجارة والتنمية**

ITC/AG/(XXVIII)/150 **تقرير الفريق الاستشاري المشترك بين الأونكتاد وغات المعني بمركز التجارة الدولية عن دورته الثامنة والعشرين**

البرنامج الفرعي ٩-٧: تنمية الأسواق ومعلومات التجارة

TD/B/42(I)Prog.7/Add.1 **تقرير مجلس التجارة والتنمية**

ITC/AG/(XXVIII)/150 **تقرير الفريق الاستشاري المشترك بين الأونكتاد وغات المعني بمركز التجارة الدولية عن دورته الثامنة والعشرين**

البرنامج ١٠ - البيئة

١٠-١ يتمثل التوجه العام للبرنامج، الذي يتولى مسؤوليته برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في القيام، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بتوفير القيادة والتشجيع على الشراكة في العناية بالبيئة عن طريق إرشاد الدول والشعوب لتحسين نوعية حياتها وإعلامها وإتاحة الإمكانيات لها دون أن تنال من نوعية حياة الأجيال المقبلة.

١٠-٢ وسيتركز النهج الواسع، الذي سيتبعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على وضع ونشر تقييمات، وتحليل خيارات السياسات العامة، وإسداء المشورة بشأنها والمساعدة في بلورة استراتيجيات إدارية.

١٠-٣ وولاية برنامج البيئة مستمدة من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) الذي أنشئ بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة شؤون البيئة، وصندوق البيئة. وقد أوكلت الجمعية العامة بقرارها ١٩٧/٣٢ مسؤولية التنسيق بين الوكالات في مجال البيئة، إلى لجنة التنسيق الإدارية وأوكلت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤوليات معينة عن تقديم التقارير. كما أن الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ ومن ٣١ إلى ٣٤ من الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢ والذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ١٩١/٤٧ وسعت نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعززتها.

١٠-٤ ومن المنتظر أن يكون البرنامج قد أنجز في نهاية الفترة المشمولة بهذه الخطة ما يلي:

(أ) تقديم دعم فعال لصنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي من خلال تقييمات دورية وتنبؤات علمية، والعمل على بلوغ توافق دولي وإقليمي في الآراء بشأن أخطار التدهور البيئي الرئيسية ومجابهتها؛

(ب) تعزيز الإدارة السليمة بيئيا للموارد من خلال ترتيبات دولية وإقليمية؛

(ج) القيام، عن طريق الخيارات والمشورة المتعلقتين بالسياسة العامة، بمساعدة الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والجهات الأخرى في إدماج البعد البيئي في عملية التنمية المستدامة وفي تعزيز حماية البيئة؛

(د) إرهاف الوعي العام وزيادة القدرة على الإدارة البيئية وإعداد استجابات قطرية وإقليمية ودولية لأخطار التدهور البيئي؛

(هـ) تحقيق مزيد من الفعالية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ١٠-١: الإدارة والاستخدام المستدامان للموارد الطبيعية

١٠-٥ سيركز هذا البرنامج الفرعي، الذي يتولى تنسيق شؤونه المنسق التنفيذي لشؤون الموارد الطبيعية في شعبة البرامج، على المجالات التالية: موارد المياه العذبة والموارد الساحلية والموارد البحرية؛ والموارد البيولوجية؛ وموارد الأراضي.

١٠-٦ ويقدر أن ثلث سكان العالم سيعانون من نقص مزمن في المياه في عام ٢٠٢٥ نظرا لازدياد الطلب على مياه الشرب الذي سينجم عن ازدياد عدد السكان، ولتدني نوعية المياه الذي سينجم عن التلوث، وتنامي احتياجات الصناعات والزراعة المتزايدة الاتساع. وسيكون سكان المناطق القاحلة وسكان المناطق الساحلية والمدن العملاقة الذين ستتزايد أعدادهم بسرعة هم أكثر الناس معاناة من نقص المياه. وسيترتب على ازدياد شح المياه مع ما يصحبها من تدن في نوعيتها آثار عالمية واسعة النطاق على صحة الإنسان، وإمكانيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المتأثرة بذلك، وموارد المياه العذبة والموارد البحرية، والتنوع البيولوجي. وقد أخذ تلوث المياه العذبة يتزايد في شتى أرجاء العالم تاركا آثاره في أماكن كثيرة على نوعية مياه الشرب، وسلامة المياه العذبة، والنظم الايكولوجية البحرية الساحلية. وللدورات الهيدرولوجية للمياه العذبة صلة لا تنفصم بالنظم البحرية كما أن للمشكلات التي تُحدق بأحواض الأنهار أثرا شديدا على البيئة الساحلية والبيئة البحرية. ويمثل التلوث الناجم عن مصادر برية في الوقت الحالي المشكلة الأوشك حدوثا والتي ستؤثر على الموارد البيولوجية المائية والتنوع البيولوجي.

١٠-٧ وتتمثل الأهداف، في مجال موارد المياه العذبة والموارد الساحلية والموارد البحرية، في تعزيز الأعمال المنسقة دوليا للتخفيف من المشكلات العالمية المشتركة التي تحدق بالموارد المائية، ولا سيما برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في إطار برنامج البحار الإقليمية، وتوسيع نطاق المناطق المشمولة باتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية لتشمل أحواض الأنهار التي تصب فيها؛ وإعادة تصميم خطط العمل مع التركيز على الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والمناطق الساحلية؛ وربط خطط العمل الحالية لإدارة أحواض الأنهار والبحيرات والمناطق البحرية بوحدات إدارية ترتبط بها ارتباطا عضويا؛ ونشر منهجيات حماية المياه العذبة وتجميع مصادرها، بما في ذلك إعادة التدوير، بغرض زيادة الموارد المالية المتاحة، ولا سيما في المناطق القاحلة؛ وكفالة أن تقوم الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه والبحيرات والمناطق البحرية على أساس تقييمات سليمة علميا وواقعية وذات صلة بالسياسة العامة.

١٠-٨ ويقوض النقص المتسارع في التنوع البيولوجي فرص التنمية المستدامة في شتى أرجاء العالم ونقص الجينات والأنواع والنظم الايكولوجية التي تشكل موارد ونظم دعم هامة لرفاهية الإنسان. ويتمثل التحدي في الوقوف على الأسباب والآثار الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية للتغيرات في التنوع البيولوجي؛ وفي تطوير وسائل استراتيجية لاستخدام عناصر التنوع البيولوجي بطرائق لا تؤدي إلى تدهورها على المدى الطويل ولكنها تسهم في ذات الوقت في زيادة وظائف الانتاج التي يقوم عليها تقدم الإنسان.

١٠-٩ وتتمثل الأهداف، في مجال الموارد البيولوجية، في تعزيز ودعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتوفير الخدمات المؤسسية للاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والقيام، على صعيد السياسة العامة، باستحداث وسائل للإدارة المتكاملة للموارد البيولوجية، بما في ذلك أوجه السلامة البيولوجية

وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وتعزيز ودعم البرامج الإقليمية وشبه الإقليمية لحماية الموارد البيولوجية، والعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز قدرة الحكومات على وضع تشريعات بيئية وطنية وإعداد مشاريع لتقديمها إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تمويل الدراسات وخطط العمل القطرية؛ والعمل على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية النظم الايكولوجية البحرية والنظم الأيكولوجية للمياه العذبة ومواردها الحية واستخدامها على نحو مستدام.

١٠-١٠ ويمثل تدهور الأراضي الجافة مشكلة بيئية ملحة عالمية النطاق تهدد بالخطر بليون نسمة في ١١٠ بلدان أكثرها في المناطق النامية. ويقدر أن ثلث سطح الأرض يضم أراضي جافة عانى ثلاثة أرباع منها من شكل ما من أشكال تدهور الأراضي. ويقع تدهور الأراضي أيضا في المناطق المناخية الأكثر رطوبة. ولتدهور الأراضي أسباب معقدة شتى تشمل الآثار التي يخلفها الجفاف والفيضان؛ وسياسات التوسع الزراعي والحراجي والحضري غير المستدام؛ والضغط السكاني وضغط الفقر؛ والحقوق غير المواتية لحيازة الأراضي؛ وعدم تقدير موارد الأراضي حق قدرها؛ واختلالات الأسعار؛ وعمليات اجتماعية واقتصادية أخرى متعددة.

١٠-١١ وتتمثل الأهداف، في مجال موارد الأراضي، في تحسين تقييم متصل بالسياسة العامة لتدهور الأراضي الجافة؛ وزيادة الدعم المقدم على صعيد السياسة الدولية لوضع برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية؛ وإرهاف الوعي العالمي بمسائل الأراضي الجافة والتصحر؛ ودعم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، والمساعدة في إعداد مشاريع في مجال تدهور التربة.

البرنامج الفرعي ١٠-٢: الانتاج والاستهلاك المستدامان

١٠-١٢ سيركز هذا البرنامج الفرعي، الذي يتولى تنسيق شؤونه المنسق التنفيذي لشؤون الانتاج والاستهلاك المستدامين في شعبة البرامج، على المجالات التالية: الانتاج الأنظف؛ وأثر استخدام الطاقة على البيئة؛ وأنماط الانتاج والاستهلاك المستدامين بيئيا.

١٠-١٣ وتؤدي الاتجاهات الراهنة في نمو السكان والصناعة إلى زيادة تراكم النفايات والملوثات وإلى الاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية. ويتعين، إذا ما أريد تحقيق التنمية المستدامة، توجيه عمليات الانتاج والمنتجات والخدمات نحو أنماط جديدة سواء من أجل التخفيف من الإجهاد البيئي أو من أجل تحقيق انتاجية صناعية أكفأ. وسيتطلب هذا وضع واستخدام أدوات جديدة على صعيد السياسة العامة والإدارة في القطاعين الحكومي والصناعي على حد سواء، وكذا وضع واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئيا، مع التركيز على التكنولوجيات الأكثر نظافة وأمانا، التي تمنع التلوث وتستخدم المواد الخام بفعالية.

١٠-١٤ وفي مجال الإنتاج، تتمثل الأهداف في تقييم الاتجاهات العالمية والإقليمية في أنماط الانتاج الصناعي وتحديد السياسات العامة والاستراتيجيات للانتاج الأنظف؛ وتوفير إمكانية أفضل لوصول البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى المعلومات عن تكنولوجيات الانتاج الأنظف؛ وبلوغ توافق دولي في الآراء بشأن المسائل المتعلقة بأنماط الانتاج المستدام ومدى الاستجابة لها؛ ودعم وتحفيز مراكز الإنتاج النظيف الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والمساعدة في تنمية القدرات الوطنية والمحلية

للتأهب للحوادث التكنولوجية ومجابهتها؛ وتوفير الخدمة الفعالة لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها.

١٠-١٥ والطاقة عنصر رئيسي من عناصر التنمية الاقتصادية. غير أن لانتاجها واستهلاكها آثارا قصيرة الأجل وطويلة الأجل على البيئة. لذا ينبغي للقطاعين الحكومي والصناعي مضاعفة الجهود من أجل وضع سياسات مستدامة للطاقة، واستحداث تكنولوجيات لانتاج واستخدام الطاقة على نحو يتسم بالكفاءة اقتصاديا والسلامة بيئيا. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في توسيع نطاق نشر المعلومات عن التكنولوجيات المتسمة بالكفاءة في استخدام الطاقة وعن أثر استخدام الطاقة على البيئة؛ والعمل على بلوغ توافق في الآراء بين موردي الطاقة ومستخدميها على الصعيدين العالمي والإقليمي بشأن السياسات العامة السليمة بيئيا المتصلة بالطاقة؛ والمساعدة في إعداد مشاريع بشأن تخفيف أو إزالة الآثار السلبية لتغير المناخ من أجل تقديمها إلى مرفق البيئة العالمية لتمويلها؛ وتوفير الدعم المؤسسي الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

١٠-١٦ ويكمن السبب الرئيسي لاستمرار تدهور البيئة العالمية في النمط غير المستدام للاستهلاك والانتاج ولا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يزيد من تفاقم الفقر وعدم الانصاف. وينبغي للتدابير التي تتخذ على الصعيد الدولي لحماية البيئة وتعزيزها أن تأخذ في الاعتبار التام الاختلالات الراهنة في الأنماط العالمية للاستهلاك والانتاج. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص للطلب على الموارد الطبيعية الناجم عن الاستهلاك غير المستدام ولاستخدام هذه الموارد على نحو يتسم بالكفاءة بما ينسجم مع هدف تقليل الاستنفاد وخفض التلوث. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في الإسهام في فهم العلاقة بين الانتاج والاستهلاك؛ وفي تشجيع الحوار بين البلدان المتقدمة النمو بشأن أنماط الانتاج والاستهلاك المستدامين بيئيا؛ والعمل على تبادل المعلومات عن نظم الانتاج والاستهلاك المستدامين.

البرنامج الفرعي ١٠-٣: بيئة أفضل لصحة الانسان ورفاهيته

١٠-١٧ ستتركز أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي يتولى تنسيق شؤونه المنسق التنفيذي لشؤون صحة الانسان ورفاهيته في شعبة البرامج، على المجالات التالية: خفض أثر المواد الكيمائية والنفايات السمية؛ وتحسين ممارسات الإدارة البيئية في المناطق الحضرية؛ والتخفيف من آثار التغير البيئي والطوارئ البيئية.

١٠-١٨ واستخدام المواد الكيميائية له أهمية أساسية بالنسبة لحماية الصحة العامة وزيادة إنتاج الغذاء، غير أن استخدام المواد الكيميائية السمية أو صرف النفايات الخطرة بطريقة لا تخضع للمراقبة يهددان البيئة وصحة الإنسان، فيما تفتقر بلدان عديدة إلى المعلومات والموارد والخبرة الفنية اللازمة لكفالة الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيمائية والنفايات. وتتمثل الأهداف في تيسير الوصول إلى ما يلزم من بيانات عن المواد الكيمائية لتقييم وخفض وإدارة الأخطار الصحية والبيئية من خلال عمل اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، ورصد وتقييم الاتجاهات والآثار العالمية للنفايات الخطرة؛ ووضع مبادئ توجيهية بشأن الخيارات المناسبة بيئيا لإدارة النفايات الخطرة؛ والعمل على إعداد

وتنفيذ صك دولي ملزم قانونا بشأن الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالمواد الكيمائية الخطرة في التجارة الدولية والمساعدة على وضع صك عالمي بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١٠-١٩ يعيش عدد متزايد من سكان العالم في المناطق الحضرية التي تشهد الظروف الاجتماعية والسياسية فيها تدهورا سريعا واستمرار تدهور البيئات الحضرية لن تضعف من صحة السكان ورفاهيتهم فحسب ولكن سيحد أيضا من قدرة مراكز حضرية كبيرة على مواصلة دورها كقوى دافعة للنمو الاقتصادي. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في تقييم آثار التلوث البيئي في المناطق الحضرية وأثر ذلك على صحة الانسان ورفاهيته؛ وترويج الاستراتيجيات المبتكرة لتحسين التخطيط والإدارة البيئيين من خلال برنامج المدن المستدامة وتنفيذ الصيغ المحلية لجدول أعمال القرن ٢١؛ وتسهيل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا للتعامل مع إدارة مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة وموارد المياه العذبة للمناطق الحضرية.

١٠-٢٠ ويتعرض معظم السكان للخطر من جراء تغير المناخ. ويتراوح هذا بين التغير العالمي، مثل استنفاد طبقة الأوزون، وبين التعرض لعوامل مؤذية في البيئة المنزلية. كما أن الحوادث والطوارئ البيئية تقع بوتيرة متزايدة مما يعرض الموائل الطبيعية والبشرية لإجهاد حاد. وهناك حاجة ملحة إلى تقييم نطاق وشدة الأخطار الناشئة مؤخرا وإلى دراسة أساليب التنبؤ بالطوارئ البيئية. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في وضع استراتيجيات لمجابهة الأخطار والطوارئ البيئية.

البرنامج الفرعي ١٠-٤: التعامل مع العولمة والبيئة

١٠-٢١ سيركز هذا البرنامج الفرعي، الذي يتولى تنسيق شؤونه المنسق التنفيذي لشؤون العولمة في شعبة البرنامج، على المجالات التالية: التجارة والبيئة، والاقتصاد البيئي، والقانون البيئي.

١٠-٢٢ أخذت عولمة التجارة والسياسات النقدية والمالية والأسواق الرأسمالية وأنماط الاستثمار تعيد تشكيل الهياكل الاقتصادية وعوامل الانتاج ووفورات الحجم واعتبارات أخرى. وفي ذات الوقت تتعزز الاستجابات الوطنية والدولية على التدهور البيئي المتزايد. ويوجد توافق دولي في الآراء على ضرورة كفالة أن تضم التغيرات الهيكلية الحاصلة في النظام الاقتصادي الدولي الواقع الأيكولوجي وأولويات السياسة العامة للبيئة. وما زالت هناك تحديات كبيرة في مجال التقييم العملي والاقتصادي والقانوني والبيئي لدى تحديد الآثار الأيكولوجية للعولمة الاقتصادية. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في تعزيز التقييم البيئي للسياسات الاقتصادية الدولية؛ وفي تحسين التحليل البيئي، على صعيدي الاقتصادين الجزئي والكلي، لفعالية السياسات البيئية ومقارنة فوائدها بتكاليفها، وفي إيضاح العلاقات بين التشريعات البيئية الدولية والإقليمية والوطنية والاتفاقات التجارية الدولية والإقليمية.

١٠-٢٣ وقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بإدراج العوامل الأيكولوجية في الأولويات الاقتصادية باعتبارها مطلبا أساسيا للتنمية المستدامة. وقد تم، منذ انعقاد المؤتمر، إحراز تقدم في تحديد الصلات بين أعراض التدهور البيئي والاختلالات السعرية الكامنة وراء ذلك والأسباب الاقتصادية الأخرى. ومع ذلك، فما زالت الفجوة واسعة بين التحليل النظري والتطبيق العملي لاقتصاد البيئة. وما زالت هناك تحديات منهجية وتقنية تتمثل في تحديد مدى حدة المشاكل البيئية؛ واختيار الأدوات الاقتصادية المناسبة؛

والوقوف على الاحتياجات الخاصة لفرادى البلدان؛ واستيعاب الآثار البيئية الخارجية؛ وتعديل أسعار السوق لتعكس العوامل البيئية؛ وزيادة فعالية تقييم الآثار البيئية؛ وربط التقييم البيئي بالأدوات الاقتصادية؛ وبناء قدرة تقنية وقدرة للمعلومات ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ واستخدام الأدوات الاقتصادية البيئية بفعالية في التخطيط البيئي والاقتصادي. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في زيادة تطوير الأدوات الاقتصادية البيئية وتيسير استخدامها، بما في ذلك التقييم، والمحاسبة المتعلقة بالموارد الطبيعية، وتقييمات الآثار البيئية، وتعبئة الموارد لدعم التنمية السليمة بيئيا.

١٠-٢٤ ويؤثر التغير البيئي على المشاعات العالمية، كما أن آثار التدهور البيئي، نظرا للعولمة، تقع بعيدا عن المصدر الأصلي للتغير. وردا على تدهور المشاعات العالمية والإقليمية وتنظيما للتغير البيئي في شتى أرجاء العالم، فقد وضعت القوانين الدولية والوطنية للتعبير عن القرارات السياسية التي تتخذها الحكومات كأداة أساسية لإدارة البيئة على الصعيدين الوطني والدولي. وزاد جدول أعمال البيئة الموسع الحاجة إلى نظم قانونية ومؤسسية أكثر تعزيزا وكفاءة لتلبية المتطلبات المتعلقة بدمج البيئة والتنمية. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في توفير إطار قانوني لتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما من أجل مواصلة تطوير القانون البيئي الدولي دعما للتنمية المستدامة؛ وفي زيادة تعزيز المساعدة التقنية والقانونية والمؤسسية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير وتنفيذ القانون البيئي؛ بما في ذلك التشريعات البيئية الوطنية.

البرنامج الفرعي ١٠-٥: الخدمة والدعم العالميان والإقليميان

١٠-٢٥ سيركز هذا البرنامج الفرعي، الذي هو من مسؤولية شعبة السياسة العامة والعلاقات الخارجية، وشعبة الإعلام والتقييم في الميدان البيئي والمكاتب الإقليمية، على التقييم البيئي العالمي؛ وعلى توفير المعلومات لصنع القرار وتخطيط الأعمال؛ وعلى خدمات المعلومات البيئية؛ وعلى الوعي العام والتثقيف والوصول إلى الفئات الرئيسية؛ ودعم التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي.

١٠-٢٦ ويُلبي برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحاجة إلى أن يبقي قيد الاستعراض الدائم حالة البيئة العالمية ويقدم إنذارا مبكرا بالأخطار البيئية. ويتم القيام بذلك من خلال إعداد تقييمات عالمية وإقليمية لحالة البيئة وتقديم الدعم لانتاج هذه التقييمات التي تشمل دراسة القوى المحركة والتفاعلات الاجتماعية والاقتصادية. والهدف من ذلك هو تحسين الوصول إلى المعلومات لصنع القرار وتعزيز قدرات البلدان النامية على استخدام هذه المعلومات.

١٠-٢٧ والبحث العلمي ضروري لفهم عمل النظم الطبيعية التي تحدد في نهاية المطاف القدرة الاستيعابية للأرض والأساس الأيكولوجي للتنمية المستدامة. ومن الضروري بذل جهد علمي دولي متضافر لدراسة الروابط البالغة الأهمية في الغلاف الحيوي. وينبغي إشراك الخبرة الفنية المحلية في هذا الجهد وأن يقوم به، متى أمكن، أفرقة متعددة التخصصات من الشبكات و/أو مراكز البحث الإقليمية. وعليه يكون الهدف هو العمل على إجراء بحوث علمية محددة الهدف ذات صلة بالسياسة العامة في المجالات البيئية البالغة الأهمية، مع التركيز بصفة خاصة على المناخ والتنوع البيولوجي والمياه وتدهور الأراضي.

١٠-٢٨ وما زالت الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية آخذة في الاتساع في توفر البيانات البيئية ونوعيتها واتساقها والتوحيد القياسي لها والوصول إليها، بما يضعف إلى حد خطير قدرات البلدان النامية على صنع قرارات عن علم بشأن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. كما أن هناك افتقارا عاما في القدرة، ولا سيما لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على المعالجة المتعددة القطاعات للبيانات وعلى تحويلها إلى معلومات مفيدة عن الآثار البيئية المتراكمة وعلى توزيعها على المستعملين الوطنيين والإقليميين. وعليه يكون الهدف هو تقوية الآليات الوطنية والدولية الحالية لمعالجة المعلومات وتبادلها ولتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بما يكفل القيام على نحو فعال ومنصف بإتاحة المعلومات التي يتم إنتاجها على الصعيد المحلي وصعيد المحافظة والصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة السيادة الوطنية وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

١٠-٢٩ هناك حاجة إلى كفالة أن تتوفر للمجتمع الدولي إمكانية الوصول المنسق والحر لموارد المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذا للمعلومات البيئية عموما. ومن الضروري في ذلك السياق أن ييسر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبل الوصول إلى المصادر الفريدة للبيانات والمعلومات وأن يشجع على سد الفجوات في مجال المعلومات. وعلاوة على ذلك، يتعين تحسين التنسيق بين الأنشطة المعنية بالبيانات والمعلومات البيئية والديمغرافية والاجتماعية والإنمائية، كما يتعين تحقيق الاتساق بين آليات إدارة المعلومات وإيصالها. وعليه يكون الهدف هو تصميم وتنفيذ نظام منسق لتبادل المعلومات البيئية الدولية.

١٠-٣٠ وتبرز الحاجة أيضا إلى وضع سياسات عامة كاملة ومتسقة في ميدان البيئة وكذا إلى إجراء تنسيق كاف في البحوث المتعلقة بالسياسة العامة وتنفيذها، وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في وضع توصيات وردود على صعيد السياسة العامة فيما يتعلق بالقضايا البيئية الناشئة والأحداث الرئيسية؛ وتشجيع التعاون بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية في ميدان البيئة؛ ووضع سياسات بشأن نوع الجنس والبيئة والعمل على تنفيذها؛ وتشجيع وتعزيز التعاون البيئي مع المؤسسات المالية الدولية وفيما بينها؛ والأخذ بزمام المبادرة في التنسيق على صعيد المنظومة في ميدان البيئة على مستوى السياسة العامة.

١٠-٣١ وللتثقيف والوعي أهمية بالغة في ترويج التنمية المستدامة وتحسين قدرة الناس على معالجة القضايا البيئية. فهما ضروريان على الصعيدين البيئي والخلقي لتحقيق الوعي والتقييم والمواقف والمهارات والسلوك بما تنسجم مع التنمية المستدامة، وكذا المشاركة العامة الفعالة من قبل جميع الفئات في صنع القرار. ويكمن حل المشكلات البيئية في نهاية المطاف في تغير السلوك أو بتغيير الفرد سلوكه عن وعي. وتتمثل الأهداف، في هذا المجال، في زيادة فهم القضايا البيئية واستخدام التكنولوجيات الناشئة في مجال المعلومات لتشجيع مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في صنع القرار؛ والمساعدة على الشراكات والتحالفات الاستراتيجية مع الفئات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ والتشجيع على حسن المواطنة البيئية على صعيد الفرد.

١٠-٣٢ واستجابة للاهتمامات والمصالح البيئية الجغرافية المختلفة، تنشئ أو أنشأت مجموعات من البلدان هي أطرا إقليمية وشبه إقليمية للتعاون. وتوفر هذه الأطر آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقات البيئية العالمية

ولمعالجة مشكلات معينة مشتركة بين الدول المشاركة. ويتمثل الهدف في تعزيز ودعم أطر التعاون الإقليمية وشبه الإقليمية، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات بناء على طلبها.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١٠-١: الإدارة والاستخدام المستدامان للموارد الطبيعية

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٩٣/٤٧	الاحتفال بيوم المياه العالمي
١٩٤/٤٧	بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١
١٧٤/٤٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨٠/٤٩	مسألة أنتاركتيكا
١١١/٤٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية
١١٥/٤٩	الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف
١٣١/٤٩	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات
١١٠/٥٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١١/٥٠	اتفاقية التنوع البيولوجي
١١٢/٥٠	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
١١٦/٥٠	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
١٢٦/٥٠	توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

مقررات مجلس الإدارة

٢٤/١٥	الزراعة المستدامة
٢٧/١٥	النهج التحوطي في التلوث البحري، بما في ذلك إغراق النفايات في البحر
٤١/١٥	تقييم الأثر البيئي
٢٧/١٦	ارتفاع مستوى البحر
١٩/١٧	التصحر
١/١٨	دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٨/١٨	المؤشرات البيئية
٣١/١٨	حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية
٣٢/١٨	الملوثات العضوية الثابتة
٣٣/١٨	المبادرة الدولية الخاصة بالشعب المرجانية
٣٦/١٨	التنوع البيولوجي

البرنامج الفرعي ١٠-٢: الانتاج والاستهلاك المستدامان

قرارات الجمعية العامة

٢٠٨/٤٥	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٩٤/٤٧	بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١
١٧٤/٤٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١١/٤٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية
١١٤/٤٩	اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون

١٠١/٥٠	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١١٠/٥٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١٥/٥٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
١٢٤/٥٠	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

مقررات مجلس الإدارة

٣١/١٦	قائمة مختارة من المواد الكيميائية المضرة بيئيا ومن العمليات والظواهر ذات الأهمية العالمية
١٧/١٧	نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا
١٨/١٧	إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا
١٢/١٨	وضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق اجراءات الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة في التجارة الدولية والنظر في تدابير أخرى للحد من مخاطر المواد الكيميائية الخطرة
٢٣/١٨	الانتاج الأنظف وتقييم التكنولوجيا البيئية والوعي والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي، ووضع مبادئ توجيهية دولية بشأن المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة للصادرات
٣٥/١٨	الرصاص في البنزين

البرنامج الفرعي ١٠-٣: بيئة أفضل لصحة الإنسان ورفاهيته

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٩٤/٤٧	بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١
١٧٤/٤٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨٠/٤٩	مسألة أنتاركتيكا

١١١/٤٩ تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية

٢٦/٥٠ آثار الإشعاع الذري

٩٩/٥٠ لجنة المستوطنات البشرية

١١٠/٥٠ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مقررات مجلس الإدارة

١٨/١٥ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

٢٨/١٥ السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية

٣٠/١٥ الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، لا سيما المواد المحظورة أو المقيدة بشدة، في التجارة الدولية

٣٣/١٥ التقدم المحرز في مكافحة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

٣٥/١٦ المواد الكيميائية السمية

٢٥/١٧ برنامج لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا

٢٦/١٧ مركز الأمم المتحدة للمساعدة البيئية الطارئة

البرنامج الفرعي ١٠-٤ التعامل مع العولمة والبيئة

قرارات الجمعية العامة

٢٢٦/٤٤ الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود

٢٢٧/٤٤ تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

٢٢٩/٤٤ التعاون الدولي في ميدان البيئة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٧٤/٤٨ تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١١١/٤٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية
١٢٦/٤٩	خطة للتنمية
٩٥/٥٠	التجارة الدولية والتنمية
١١٠/٥٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

مقررات مجلس الإدارة

٢/١٦	التكامل بين البيئة والتنمية
٣٠/١٦	النفايات الخطرة
٣/١٨	العولمة والبيئة
١٦/١٨	آثار الأحداث الدولية الكبرى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٧/١٨	رصد الأرض

البرنامج الفرعي ١٠-٥ الخدمة والدعم العالميان والإقليميان

قرارات الجمعية العامة

١٨٦/٤٢	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
٢١٧/٤٦	التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية
١٩٠/٤٦	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٩٤/٤٧	بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١
١٧٤/٤٨	تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٩٢/٤٨	تعزيز التعاون الدولي على رصد المشاكل البيئية العالمية

١١١/٤٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية
١١٢/٤٩	تقديم الدعم لبرنامج التعليم والرصد العالميين لصالح البيئة (برنامج غلوب)
٨١/٥٠	برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
١٠١/٥٠	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١١٠/٥٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١٥/٥٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
١١٧/٥٠	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

مقررات مجلس الإدارة

١/١	خطة العمل للبيئة البشرية: وضع البرنامج والأولويات
٣/٩	مسائل التنسيق
٣٨/١٥	مواءمة القياسات البيئية
٢٥/١٦	تعزيز الوحدات الرئيسية الثلاث في الأمانة، عن طريق إنشاء مراكز للنشاط البرنامجي
١/١٧	التعاون والروابط بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة
٧/١٨	البيئة والتنمية المستدامة: العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة

البرنامج ١١ - المستوطنات البشرية

١١-١ الاتجاه العام لهذا البرنامج، الخاضع لمسؤولية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المركز)، هو تشجيع تنفيذ جدول أعمال الموئل وخطة العمل العالمية التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأهداف جدول أعمال الموئل هي توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر. وتشمل الاستراتيجات المتبعة لبلوغ هذه الأهداف التمكين والمشاركة وبناء القدرات والتنمية المؤسسية.

١١-٢ والبشر هم محور اهتمامات التنمية المستدامة. وفي عالم القرن الحادي والعشرين الآخذ في التحضر على نحو متزايد، يزداد ترابط السكان في المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق برفاههم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. وهكذا أكد جدول أعمال الموئل الحاجة إلى تحسين الأحوال المعيشية، ولا سيما للفقراء في المستوطنات الريفية والحضرية على السواء. ولدى القيام بذلك سيولَى اهتمام خاص للحالة الحرجة واحتياجات البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عند تشجيع توفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

١١-٣ والنهج العام الذي ينبغي أن يتوخاه المركز هو تقديم الدعم إلى الحكومات والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والعمل معها في شراكة لدى الاستجابة للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على التحضر السريع وضمان إعطاء المستوطنات من جميع الأحجام القدرة على الاضطلاع بدورها الرئيسي في التنمية والتكفل بالاحتياجات الأساسية للناس.

١١-٤ وولاية البرنامج مستمدة من مؤتمر الموئل الثاني، ولا سيما جدول أعمال الموئل وقراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ الذي أنشأت بموجبه المركز و١٨١/٤٣ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠. وتستمد الولاية أيضا من قرارات الهيئات التشريعية ذات الصلة بشأن جدول أعمال القرن ٢١ (الفصول ٧ و٢١ و٢٨) ومن نتائج المؤتمرات العالمية التي عـُقدت مؤخرا برعاية الأمم المتحدة.

١١-٥ ويتوقع أن يكون البرنامج قد عزز، قبل نهاية الفترة المشمولة بالخطة، القدرات المؤسسية والتقنية على الصعيدين الوطني والمحلي على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم برامج المأوى والمستوطنات البشرية المستدامة لتنفيذ جدول أعمال الموئل، ومن خلاله أهداف جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد المحلي. وسيتحقق هذا من خلال اتباع نهج متكامل يتألف من إسداء المشورة في مجال السياسة والتعاون التقني المستهدف وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والاستفادة منها من خلال الشبكات والشراكات الجديدة على الصـُعد الدولية والوطنية والمحلية. والبرنامج، إذ يعكس الدعوة الموجهة في جدول أعمال الموئل إلى المركز بأن يركز على أهداف ومسائل استراتيجية محددة تحديدا جيدا، سيركز على ثلاثة مجالات أساسية فنية تتعلق بالموئل والخدمات الاجتماعية والإدارة الحضرية والبيئة والبنية الأساسية فضلا عن المهام الشاملة لربط الشبكات والتقييم والرصد.

البرنامج الفرعي ١١-١: المأوى والخدمات الاجتماعية

١١-٦ إن مشكلة عدم كفاية المأوى والخدمات الاجتماعية الأساسية على نطاق العالم، ولا سيما بالنسبة للأسر المعيشية الفقيرة والمنخفضة الدخل لا زالت تمثل قيودا مفروضة على التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية وتمثل تحديات لقدرات القطاعين العام والخاص في معظم البلدان على توفير السكن على النطاق المطلوب وبتكاليف يمكن تحملها. وستعطَى أولوية عليا لاعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للمستوطنات الحضرية والريفية قائمة على نهج التمكين، ترد إجمالا في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ومجالات العمل المناظرة المبينة في جدول أعمال الموئل. وفي هذا الصدد، ستوجه الجهود نحو صياغة سياسات تمكين وتقييمها دوريا بوصفها إطارا لنظم ذات كفاءة وفعالية لتوفير المأوى والخدمات الاجتماعية الأساسية. وسينصب التركيز على التعلم من نماذج أفضل الممارسات في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومشاركة المجتمع المحلي وإزالة القيود المؤسسية والتنظيمية. وسيولَى اهتمام أيضا للمسائل التي لا يمكن تركها للسوق، ولا سيما تلك التي تؤثر تأثيرا سلبيا على الأحوال المعيشية للفقراء.

١١-٧ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي:

(أ) تشجيع سياسات الإسكان والاستراتيجيات التمكينية ونظم توفير المأوى والخدمات الاجتماعية التي تستجيب للحاجة إلى توفير المأوى المناسب وضمان الحيازة، ولا سيما بالنسبة للمجموعات الفقيرة والضعيفة؛

(ب) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المساهمة في توفير المأوى في المستوطنات الحضرية والريفية بدعم، في جملة أمور، الإسكان القائم على الجهود الذاتية وتنظيم حيازة الأراضي والارتقاء بمستوى الخدمات الأساسية؛

(ج) المساهمة في تحسين قدرة مؤسسات التمويل على تلبية احتياجات الناس ذوي القدرة المحدودة على الوصول إلى الأشكال التقليدية لتمويل الإسكان أو الذين لا تتوفر لهم هذه الفرصة؛

(د) تعزيز قدرة الحكومات على جميع المستويات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية على توفير وإدارة الخدمات الاجتماعية الأساسية والحفاظ عليها؛

(هـ) المساهمة في تحسين قدرة صناعات البناء على تلبية احتياجات قطاع الإسكان من مواد البناء والخدمات ذات الصلة وتكنولوجيات البناء المناسبة بأسعار تكون في المتناول.

البرنامج الفرعي ١١-٢: الإدارة الحضرية

١١-٨ إن التحضر السريع وتركز السكان الحضريين في مدن كبيرة وامتداد المدن إلى مناطق جغرافية أوسع والنمو السريع للمدن الكبرى هي من بين أهم التحولات في عصرنا. ويعني تزايد التحضر في العالم ضمنا أن التنمية المستدامة ستتوقف إلى حد كبير على القدرة الإدارية المتوفرة في المستوطنات الحضرية بجميع أحجامها. ويمكن للحكومة على صعيد البلديات أن تكون شريكا فعالا في جعل المستوطنات البشرية صالحة

ومنصفة ومستدامة نظرا لأن هذا المستوى الإداري هو أقربها إلى الناس. بيد أنه على النحو المسلم به في جدول أعمال الموئل فإن ندرة الموظفين المؤهلين على نحو مناسب وضعف النظم المؤسسية والقدرات التقنية هي من بين العقبات الرئيسية التي تواجه تحسين المستوطنات البشرية في كثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. ولذا يجب أن يشكل كل من بناء القدرات واستراتيجيات التنمية المؤسسية جزءا لا ينفصل من سياسات تنمية المستوطنات على الصعيدين الوطني والمحلي. وفي البلدان النامية، بصفة خاصة، حيث تتسم التغيرات في أنماط المستوطنات البشرية بالسرعة وتترتب عليها تحديات اجتماعية - اقتصادية وبيئية ملحة، توجد حاجة إلى ضمان الفعالية والكفاءة في تنمية ونقل المهارات القيادية والخبرات الفنية في مجال التخطيط والإدارة والدراية الفنية والتكنولوجيا والموارد.

٩-١١ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي:

(أ) المساهمة في ظهور نهج قائم على التمكين والمشاركة يتبع في إدارة تنمية المستوطنات البشرية وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا النهج، عن طريق تعزيز الأدوات المناسبة المتعلقة بالسياسة، بما في ذلك الأطر التنظيمية والترتيبات المؤسسية التي تشجع على إجراء حوار علني وشامل فيما بين جميع الأطراف المهتمة؛

(ب) تعزيز قدرة السلطات المحلية ورابطاتها وشبكاتها على تقاسم الممارسات الجيدة والنُّهج المبتكرة المتبعة إزاء الإدارة المستدامة للمستوطنات البشرية، فضلا عن تعزيز ربط الشبكات وتبادل الخبرات الفنية والخبرات وأفضل الممارسات والدراية والتكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء نظم معلومات لتحقيق ذلك الغرض؛

(ج) مساعدة الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تعبئة الموارد المالية وتخصيصها بما في ذلك من مصادر القطاع الخاص وأسواق رأس المال من أجل تدعيم القاعدة المالية والاقتصادية للإدارة المستدامة للمستوطنات البشرية وتعزيز قدرة كل من الحكومات المركزية والمحلية عن طريق التدريب في مجال التمويل والإدارة الحضريين؛

(د) تشجيع سياسات وممارسات إدارة الأراضي التي ستسهم في التنمية المستدامة للمستوطنات، مع ضمان استجابة الأسواق على نحو ملائم للطلب وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية؛

(هـ) تشجيع التدريب والتعليم الشاملَين وسياسات تنمية الموارد البشرية التي تراعي الفوارق بين الجنسين ومشاركة السلطات المحلية ورابطاتها وشبكاتها، فضلا عن المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث والتدريب والتعليم والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي والقطاع الخاص.

البرنامج الفرعي ١١-٣: البيئة والبنية الأساسية

١١-١٠ لن تتحقق استدامة البيئة العالمية، وفقا للأهداف المبينة في جدول أعمال القرن ٢١، ما لم تتمتع المستوطنات البشرية في المناطق الحضرية والريفية على السواء بالنشاط الاقتصادي والحيوية الاجتماعية

والسلامة البيئية. ومن المنطلقات المحورية لجدول أعمال الموئل أن المستوطنات البشرية تنطوي على احتمالات واعدة لحماية الموارد الطبيعية في العالم واستخدامها بعناية من خلال قدرتها على دعم أعداد كبيرة من البشر في الوقت الذي تحِد فيه من الآثار على البيئة الطبيعية. ويتطلب توفير وصيانة البنية الأساسية والخدمات الجوهرية لتحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة للمستوطنات البشرية شراكات عمل فيما بين قطاعات المجتمع: العام والخاص والمجتمع المحلي، ولا سيما على الصعيد المحلي، كما شدد على ذلك إطار الجدول المحلي لأعمال القرن ٢١ وجدول أعمال الموئل. والسلطات المحلية في حاجة إلى مساعدات محددة لتخطيط وتشغيل وصيانة البنية الأساسية المادية والاجتماعية والبيئية للمستوطنات البشرية ولوضع سياسات بيئية محلية. وسينصب تركيز الجهود على تعزيز القدرات على الإدارة البيئية المتكاملة وعلى توفير تدابير الدعم المحددة للاستثمارات الموظفة في نقل تكنولوجيات البنية الأساسية السليمة بيئيا التي ثبتت صلاحيتها ونشر أفضل الممارسات في مجال تحسين البيئة المعيشية وتعزيز القدرات الإدارية والتقنية للمؤسسات المحلية.

١١-١١ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي:

(أ) تعزيز قدرة الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلا عن القطاع الخاص على إدارة الطلبات المتزايدة بسرعة على البنية الأساسية والخدمات في المستوطنات الحضرية والريفية بطريقة تتسم بالكفاءة الاقتصادية والسلامة البيئية والاستدامة الاجتماعية؛

(ب) تعزيز القدرات على صعيد البلديات والمجاورات السكنية على توفير الاستفادة من البنية الأساسية وتشجيع المشاركة الطوعية ومشاركة القطاع الخاص والمجتمعات المحلية في بناء وتشغيل وصيانة البنية الأساسية؛

(ج) تدعيم قدرات التخطيط والإدارة البيئية المتكاملة ودعم الخطط البيئية المحلية وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد المحلي من خلال برامج تهدف إلى تعزيز قدرات التخطيط وآليات المشاركة وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي؛

(د) تشجيع التخطيط لإيجاد الحلول وتصميمها في المناطق الحضرية والريفية في ميادين التخلص من النفايات والمرافق الصحية وإمدادات المياه والنقل والطاقة مما يزيد إلى أقصى حد من الكفاءة وفرص الاستفادة وإيلاء الاعتبار الواجب لقدرة النظام الإيكولوجي على الاستيعاب؛

(هـ) مساعدة الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي فضلا عن المجتمعات المحلية على تحسين قدراتها في مجالي الإدارة والتخطيط من أجل تخفيف آثار الكوارث والتأهب لها وإدارة أنشطة التعمير بعد وقوع الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان.

البرنامج الفرعي ١١-٤: التقييم والرصد والإعلام

١١-١٢ كما طلب في جدول أعمال الموئل، من الجوهري تقييم الآثار المترتبة على السياسات والاستراتيجيات والإجراءات بالنسبة لتوفير المأوى المناسب وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. ولذا، فإن لهذا البرنامج الفرعي مهمة تقديم الدعم الشامل والمحوري لتنفيذ جدول أعمال الموئل ودعم المسؤوليات المعهود بها إلى لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومؤتمر الموئل الثاني. وسيكون البرنامج، في حد ذاته، مسؤولا بصفة محددة عن وضع عملية ملائمة لتحليل ورصد الاتجاهات الرئيسية في مجال التحضر والآثار المترتبة على سياسات التحضر، بما في ذلك جمع البيانات الموزعة على أساس نوع الجنس. وسيسهل أيضا رصد جدول أعمال الموئل على الصعيدين الوطني والمحلي. وسيستمر توجيه الجهود نحو تبادل المعلومات الشاملة وتحديد طرائق نشر أفضل الممارسات حسب المطلوب في جدول الأعمال. وستتاح المعلومات الناتجة على نطاق واسع، كما ستبين أوجه التنوع الإقليمي والوطني والمحلي.

١١-١٣ وفيما يلي الأهداف الأخرى الأكثر تحديدا لهذا البرنامج الفرعي:

(أ) إنشاء نقطة مراقبة حضرية تتخذ شكل شبكة لجمع المعلومات وتحليلها من أجل ربط المركز بجميع المنظمات والشركاء الآخرين المعنيين؛

(ب) تقديم المساعدة من أجل وضع مبادئ توجيهية للرصد والتقييم على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل باستخدام مؤشرات الاسكان والمستوطنات البشرية، وتعزيز قدرات جمع البيانات وتحليلها على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز قدرة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ليقوم بدور غرفة مقاصة مركزية لتبادل المعلومات على الصعيد العالمي وتيسير ذلك بشأن توفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية عن طريق جملة وسائل منها التعرف على أفضل الممارسات وتوثيقها وتبادلها، والقيام بدور مركز تنسيق مرجعي داخل منظومة الأمم المتحدة ومحور شبكة عالمية لنشر المعلومات والخبرات الفنية عن المسائل المتعلقة بالمستوطنات البشرية ومؤشراتها وأحوالها واتجاهاتها، بما في ذلك الاحتفاظ بدليل للخبرة الفنية واستكماله من أجل دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والمحلية؛

(د) تشجيع إنشاء أو تعزيز، حسبما يكون ملائما، الشبكات العالمية بين جميع الأطراف المهتمة، ومع القطاع الخاص بصفة خاصة من أجل تيسير تبادل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية، فضلا عن تعبئة الموارد؛

(هـ) تعزيز قدرة المركز والشركاء والمنظمات المعنيين على عمليات البرمجة والرصد دعما لتنفيذ جدول أعمال الموئل والفصول ٧ و ٢١ و ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١١-١: المأوى والخدمات الاجتماعية

A/CONF.165/14 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

١٨١/٤٣ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩٩/٥٠ لجنة المستوطنات البشرية

البرنامج الفرعي ١١-٢: الإدارة الحضرية

A/CONF.165/14 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

١٨١/٨٣ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩٩/٥٠ لجنة المستوطنات البشرية

البرنامج الفرعي ١١-٣: البيئة والبنية الأساسية

A/CONF.165/14 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

قرارات الجمعية العامة

١٨١/٤٣ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩٩/٥٠ لجنة المستوطنات البشرية

البرنامج الفرعي ١١-٤: التقييم والرصد والإعلام

A/CONF.165/14 **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦**

قرارت الجمعية العامة

١٨١/٤٣ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩٩/٥٠ لجنة المستوطنات البشرية

البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢-١ يتمثل التوجه العام لهذا البرنامج في تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوضع استراتيجيات للتصدي للمشاكل العالمية، ومساعدة الحكومات في جهودها الوطنية والمتعددة الأطراف الرامية إلى الاستجابة لتغير اتجاهات الجريمة، فضلا عن، إيجاد الصكوك والمؤسسات اللازمة لجعل نظام منع الجريمة ومكافحتها أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة. وسيسعى البرنامج أيضا إلى نشر الخبرة الفنية في مجال المعاملة الفعالة والإنسانية للجرائم والمجرمين والضحايا.

١٢-٢ وتتمثل ولاية البرنامج في المسؤوليات التي عهدت بها إلى الأمانة العامة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وبصورة أكثر تحديدا، تستمد ولاية البرنامج من قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و١٥٩/٤٩ ومن التوصيات المنبثقة عن مؤتمري الأمم المتحدة التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وستكون شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

البرنامج الفرعي ١٢-١: منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢-٣ سيركز البرنامج الفرعي على تحقيق ستة أهداف رئيسية أثناء الفترة التي تشملها الخطة، هي:

(أ) تعزيز المبادئ الأساسية للحفاظ على سيادة القانون، وزيادة قدرة الدول على وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير فعالة ومتكاملة وموحدة، على الصعيد الوطني. وإنفاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والدولي، وسيؤدي هذا إلى ازدياد الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والدولي، وكذلك اعتماد استراتيجيات وتدابير أكثر فعالية على الصعيد الوطني للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة؛

(ب) دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها، على تحسين تشريعاتها ونظم العدالة الجنائية فيها، وعلى إقامة أو تعزيز مؤسساتها وآلياتها الخاصة بكشف مختلف أنواع الجرائم والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا والفصل فيها. وعلاوة على ذلك، سيسعى البرنامج إلى تحسين مهارات موظفي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيولى الاهتمام على النحو الواجب لتدابير تنظيم الأسلحة النارية وفقا للتشريعات الوطنية الراهنة وولايات الأمم المتحدة التشريعية الملائمة. ونتيجة لذلك، سيتسنى في نهاية الفترة التي تشملها هذه الخطة تزويد البلدان الطالبة بالمساعدة اللازمة لتنقيح تشريعاتها ذات الصلة وإعادة تنظيم نظم العدالة الجنائية فيها والشروع في استراتيجيات طويلة الأجل لتدريب موظفي العدالة الجنائية، استنادا إلى الصكوك والتوصيات الدولية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتحسين رد فعل الدول الأعضاء، فرديا وجماعيا، إزاء مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية، ومنها على وجه الخصوص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجريمة الاقتصادية، وغسل عائدات الجريمة، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم البيئية والاتجار غير المشروع بالأطفال. وسيسعى البرنامج إلى تحسين معرفة الدول الأعضاء بتكاليف تلك الأشكال من الجريمة والمخاطر

الناجمة عنها على التنمية المستدامة وعلى الديمقراطية. وستؤدي أعمال البرنامج إلى تحسين التشريعات والتدابير التنظيمية على الصعيد الوطني في مجال مكافحة هذه الأشكال من الجريمة وإلى التوصل إلى مفهوم مشترك للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، سيحرز تقدم كبير صوب إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة الأخطار المتزايدة للروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات؛

(د) زيادة الوعي لدى الحكومات، ولا سيما لدى أجهزة تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ، بما لوضع استراتيجيات وتدابير لمنع الجريمة ومكافحتها، وإدراجها في الخطط الإنمائية، من أهمية ومن فعالية طويلة الأجل، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي السياق الأشمل للأمن العام. وتحقيقا لهذه الغاية، سيضطلع البرنامج بزيادة نشر المعارف والمعلومات على الدول من أجل اتخاذ قرارات عقلانية ومستنيرة في هذا المجال. كما سيزيد إلى أقصى حد من إمكانية حصول الدول على أحدث المعلومات عن اتجاهات الجريمة وغير ذلك من البيانات ذات الصلة التي توجد في قواعد البيانات المعنية بذلك والمدرجة في شبكة الأمم المتحدة العالمية لمعلومات الجريمة والعدالة. وستؤدي أعمال البرنامج إلى ازدياد المعرفة بطرائق منع الجريمة ومكافحتها. وكذلك تحسين تقييم عمليات نظم العدالة الجنائية من خلال زيادة توافر المعلومات والبيانات الحينية والدقيقة بشأن الأنماط والديناميات المتطورة للجريمة؛

(هـ) زيادة الوعي بمعايير وقواعد الأمم المتحدة وفوائد تطبيقها واستخدامها، وتشجيع التوسع في تطبيقها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيحدد البرنامج المشاكل التي تعوق التطبيق العملي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها، وسيوصي بإجراءات ملائمة تهدف إلى زيادة فعالية التصدي للجريمة المتفشية. ومن خلال تشجيع استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد، سيؤدي البرنامج إلى زيادة ثقة الجمهور بأجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة العدالة الجنائية، وإلى تحسين استجابة الجمهور إلى الحاجة إلى مساعدة تلك الأجهزة على أداء مهامها؛

(و) تعبئة المزيد من الموارد لأنشطة التعاون التقني، وتنشيط صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيكفل البرنامج أيضا تحسين التنسيق العام داخل منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز حقوق الإنسان. وسيعزز قدرة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جهودها الرامية إلى تحسين تنسيق أنشطة التعاون التقني، سواء المنفذ منها ثنائيا والمنفذ تنفيذا متعدد الأطراف. وسيؤدي هذا إلى توسيع نطاق توافر المساعدة المادية والخبرة الفنية لمقرري السياسات ولفنيي العدالة الجنائية الممارسين وتحسين قدرة الأمانة العامة على تلبية طلبات الحصول على المساعدة.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

١٤٤/٤١ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١٥٢/٤٦ وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨٧/٤٧ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

١٠٢/٤٨ منع تهريب الأجانب

١٣٧/٤٨ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٥٨/٤٩ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١٤٥/٥٠ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٧/١٩٨٩ تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

٦٠/١٩٨٩ الاجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

٦١/١٩٨٩ مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

٦٤/١٩٨٩ تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٢٢/١٩٩٢ تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن الأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣/١٩٩٤ مراقبة عائدات الجريمة

١٥/١٩٩٤ دور القانون الجنائي في حماية البيئة

١٧/١٩٩٤ اقتراح يرمي إلى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية

٩/١٩٩٥ مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن

١٠/١٩٩٥ تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

١١/١٩٩٥ تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

١٢/١٩٩٥ إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣/١٩٩٥ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤/١٩٩٥ مكافحة الفساد

١٥/١٩٩٥ التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١/١ قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١/٤ خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة

٢/٤ اقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية

٣/٤ توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

١٣-١ أناط المجتمع الدولي بالأمم المتحدة دورا رئيسيا في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. ويرتكز العمل الدولي المتضافر على توافق آراء المجتمع الدولي الذي يتجسد في الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات وقرارات الجمعية العامة. وقد تعزز دور المنظمة نتيجة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتصدي سوية لمشكلة المخدرات في العالم، التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٣-٢ وبشكل أكثر تحديدا، ترد ولايات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات فيما يلي:

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها لسنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

(ب) المخطط الشامل المتعدد الاختصاصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في عام ١٩٨٧؛

(ج) قرارات لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، ولا سيما قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والقراران ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

(د) نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨: الإعلان السياسي (القرار دإ - ٢/٢٠)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار دإ - ٣/٢٠) وتدابير تعزيز التعاون الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات في العالم (القرار دإ - ٤/٢٠).

١٣-٣ ولجنة المخدرات هي الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية لصنع السياسات في مجال مراقبة المخدرات، وذلك في إطار نظام مراقبة المخدرات، التي تشكل الاتفاقيات جزءا أساسيا منه. وهي تؤدي أيضا دور هيئة الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المسؤولة عن تنفيذ البرنامج. وتشرف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تقيد الحكومات بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ويدعم البرنامج أعمال اللجنة والهيئة، ويساعد الحكومات على زيادة أثر جهود مراقبة المخدرات.

١٣-٤ وسيكون وضع وإدامة قواعد ومعايير دولية مقبولة لمراقبة المخدرات ذا أهمية مركزية لعمل المنظمة في ذلك الميدان. وبما أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات هو محور التركيز للعمل الدولي المتسق لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فإنه سيتولى رصد وتعزيز وتنسيق

الجهود الرامية إلى مراقبة المخدرات. كما سيكفل مواءمة الأعمال التي تضطلع بها الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ويشجع التعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، وييسر الحوار والتعاون فيما بين الحكومات على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

١٣-٥ ولدعم وضع سياسة للمراقبة الدولية للمخدرات، ستُنشأ شبكات معلومات لجمع المعلومات والمعارف وتحليلها ونشرها. وسيجري إعداد تقييمات شاملة لمشكلة المخدرات العالمية إلى جانب تحديد ونشر التدابير التي ثبتت فعاليتها في مراقبة المخدرات. وسيُستفاد من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الانترنت، لكفالة إسهام المعلومات التي تُنشر حول المخدرات في تحقيق الهدف المتمثل في الحد من المعاناة البشرية التي تسببها إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

١٣-٦ وستُستخدم أموال من صندوق البرنامج لتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين بناء على طلب الحكومات لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني بغية اتباع نهج متوازن إزاء مراقبة إساءة استعمال المخدرات يستهدف كلا من العرض والطلب غير المشروعين. وسيركز الدعم على إيجاد قدرة وطنية وإقليمية على صياغة سياسات وخطط فعالة لمراقبة المخدرات، وعلى تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ تلك السياسات والخطط. وستُشجع المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية على أخذ مسألة مراقبة المخدرات في الاعتبار في عملها. وستقام شبكات لتبادل المعلومات والمعارف بشأن إساءة استعمال المخدرات، وستوضع منهجيات فعالة لمعالجة إساءة استعمال المخدرات، وستُقدم للحكومات معلومات أفضل عن اتجاهات مراقبة المخدرات والاستراتيجيات والتقنيات والتدابير المضادة الفعالة المتعلقة بذلك.

البرنامج الفرعي ١٣-١: تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

١٣-٧ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه المكاتب التي يشرف عليها المدير التنفيذي مباشرة، فيما يلي:

(أ) ضمان وحدة الهدف وتماسك العمل من جانب المجتمع الدولي في مراقبة المخدرات، بما في ذلك التنسيق والتكامل وعدم الازدواج في أنشطة مراقبة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ولذلك الغرض، سيشجع البرنامج الفرعي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية النشطة في مجال مراقبة المخدرات على تنفيذ استراتيجية المراقبة الدولية للمخدرات الواردة في برنامج العمل العالمي، والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وسيكون للبرنامج دور رائد بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، بما يكفل مشاركتها النشطة والمنسقة في تنفيذ الاستراتيجية؛

(ب) إعداد تقييمات شاملة وصحيحة علميا وموضوعية لمشكلة المخدرات العالمية على مر الزمن بغية قياس مدى وأنماط وأسباب إساءة استعمال المخدرات، وإنتاجها والاتجار غير المشروع بها، وكذلك جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأثرها، والتنبؤ بالاتجاهات في المستقبل. ولذلك الغرض، سيجري إجراء البحوث اللازمة لإعداد تقييم عالمي نصف سنوي لمشكلة المخدرات الدولية وصياغته ونشره في شكل تقرير عن الحالة العالمية المخدرات؛

(ج) زيادة وعي متخذي القرارات وموجهي الرأي العام وعامة الناس بمشكلة إساءة استعمال المخدرات وآثارها. ولذلك الغرض، سيركز البرنامج الفرعي بصورة خاصة على إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وعلى تشجيع فهم الطبيعة المتعددة الأبعاد لمشكلة المخدرات. وستُنظم مشاورات على الصعيدين الإقليمي والعالمي للترويج لضبط النفس وتشجيعه ووضع أطر لإزالة المعلومات غير القانونية المتصلة بالمخدرات من الانترنت. ولنشر معلومات صحيحة وحديثة العهد بشأن شتى جوانب مشكلة المخدرات، ولا سيما المنشطات من نوع أمفيتامين، ستُقام شبكة مراكز لتبادل المعلومات على نطاق العالم تستخدم الانترنت في إطار شراكة مع المنظمات الدولية الأخرى والدول ومراكز التوثيق الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) وضع ترتيبات تعاون في مناطق فرعية مختارة تجسد وجود فهم مشترك فيما بين البلدان المعنية لمراقبة المخدرات ونهج موحد إزاءها. وستحدد الاحتياجات إلى التعاون المتعدد الأطراف في مجال مراقبة المخدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وفرص ذلك التعاون وسيتم تشجيع ترتيبات تنسيق ملموسة من خلال أنشطة الدعوة والدعم التقني. وستُجرى أيضا تقييمات مشتركة للاتفاقات دون الإقليمية القائمة مع الحكومات المعنية، وستستكمل آليات وترتيبات التعاون. وسيجري في بعض المناطق الفرعية تحسين تنسيق المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبخاصة المنشطات والسلائف الأمفيتامينية مع مراعاة الأولويات الوطنية وفي نطاق حوار متواصل مع السلطات الوطنية المختصة؛

(هـ) تحسين القدرات الوطنية على تنسيق أنشطة مراقبة المخدرات، ووضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات. وسيجري إنشاء مؤسسات وطنية لتخطيط وتنسيق مراقبة المخدرات، أو تعزيز المؤسسات القائمة، وستُعتمد خطط وطنية لمراقبة المخدرات، وستدرج الشواغل المتصلة بمراقبة المخدرات في الخطط الإنمائية الوطنية.

البرنامج الفرعي ١٣-٢: الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات

١٣-٨ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة شؤون المعاهدات ودعم أجهزة مراقبة المخدرات، فيما يلي:

(أ) تحسين نوعية الدعم التحليلي والتنظيمي والإداري الموفر للجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية وإلى المؤتمرات المشتركة بين الحكومات التي تعالج مسألة المكافحة الدولية للمخدرات وذلك من أجل تسهيل قيامها بأعمالها على نحو يتسم بالفعالية؛

(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من تنفيذ المسؤوليات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية وذلك من خلال تقديم الخدمات الموضوعية والفنية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وسوف تشمل هذه الخدمات تقديم بيانات مفيدة يمكن الوثوق فيها ومعلومات ومعارف تتعلق بطبيعة وأنماط واتجاهات الإمداد المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها؛ وتحديد وتحليل المسائل التي لها صلة بتنفيذ

المعاهدات، وإقامة حوار مع الحكومات نيابة عن الهيئة؛ ونشر ما تتوصل إليه الهيئة من نتائج وما تصدره من تقارير ثانوية وذلك على نطاق واسع؛

(ج) دعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في وضع وإدامة وتعزيز قيود وطنية ودولية على الإمدادات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة تضمن توفرها بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والأغراض المشروعة الأخرى، مع منع تحويلها إلى قنوات غير شرعية. وسوف تُمكن الهيئة من رصد التزام الحكومات بتدابير المراقبة المحددة في الاتفاقيات أو التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسوف تمكن الهيئة بصفة خاصة من رصد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها والاتجار الدولي بها وتوزيعها واستخدامها؛ وتطبيق نظام للتقديرات والتقييمات من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛

(د) تمكين الهيئة من مساعدة الحكومات في منع تحويل السلائف إلى قنوات غير شرعية من خلال رصد تقيد الحكومات بتدابير المراقبة المحددة في الاتفاقيات أو التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجاهات المشروعة وغير المشروعة في صنع واستعمال السلائف؛ واستكمال قائمة للمراقبة الخاصة للمواد غير المجدولة؛ واستحداث طرائق لكشفها وتحليلها؛ وإنشاء واستكمال قاعدة بيانات بشأن السلائف؛ والتوسع في تقديم المشورة إلى الدول ومساعدتها على كشف الصفقات المشبوهة؛ وإجراء دراسات عن الاستعمال المحتمل للمواد غير المجدولة في صنع المخدرات غير المشروعة، وتقييم المواد لجعل مراقبتها ممكنة بموجب اتفاقية ١٩٨٨.

البرنامج ١٣-٣: خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات

١٣-٩ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة العمليات والتحليل، فيما يلي:

(أ) ضمان تزويد الحكومات بالبيانات والمعلومات والتحليلات المفيدة الموثوقة بشأن طبيعة إساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها لتمكينها من وضع سياسات واستراتيجيات وإجراءات مضادة فعالة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستُنشأ أو تحسن شبكات لجمع المعلومات، تربط الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومنظمات أخرى، على النحو المناسب؛ كما سيواصل تطوير نظم المعلومات الخاصة بالحكومات والبرنامج، بما يكفل تساوقها مع مختلف مصادر البيانات والمعلومات وتحقيق القدرة القصوى على الوصول إليها؛ وكذلك تحسين نوعية البيانات والمعلومات وقابليتها للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي؛ وستوضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس مشكلة المخدرات للتمكن من إجراء مقارنات دولية لاتجاهات المخدرات، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والوطنية؛ واستخدام منهجيات جمع البيانات المتسقة ومعايير البيانات والمعلومات على نطاق أوسع؛ وتعزيز النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات. وستتاح للحكومات البحوث والتحليلات المتعلقة بأنماط واتجاهات إساءة استعمال المخدرات؛

(ب) زيادة المعلومات المتاحة للحكومات والمنظمات الدولية والخبراء بشأن الاستراتيجيات والنهج والمشاريع والبرامج الفعالة التي تهدف إلى تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات. وتحقيقا لهذا الغرض

فإنه سيجري تحسين وتوسيع مجموعة الاستراتيجيات والنهج والمشاريع والبرامج الفعالة التي يدعمها البرنامج والتي تهدف إلى تقليل الطلب والعرض غير المشروعين. ووضع تدابير مضادة فعالة تكون متناسبة مع الظروف المحلية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وستشجع البحوث وتجرى الدراسات عن إجراءات التقليل من إساءة استعمال المخدرات وخفض الطلب، وبشكل خاص عن الطرق الفعالة لمنع إساءة استعمال المخدرات، مع التركيز على أكثر الفئات تعرضا للخطر، لا سيما الشباب. وبالعمل على نحو وثيق مع الدول، سيحدد البرنامج وينشر أفضل الممارسات في شتى جوانب خفض الطلب. وسيرفع مستوى الوعي العام لمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بوسائل مثل المؤتمرات والمطبوعات. كما ستوضع برامج ومشاريع تجريبية ونموذجية بحيث يمكن تكييفها مع مختلف الظروف وذلك بغية منع إساءة استعمال المخدرات، ومعالجة وإعادة تأهيل ودمج مَن يسيئون استعمالها، كما سيُحسن التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المضادة الفعالة على المستوى دون الإقليمي، والإقليمي، والعالمي؛

(ج) دعم الحكومات في زيادة فعالية الجهود الوطنية الرامية إلى منع وخفض إساءة استعمال المخدرات. وتحقيقا لهذا الغرض، ستُساعد الحكومات في وضع طرق أكثر فعالية لجمع وتحليل البيانات ذات الصلة بإساءة استعمال المخدرات، ووضع استراتيجيات وسياسات وبرامج عملية المنحى لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وستزود الحكومات بالمشورة التقنية المتعلقة بالبرامج المتكاملة الفعالة للمنع والمعالجة وإعادة التأهيل، بالإضافة إلى نتائج البحوث المتعلقة بفعالية وسائل وأساليب تقليل الطلب وتقييمها. وستقدم المساعدة أيضا لتعبئة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني للتشجيع على إقامة مجتمع خال من إساءة استعمال المخدرات وتوفير بدائل لاستهلاك المخدرات غير المشروعة، مع التركيز بوجه خاص على الاستثمار في الشباب والعمل معهم. كما سيتم وضع أنشطة تجريبية وتوضيحية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

البرنامج الفرعي ١٣-٤: خفض العرض: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

١٣-١٠ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة العمليات والتحليل، فيما يلي:

(أ) إنشاء وصيانة مستودع البيانات والمعلومات عن الزراعة غير المشروعة، بما في ذلك الإنتاج في الأماكن المغلقة، وإجراء عمليات تقييم وتحليل لتزويد الحكومات بمصدر مستقل حيادي موضوعي لقياس نطاق وأسباب وآثار الإنتاج غير المشروع، فضلا عن أثر الإجراءات الإنمائية البديلة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستنشأ أو تحسن شبكات لجمع المعلومات، بحيث تربط الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومنظمات أخرى، على النحو المناسب. كما ستقدم بناء على طلب الحكومات المساعدة التقنية لدعم الدول في رصد الزراعة غير المشروعة في إقليم كل منها من خلال منهجيات مسح ملائمة؛

(ب) إنشاء وصيانة مركز عالمي للمعلومات عن المخدرات المركبة المصنوعة سرا، وخاصة المنشطات الأمفيتامينية. وتحقيقا لهذه الغاية، سترصد هذه المشكلة على النطاق العالمي، وتحلل الأنماط

المتغيرة لإساءة الاستعمال والإنتاج والاتجار، وتُقيم الأوضاع النسبية للمخدرات النباتية والمركبة، وتُتحرى الأبعاد العلمية والتقنية الجديدة، وتُنشر النتائج على الدول والجمهور؛

(ج) ضمان تزويد الحكومات بالبيانات والمعلومات والتحليلات المفيدة الموثوقة بشأن طبيعة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنماطه واتجاهاته لتمكينها من وضع سياسات واستراتيجيات وإجراءات مضادة فعالة. وستُطور نظم المعلومات، بما يكفل تساوقها مع مختلف مصادر البيانات والمعلومات، وتحقيق القدرة القصوى على الوصول إليها؛ وتحسين نوعية البيانات والمعلومات وقابليتها للمقارنة، على المستويين الوطني والدولي. وسوف تتاح للحكومات المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالمخدرات والسلائف، وكذلك البحوث والتحليلات المتعلقة بأنماط الاتجار غير المشروع بالمخدرات واتجاهاته؛

(د) تزويد المجتمع الدول في الوقت المناسب بمعلومات دقيقة عن غسل الأموال، بحيث تتمكن الحكومات من اعتماد استراتيجيات وسياسات وإجراءات مضادة. وستقدم المساعدة الى الدول لوضع تدابير تتفق مع المعايير الدولية لتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨، والحيلولة دون استخدام النظم المالية في غسل العائدات غير المشروعة، واعتماد وتنفيذ القوانين والأنظمة الملائمة وإنشاء أفرقة من الموظفين المدربين لدعم عمليات التحري المالية أو إسداء المشورة بشأنها؛

(هـ) زيادة المعلومات المتاحة للحكومات والمنظمات الدولية والخبراء بشأن الاستراتيجيات والنهج والمشاريع والبرامج الفعالة التي تهدف الى القضاء على الزراعة غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك غسل العائدات غير المشروعة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستحدد وتنشر النهج الابتكارية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال وضع وتخطيط وتنفيذ برامج إنمائية بديلة، وتُكيف مع الظروف المحلية، ويجري توفير التدريب حسب الحاجة. وعلاوة على ذلك، ستوضع برامج ومشاريع تجريبية ونموذجية يمكن تكييفها مع مختلف الظروف، بغرض القضاء على المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة، وكشف وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع غسل العائدات غير المشروعة. وسيحسن التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالإجراءات المضادة الفعالة على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية. كما ستُوسع وتُحسن قاعدة المعلومات الخاصة بالبرنامج المتعلقة بالتشريعات الوطنية المتصلة بمكافحة المخدرات، ويُيسر التعاون فيما بين الحكومات في المجال القانوني، بما في ذلك التعاون من أجل قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر؛

(و) زيادة عدد وفعالية الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية الى القضاء على المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك الخطط الوطنية للتنمية البديلة، وإنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة على الصعيدين الوطني والمحلي، فضلا عن أطر قانونية واقتصادية اجتماعية مناسبة. وتحقيقا لهذه الغاية، ستعزز المؤسسات الوطنية المعنية في البلدان الأكثر تأثرا، لتمكينها من وضع وتنفيذ ورصد وتقييم برامج وطنية متكاملة موضوعة للقضاء على المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة وغيرها من الوسائل. وستقدم المساعدة الى البلدان المعنية لتأمين ما يكفيها من مساعدة ودعم ماليين وتقنيين لبرامجها ومشاريعها الإنمائية البلدية، لا سيما من المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات

الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص. وستنشأ شبكات للمعلومات المتعلقة بتقليل المحاصيل غير المشروعة وتبادل تلك المعلومات دوريا على المستوى دون الإقليمي؛

(ز) دعم الحكومات في زيادة فعالية الإجراءات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتحقيقا لهذا الغرض، ستقدم المساعدة الى الحكومات لتعزيز التعاون في مجال القضاء للتعامل مع المنظمات الإجرامية المشتركة في جرائم المخدرات وما يتصل بها من أنشطة إجرامية والقبض على تجار المخدرات الدوليين من خلال تشجيع التعاون القضائي على المستويات المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية وتوفير المشورة والمساعدة والتدريب. كما ستقدم المساعدة إليها في اعتماد وتنفيذ تشريع وطني لمراقبة المخدرات بطريقة فعالة؛ ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بالسلائف والمخدرات، لا سيما الهيروين، والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية؛ وكشف ومنع غسل الأموال. وستعزز المختبرات الوطنية لتحليل المخدرات والمراقبة الصيدلانية كما ستزود بالمعلومات التقنية والعلمية اللازمة. وسيحسن التعاون بين الجهات القائمة على التدريب في مجال إنفاذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي.

الولايات التشريعية

تتضمن جميع الاتفاقيات والإعلانات والقرارات المذكورة أدناه ولايات للبرامج الفرعية الأربعة ولذلك يمكن إدراجها تحت أي من البرامج الفرعية. بيد أنه تجنبا للتكرار، فقد أشير الى هذه الولايات كمجموعة وأشير الى الولايات التي لها صلة خاصة ببرامج فرعية محددة تحت عناوين خاصة بها.

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨

الإعلان السياسي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، المعقود في الفترة ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

قرارات الجمعية العامة

١٠٢/٤٦ تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

٩٧/٤٧ تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٠١/٤٧ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٢/٤٨ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

٦٤/٥١ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

٩٢/٥٢ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

دإ-٢/٢٠ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة للتصدي سوية لمشكلة المخدرات في العالم

دإ-٣/٢٠ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

دإ-٤/٢٠ تدابير لتعزيز التعاون الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات في العالم

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣/١٩٩٤ استحداث نظم للمعلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها

١٧/١٩٩٦ دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

البرنامج الفرعي ١٣-١: تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

قرار الجمعية العامة

١٠٠/٤٧ تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٣/١٩٩٣ تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٦/١٩٩٥ إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٧/١٩٩٥ تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر إساءة استعمال المخدرات

١٨/١٩٩٥ ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية والإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون

قرارات لجنة المخدرات

٤ (د-٣٧) رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي

٧ (د-٣٧) دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١١ (د-٣٨) إدحال تحسينات على خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

٢ (د-٣٩) الترويج لمشاريع وبرامج تستخدم المشاركة في الأنشطة الرياضية كتدبير فعال لمنع إساءة استعمال المخدرات

٥ (د-٣٩) تشجيع كل دولة عضو على اشتراط أن تضع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى سياسات لتحديد هوية الزبائن وعلى توسيع نطاق تدابير مكافحة غسل الأموال وتشجيع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على تعزيز التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

٩ (د-٣٩) تدابير لتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والعالمي في مراقبة المخدرات في آسيا الغربية والوسطى

البرنامج الفرعي ١٣-٢: الرصد ووضع السياسات في مجال المكافحة الدولية للمخدرات

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٨/١٩٩٣ تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

٣٩/١٩٩٣ مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

٤٠/١٩٩٣ تنفيذ تدابير لمنع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

٤/١٩٩٤ تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٨/١٩٩٥ ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية والإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون

٢٠/١٩٩٥ اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي تستعمل في صنع المنشطات والمؤثرات العقلية الأخرى بصورة غير مشروعة

١٩/١٩٩٦ طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢٠/١٩٩٦ تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واستحداث نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة وأنماط واتجاهات المشكلة العالمية المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات

٢٩/١٩٩٦ اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية ولمنع تسريبها

٣٠/١٩٩٦ تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

قرار لجنة المخدرات

٦ (د-٣٩) النظر في الخطط الوطنية الرئيسية

البرنامج الفرعي ١٣-٣: خفض الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥/١٩٩٣ تقليل الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٦/١٩٩٥ إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

١٨/١٩٩٦ مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب

قرارات لجنة المخدرات

٤ (د-٣٩) إنشاء آلية إقليمية لتبادل المعلومات، والخبرات، والتدريب، والأفكار بشأن خفض الطلب

٥ (د-٤٠) تحليل الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية لخفض الطلب

البرنامج الفرعي ١٣-٤: خفض الطلب: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦/١٩٩٣ تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات

٤٢/١٩٩٣ اتخاذ تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٤١/١٩٩٧ تنفيذ تدابير شاملة للتصدي لصنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها بشكل غير مشروع وإساءة استعمالها

قرارات لجنة المخدرات

٥ (د-٣٦) اتخاذ الإجراءات المنسقة لمكافحة غسل الأموال مع الإشارة بشكل خاص إلى مكافحة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٥ (د-٣٧) غسل الأموال ومكافحة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٥ (د-٣٨) استراتيجيات لخفض العرض غير المشروع

٩ (د-٣٨) تدابير تنفيذية لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة

١٢ (د-٣٨) التعاون العلمي والتقني في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٥ (د-٣٩) تشجيع كل دولة عضو على اشتراط أن تضع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى سياسات لتحديد هوية الزبائن وعلى توسيع نطاق تدابير مكافحة غسل الأموال، وتشجيع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على تعزيز التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

٩ (د-٣٩) اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والعالمي في مراقبة المخدرات في آسيا الغربية والوسطى

٢ (د-٤٠) استحداث وتنفيذ تشريع محلي لتعزيز نظم العدالة وتأمين الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ فيما يتصل بإنفاذ القانون والتعاون القضائي

٤ (د-٤٠) المشروع البحري الرائد لإنفاذ قوانين المخدرات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

البرنامج ١٤ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٤-١ التوجه العام لهذا البرنامج هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا. وستسعى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وهي اللجنة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج، إلى تحقيق هذا الهدف بصورة رئيسية من خلال الدعوة إلى قيام البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي كذلك باعتماد تدابير وإجراءات تتصل بالسياسات.

١٤-٢ وتنبع ولاية البرنامج من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ الذي عـُهد إلى اللجنة بموجبه، في جملة أمور، مسؤولية الشروع والمشاركة في تدابير لتيسير القيام بأعمال متضافرة للتنمية الاقتصادية لأفريقيا بما فيها جوانبها الاجتماعية، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في أفريقيا، ولإقامة وتعزيز العلاقات الاقتصادية لبلدان أفريقيا وأقاليمها، فيما بينها ومع بلدان العالم الأخرى. وجرى تفصيل هذه المسألة على نحو أوسع في عدد من القرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة.

١٤-٣ وسيركز النهج العام المزمع اتباعه على المجالات السبعة التالية: (أ) تيسير تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ (ب) كفالة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛ (ج) تعزيز إدارة التنمية؛ (د) تسخير المعلومات لأغراض التنمية؛ (هـ) تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين؛ (و) تعزيز النهوض بالمرأة؛ (ز) دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية. وثمة اعتباران برنامجيان شاملان سيشكلان جزءا من أساس هذه المجالات السبعة. وهذان الاعتباران هما إدماج الاعتبارات المتصلة باختلاف نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، وبناء القدرات.

١٤-٤ ستكون الاعتبارات المتعلقة باختلاف نوع الجنس موضوعا مشتركا في جميع الاستراتيجيات البرنامجية للجنة. وهذه المسألة ليست مسألة عدالة فحسب بل إنها تتعلق باختيار الاستراتيجيات الإنمائية الأكثر فعالية. ويـُنظر إلى الموضوع الشامل الثاني - بناء القدرات - بوصفه حلقة مفقودة هامة في تنمية أفريقيا. وستوجه عدة أنشطة من التي سيجري الاضطلاع بها في مختلف المجالات إلى دعم جهود الدول الأعضاء في بناء القدرات الإنسانية والمؤسسية والقدرات المتعلقة بالهياكل الأساسية. وتجدد التركيز في أعمال اللجنة على بناء القدرات واستخدامها يرجع إلى إدراك أن الافتقار إلى القدرات الأساسية يشكل عاملا رئيسيا من العوامل المساهمة في استمرار الأداء الاقتصادي الضعيف في أفريقيا.

١٤-٥ وفي نهاية الفترة المشمولة بالخطة، يـُتوقع أن يعزز البرنامج بدرجة كبيرة قدرة الدول الأعضاء فرديا وجماعيا على وضع السياسات الفعالة وتنفيذها مما يمكـّنها من التصدي لتحديات التنمية التي تواجهها.

البرنامج الفرعي ١٤-١: تيسير تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية

١٤-٦ بات من المسلـَّم به الآن على نطاق أوسع بكثير أن المقياس الحقيقي للتنمية الاقتصادية يتمثل في التقدم الاجتماعي الذي تولـّده. وفي الواقع تتألف الاستراتيجية التي ثبتت أنها فعالة إلى أقصى حد في

تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من عناصر ثلاثة: (أ) تشجيع النمـــو الذي يزيـــد من استخدام الجهد - وهو أثمن ما يملكه الفقراء؛ (ب) الاستثمار في التعليم والصحة؛ (ج) مساعدة الفقراء.

١٤-٧ والأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي الذي تتولى مسؤوليته شعبة تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية هي كما يلي:

(أ) زيادة قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة للاستجابة للتطورات الإقليمية والعالمية الناشئة ذات الأهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا. وفي هذا الصدد ستشكل نتائج البحوث وتحليل السياسات المتعلقين بأداء الاقتصاد الأفريقي، وبمجموعة كبيرة من قضايا سياسات الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي المختلفة فضلا عن قضايا السياسات الاقتصادية الدولية أساسا للحوار بشأن السياسات مع صانعي السياسات الأفريقيين وإسداء المشورة إليهم. وستقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أيضا بتعزيز دورها بوصفها دار مقاصة إقليمية وذلك بغية نشر الدروس المستقاة من أفضل الممارسات داخل المنطقة. وفضلا عن ذلك، ستقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا باستكشاف القدرات القائمة داخل الإقليم وخارجه من أجل توفير الدعم الفكري للدول الأعضاء تمكينا لها من الاضطلاع بالمبادرات الإنمائية؛

(ب) تشجيع إصلاحات التعليم العالي. وتمر معاهد مرحلة التعليم العالي، وبصفة أساسية الجامعات في أفريقيا، بأزمة حادة. فهي ناقصة التمويل ونوعية التعلم ما فتئت تتدهور. وهناك تدفق ضخم من المعلمين ذوي المهارات إلى القطاع الخاص أو إلى البلدان الأجنبية. وبالتالي، فهذه المعاهد غير قادرة على تحقيق رسالتها الأساسية وهي أن تعمل كمراكز للبحث والتدريب. وستكرس جهود خاصة أيضا لاستغلال تكنولوجيا المعلومات لنشر موارد المعلومات الخاصة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتلك الخاصة بغيرها من المؤسسات للتخفيف من مشكلة نقص المواد التعليمية في الجامعات الأفريقية؛

(ج) وفيما يتعلق بمكافحة الفقر، ستهدف الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة، إلى تعزيز الإجراءات التي تتخذها الحكومات عن طريق تحليل أسباب نجاح تلك الإجراءات أو فشلها.

(د) رصد تنفيذ المبادرات والبرامج الدولية المخصصة لتنمية أفريقيـــا أو المتصلة بها، بما في ذلك المبادرة الخاصة بشأن أفريقيا التي شرعت فيها مؤخرا منظومة الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ١٤-٢: تعزيز الأمن الغذائي والتنمية المستدامة

١٤-٨ لم تستعص مجموعة من المسائل على السياسة العامة الفعالة في أفريقيا كما استعصت مجموعة المسائل التي تربط ما بين الأمن الغذائي والسكان والتدهور البيئي. وما فتئ نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي في أفريقيا ينخفض على مدى العقود الثلاثة الماضية ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى المعدل العالي للنمو السكاني وإلى التدهور البيئي. ولا يمكن ضمان البقاء ونوعية الحياة في أفريقيا ما لم يجر على نحو صحيح فهم وإدارة القوى المؤثرة في شكل المعادلة المتمثلة في الغذاء - السكان - البيئة. ولذلك، فمن الضروري

إجراء حوار قوي بشأن هذه المسائل في كل بلد أفريقي، وتعزيز قدرة الحكومات الأفريقية على إدارة هذه المعادلة بشكل فعال.

١٤-٩ وسيكون أحد أهداف هذا البرنامج الفرعي الذي تقوم بتنفيذه شعبة الغذاء والتنمية المستدامة هو تعزيز القدرات التحليلية القائمة محليا بالنسبة لصنع السياسات الوطنية وتنفيذها في مجالات الأمن الغذائي والنمو السكاني والإدارة البيئية. وإضافة إلى ذلك، ستعمل الأمانة على تيسير اعتماد تدابير الاقتصاد الكلي الملائمة بغية تعزيز التنمية المقبولة اجتماعيا والصالحة اقتصاديا والمستدامة بيئيا.

١٤-١٠ تعاني أفريقيا من عدة مشاكل بيئية. فالتصحر يتسارع. وتتزايد إزالة الغابات بتزايد الذين يعتمدون على الخشب كوقود. ويؤدي التوسع الحضري إلى تفاقم التلوث في المدن. وتهدد دورات الجفاف المتكررة في أجزاء من أفريقيا أسباب الرزق المستدام في المناطق الهامشية من الناحية البيئية. وقد حددت بوضوح في العديد من الاتفاقيات والبرامج البيئية الدولية تدابير تتعلق بالسياسات ترمي إلى التغلب على مختلف أشكال التدهور البيئي. ولذا، فسيكون لهذا البرنامج الفرعي هدف آخر هو تعزيز قدرات صنع القرار والقدرات القانونية والمؤسسية للحكومات الأفريقية من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنمية المستدامة والمتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وغيرها من الاتفاقيات.

١٤-١١ وبات الماء يشكل باطراد إحدى المشتقات الشائكة لمعادلة الغذاء - السكان - البيئة في العديد من أجزاء أفريقيا. ويتزايد أيضا التنافس على الماء مع تزايد سرعة التوسع الحضري. ويعتبر تعزيز الثقة في إمكان الاعتماد على إمدادات المياه أمرا أساسيا لزيادة الإنتاج الغذائي والزراعي في أفريقيا. وتحقيقا لهذه الغاية، ستوفر الأمانة الدعم التقني للدول الأعضاء التي تتقاسم موارد مائية مشتركة لوضع اتفاقات، وإنشاء آليات لإدارة هذه الموارد على نحو فعال ومستدام. وسيجري كذلك توفير دعم مماثل للحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز الترتيبات المتصلة بتنمية البحيرات والأحواض النهرية المشتركة بين الدول في أفريقيا.

١٤-١٢ وترتبط المستوطنات البشرية بمسائل الغذاء - السكان - البيئة بصورة معقدة. وفي هذا الصدد، سيستهدف البرنامج الفرعي تعزيز قدرة بلدان أفريقيا على صنع السياسات فيما يتعلق بمسائل المستوطنات البشرية، والمساعدة عن طريق قيامه بذلك في إدارة هذه الروابط المعقدة.

١٤-١٣ وللمرة الأولى، اعتمدت الحكومات الأفريقية في إعلان داكار/نغور بشأن السكان والأسرة والتنمية المستدامة أهدافا ديموغرافية كميَّة لتبلغها بلدان المنطقة خلال الفترة المحصورة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ بالنسبة لتخفيض معدل النمو السكاني ومعدلات الوفيات (للرضع والأطفال والأمهات) وزيادة العمر المتوقع ومعدل انتشار وسائل منع الحمل. وهكذا، فسيكون لهذا البرنامج الفرعي هدف آخر يتمثل في دعم البلدان الأفريقية في تنفيذ التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز سياساتها السكانية. وعند قيام الأمانة بذلك، ستبرز أفضل الممارسات.

١٤-١٤ وسيتوقف التقدم المحرز في تنفيذ السياسات السكانية والسياسات الزراعية المستدامة من الوجهة البيئية بشكل حاسم على استجابة المرأة لتدابير السياسات التي يجري تبنّيها في هذه المجالات. والهدف في هذا السياق هو مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير التي يكون من شأنها زيادة وعي المرأة بتدابير السياسات المتخذة فيما يتعلق بمعادلة الغذاء - السكان - البيئة وزيادة قبولها لها.

١٤-١٥ والمسلَّم به منذ وقت طويل أن بناء القدرة العلمية والتكنولوجية الداخلية يعتبر حيويا في معالجة التنمية في أفريقيا، وخصوصا المسائل المتصلة بمختلف أوجه معادلة الغذاء - السكان - البيئة. وفي هذا الصدد، ستقوم الأمانة بمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز استخدام العلوم والتكنولوجيا في معالجة مسائل الأمن الغذائي والإدارة البيئية.

البرنامج الفرعي ١٤-٣: تعزيز إدارة التنمية

١٤-١٦ ينطوي تعزيز التنمية على شراكة بين القطاعين العام والخاص والمنظمات الطوعية. وتعزيز القدرة الإدارية والمؤسسية لهذه القطاعات أمر أساسي لتعزيز دورها في التنمية.

١٤-١٧ وفعالية إدارة القطاع العام عامل أساسي في اطراد النمو والتنمية. ويقتضي ذلك وجود إدارة حكومية مختصة ومتجاوبة ويمكن مساءلتها. وسيكون تعزيز مؤسسات المساءلة أحد أهداف هذا البرنامج الفرعي الذي تقوم بتنفيذه شعبة الإدارة الإنمائية. وسيقتضي ذلك إنشاء أجهزة للمجتمع المدني في الدول الأعضاء التي تضمن قيام المسؤولين العامّين - المنتخبين منهم والمعينين - بالدفاع عن المعايير الأخلاقية للخدمة العامة والتقيد بها. ويتمثل الهدف الثاني في تعزيز نظم الخدمة المدنية. ويعني ذلك مساعدة الدول الأعضاء على وضع معايير ومؤشرات لرصد أداء الخدمة العامة. أما الهدف الثالث فسيتمثل في تشجيع الأخذ بلامركزية السلطة القائمة بالإدارة بهدف تعزيز القيادة في مؤسسات الحكم المحلي وقدرة هذه المؤسسات.

١٤-١٨ وفي إطار تنمية القطاع الخاص، سيتمثل أحد مجالات التركيز في تعزيز المشاريع الصغيرة ومشاريع القطاع غير الرسمي، التي تمثل المصادر الرئيسية للعمل والدخل في عدد من البلدان الأفريقية. وسيجري، في هذا الصدد، السعي إلى تحقيق هدفين:

(أ) مساعدة الحكومات على تحسين الأطر الحافزة لهذه المشاريع ومعاونتها في تشكيل رابطات يمكن أن تعبر من خلالها عما لديها من احتياجات وكذلك تحسين قدراتها الإدارية. وسيجرى التركيز بصورة خاصة على تحسين إمكانية حصول المرأة على الائتمان لإقامة المشاريع؛

(ب) وتهيئة بيئة ملائمة للأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها القطاع الخاص، عن طريق مساعدة الحكومات في إصلاح أطرها التنظيمية الحيوية للغاية لعمليات القطاع الخاص.

١٤-١٩ وقد جرى إحراز تقدم في تعزيز فكرة المشاركة الشعبية، بصيغتها الواردة في الميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول. ومع توطد دعائم نظم الحكم الديمقراطية في أفريقيا حاليا، يتزايد

عدد فئات المجتمع المدني وأهميتها ويتزايد تأثيرها على مجموعة كبيرة من السياسات العامة. والهدف هنا هو تعزيز قدرة فئات المجتمع المدني على التحليل وتدعيم فعالية الدعوة المتعلقة بالسياسة العامة.

١٤-٢٠ وللحكومات والقطاع الخاص أدوار متعاضدة في دفع خُطى التصنيع في أفريقيا. وقد أعلنت الجمعية العامة عقدين للتنمية الصناعية في أفريقيا. ويغطي عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٢. ومن الأهداف التي يتعين تحقيقها في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة التنافسية الصناعية للدول الأعضاء وتكوين المهارات التقنية وتعزيزها؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتمكينها من تنمية الأيدي العاملة الصناعية الخاصة بها، بما في ذلك كفالة جدوى واستدامة عدد مختار من المعاهد التقنية الإقليمية.

١٤-٢١ والتعاون بين الجنوب والجنوب أداة مهمة من أدوات تعزيز تنمية القطاع الخاص. ويتمثل أحد الأهداف في هذا المجال في وضع آليات تمكن البلدان الأفريقية من الاستفادة من خبرة المناطق النامية الأخرى ومن اجتذاب الاستثمارات منها أيضا. ولذا ستكون مساعدة الدول الأعضاء على تنمية أسواقها المالية وأسواق رأس المال فيها عنصرا مهما من عناصر الجهد المبذول لاجتذاب تدفقات كبيرة من الموارد الاستثمارية إلى أفريقيا.

البرنامج الفرعي ١٤-٤: تسخير المعلومات لأغراض التنمية

١٤-٢٢ إن أهمية المعلومات بوصفها موردا للإنتاج آخذة في التزايد لتصبح مماثلة لأهمية الأرض ورأس المال البشري والمالي. والمعلومات التي يتزايد استخدامها عن طريق التكنولوجيا يقترن بتجهيزها تحقيق قيمة مضافة، شأنها في ذلك شأن غيرها من الموارد. وتوافر المعلومات في حينها وبشكل يعول عليه أمر حيوي لتقرير السياسات الاقتصادية في القطاع العام ولاتخاذ القرارات في ميدان الأعمال من قِبل أصحاب الأدوار الاقتصادية في القطاع الخاص. ويمكن لتكنولوجيات المعلوماتية المنخفضة التكاليف أن تُحدث وحدها ثورة في التعليم والتسويق ومئات من مجالات التطبيق الأخرى. ولن يتعين على أفريقيا أن تقوم باستثمارات باهظة التكاليف في تكنولوجيات قديمة كما فعلت مناطق أخرى قبل أن تستثمر في تكنولوجيات أقل تكلفة. وإنما هي في حاجة إلى أن تنمي القدرة على الاستفادة من النظام العالمي للمعلومات والمعارف وتطويع هذه المعلومات والمعارف من أجل حل مشاكلها، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة البيانات. وشعبة خدمات المعلومات الإنمائية هي المسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

١٤-٢٣ وفيما يتعلق بالمعلومات الإنمائية، سيُسعى إلى تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) العمل على تنمية الهياكل الأساسية للمعلومات عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على الدخول في حوار بشأن السياسات بغية التصدي للمسائل المتعلقة بالربط الشبكي بين الحواسيب، والسياسة التنظيمية والتسعيرية، بما في ذلك الضرائب؛

(ب) تعزيز القدرة على تنظيم ونشر المعلومات المتعلقة بالتنمية الأفريقية عن طريق شبكة الإنترنيت، فضلا عن إتاحة موارد مكتبة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للأوساط الأكاديمية ومقرري السياسات والمؤسسات البحثية في أفريقيا عن طريق الربط الإلكتروني.

١٤-٢٤ وفي مجال تطوير الإحصاءات، ستتمثل الأهداف في إنشاء قواعد بيانات إقليمية للإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والبيئية ومواصلة العمل بها، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين نظمها الإحصائية الوطنية بما يتمشى مع خطة عمل أديس أبابا لتطوير الإحصاءات في أفريقيا في التسعينات.

البرنامج الفرعي ١٤-٥: تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين

١٤-٢٥ يوفر دخول معاهدة أبوجا المُنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية حيز النفاذ قوة دفع كبيرة لأعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مجال التعاون الإقليمي.

١٤-٢٦ وتعزيز المنظمات دون الإقليمية هو المهمة الرئيسية المتوخاة في السنوات الخمس الأولى لمعاهدة أبوجا. وتتمثل أهداف اللجنة في تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات دون الإقليمية على تدعيم التكامل بينها وترشيد عمل المنظمات الكثيرة للغاية المكرسة للتكامل داخل كل منطقة فرعية والإسراع بعملية التحرير عبر الحدود وتحقيق التواؤم في السياسات التجارية والاستثمارية والنقدية والمالية.

١٤-٢٧ وسيستند دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للأنشطة القطاعية في شتى المجموعات دون الإقليمية في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ إلى الأولويات التي حددتها الدول الأعضاء وسيكون متسقا مع هذه الأولويات. وسيلزم أن تبذل الدول الأعضاء جهودا كبيرة لكفالة تزويد المنظمات دون الإقليمية بموارد مالية مضمونة ويمكن التنبؤ بها لكي تقوم بعملياتها. وتحقيقا لهذه الغاية، سيعزز البرنامج الفرعي آليات التمويل الذاتي لدى المجموعات الاقتصادية دون الإقليمية.

١٤-٢٨ وتطوير الهياكل الأساسية أمر أساسي للربط بين المجالات الاقتصادية في عملية التكامل. ويتمثل الهدف في هذا المجال في مساعدة البلدان الأفريقية على تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا، ١٩٩١-٢٠٠٠. وسيركز البرنامج الفرعي على أربعة مجالات أساسية، هي تنمية الموارد البشرية، وتطوير المؤسسات، وشبكات النقل والاتصالات الإقليمية وسبل تيسيرها، وإنشاء قاعدة بيانات للنقل والاتصالات.

١٤-٢٩ وتنمية الموارد المعدنية وموارد الطاقة من المجالات الملائمة للتعاون الإقليمي بصورة خاصة. وقد بدأ التعاون فيما بين البلدان في مجالي الطاقة الكهربائية والغاز في الظهور بالفعل في أفريقيا. وهذا التعاون بحاجة إلى توسيع نطاقه. ويتمثل الهدف في هذا الصدد في تعزيز هذا النمط من التعاون عن طريق تيسير مبادرات القطاع الخاص إلى جانب التدخل الحكومي اللازم.

١٤-٣٠ وشعبة التعاون والتكامل الاقتصاديين هي المسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

البرنامج الفرعي ١٤-٦: تعزيز النهوض بالمرأة

١٤-٣١ يتمثل الهدف العام للبرنامج الفرعي، وهو من مسؤولية المركز الأفريقي للمرأة، في تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية للمرأة. وتشمل الأهداف الأكثر تحديدا ما يلي:

(أ) تعزيز الدور القيادي للمرأة في صنع القرارات في القطاعين العام والخاص على حد سواء، في المجتمعات المحلية الريفية والحضرية؛

(ب) تعزيز تمكين المرأة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن حقوقها القانونية والإنسانية؛

(ج) تعزيز سبل حصول المرأة على التعليم، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا، وعلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالإنجاب ورعاية الأمومة وصحة الطفل؛

(د) تعزيز فرص العمل والفرص المدرة للدخل للمرأة.

١٤-٣٢ وستتحقق هذه الأهداف بزيادة الوعي، وبإجراء البحوث، وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك تيسير الربط الشبكي والحوار فيما بين صانعي السياسات، وقيادات المجتمع المحلي، ورجال الأعمال والقيادات النسائية والرابطات. وسينصب التركيز على تعزيز السياسات والاستراتيجيات فضلا عن تطوير وتنفيذ المشاريع في مجالي البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة. وتشمل الأنشطة أيضا رصد تنفيذ خطط العمل الإقليمية والعالمية، وبالأخص إعلان بيجين ومنهاج العمل والموقف الأفريقي المشترك للنهوض بالمرأة.

١٤-٣٣ بحلول نهاية فترة الخطة المتوسطة الأجل، من المتوقع أن تكون الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الفرعي قد أسفرت عن تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ مناهج العمل الإقليمية والعالمية؛ وزيادة عدد الدول الأعضاء التي تكون قد استعرضت وعززت قوانينها التي تحمي الحقوق القانونية والإنسانية للمرأة فضلا عن تعيين المرأة في المناصب السياسية العليا في القطاع العام؛ وأدت إلى إنشاء أو تعزيز منظمات ورابطات نسائية مكرسة للقضاء على الحواجز الثقافية والاجتماعية التي تعترض النهوض بالمرأة؛ وإلى توسيع شبكة الاتحاد الأفريقي لسيدات الأعمال، الذي أنشئ بمبادرة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بوصفه أداة لتمكين المرأة اقتصاديا في افريقيا.

البرنامج الفرعي ١٤-٧: دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

١٤-٣٤ قام مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في آخر دوراته، بإعادة تسمية مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات باسم "مراكز التنمية دون الإقليمية"، وقرر أن تقوم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإعادة توجيه مراكز التنمية دون الإقليمية لتصبح مراكز خبرة رفيعة بغية تعزيز وتركيز أعمالها على الأولويات الإنمائية الخاصة بكل منطقة دون إقليمية. ولذلك، يتعين على

هذه المراكز أن تعمل بوصفها محفلا لتبادل الخبرات والمعلومات وتوفير الدعم لتنفيذ التكامل الاقتصادي الإقليمي وتعزيز وجود اللجنة على الصعيدين دون الإقليمي والقطري.

١٤-٣٥ ولم يمنح قرار اللجنة ٨١٠ (د-٣١) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا الولاية لكي تكفل فقط أن تقوم المراكز بدورها بكفاءة أكبر بل أيضا لتمكينها من التركيز بصورة أكبر على أولويات دون إقليمية محددة. وتمشيا مع تلك الولاية، ستضطلع المراكز، في المنطقة دون الإقليمية لكل منها، بتنفيذ جوانب البرنامج الفرعي المصاغة على وجه التحديد لتناسب أولويات وظروف المناطق دون الإقليمية الفردية. وسيؤدي هذا إلى زيادة الاعتراف بدور ومسؤولية كل مركز تنمية دون إقليمي في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي جعل كل مركز مسؤولا مباشرة عن الموارد المخصصة له والنتائج التي يتعين تحقيقها.

١٤-٣٦ وتتمثل أهداف البرنامج الفرعي، التي ستكون مراكز التنمية دون الإقليمية مسؤولة عنها بصورة فردية، فيما يلي:

(أ) تعزيز التوعية التشغيلية للجنة الاقتصادية لأفريقيا على الصعيدين القطري ودون الإقليمي؛ وزيادة فعالية موارد اللجنة؛ وكفالة التوافق بين عمليات البرامج دون الإقليمية والإقليمية والعمليات التي تحددها التوجيهات الاستراتيجية للجنة؛

(ب) وضع برامج أنشطة تستجيب بشكل خلاق لاحتياجات الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية؛

(ج) تعزيز إدراج نوع الجنس في صلب جميع الأنشطة ذات الصلة؛

(د) تعزيز نشر التوصيات المتعلقة بسياسة اللجنة والمعلومات والمنشورات التقنية، والتوعية بها.

١٤-٣٧ وستتحقق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق بين هذا البرنامج الفرعي والبرامج الفرعية الأخرى، وبخاصة البرنامج الفرعي ١٤-٥، تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين، للاستفادة بالكامل من التآزر بين مختلف البرامج الفرعية والعمليات التكميلية في الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ككل. وستشمل الأنشطة توفير الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومنفذي التنمية على الصعيد دون الإقليمي؛ وتنظيم منتديات عامة؛ وتحسين الربط الشبكي والاتصالات. وستبذل الجهود لتعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية التابعة لمراكز التنمية دون الإقليمية، والمنظمات الثنائية ووكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في المنطقة دون الإقليمية لكل منها.

١٤-٣٨ وبحلول نهاية فترة الخطة، من المتوقع أن تكون الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي قد أسهمت في تعزيز قدرات الجماعات الاقتصادية الإقليمية؛ وتوسيع شبكة الجماعات الإنمائية

التي تستعين بخدمات اللجنة؛ وزيادة نطاق ومنتديات الحوار المتعلق بالسياسة العامة وتبادل الخبرات في قضايا التنمية على الصعيد دون الإقليمي.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١٤-١: تيسير تحليل السياسات الاقتصادية والاجتماعية

قرارات الجمعية العامة

١٩٤/٤٥ برامج تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلدان النامية

١٦٧/٤٦ المرأة والبيئة والسكان والتنمية القابلة للإدامة

١٢٢/٤٩ المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١٠٣/٥٠ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

١٠٥/٥٠ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١٦١/٥٠ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٢٠٣/٥٠ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧١٣ (د - ٢٦) - ١٩٩١ الحالة الاجتماعية في أفريقيا

٧٣٥ (د - ٢٧) - ١٩٩٢ التنبؤات الاقتصادية القصيرة الأجل في أفريقيا

٧٤٠ (د - ٢٧) - ١٩٩٢ تخطيط الموارد البشرية وتنميتها واستخدامها في أفريقيا

٧٤٦ (د - ٢٨) - ١٩٩٤ جدول أعمال التنمية البشرية لأفريقيا في التسعينات

٧٩٢ (د - ٢٩) - ١٩٩٤ نهج متكامل لتمكين المرأة: خطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلم، وانتهاك حقوق المرأة، وتمكين المرأة اقتصاديا

٧٩٧ (د - ٣٠) - ١٩٩٥ التنفيذ المعجل لبرنامج العمل في أقل البلدان الأفريقية نموا خلال النصف الثاني من التسعينات

٨٠٢ (د - ٣٠) - ١٩٩٥ خطة العمل الأفريقية: الموقف الافريقي المشترك للنهوض بالمرأة.

البرنامج الفرعي ١٤-٢: تعزيز الأمن الغذائي والتنمية المستدامة

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٠٣/٤٩ الأغذية والتنمية الزراعية

١١٢/٥٠ وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

١٢٤/٥٠ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٢٦/٥٠ توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٥/١٩٩١ تنمية الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مارديل بلاتا

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٧٤٤ (د - ٢٨) - ١٩٩٣ الاستراتيجيات الأفريقية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٧٤٨ (د - ٢٨) - ١٩٩٣ السكان، والأسرة، والتنمية المستدامة

٨٠١ (د - ٣٠) - ١٩٩٥ الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي في أفريقيا

البرنامج الفرعي ١٤-٣: تعزيز إدارة التنمية

قرارات الجمعية العامة

١٥٥/٤٦ تقرير لجنة الجنوب

١٨٠/٤٨ مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

١٣٦/٤٩ الإدارة العامة والتنمية

٩٤/٥٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا

١١٩/٥٠ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٦٩١ (د - ٢٥) - ١٩٩٠ الميثاق الأفريقي لمشاركة السكان في التنمية والتحول

٦٩٧ (د - ٢٥) - ١٩٩٠ تحسين دور المرأة في القطاع غير الرسمي: الإنتاج والإدارة

٧٣٦ (د - ٢٧) - ١٩٩٢ المرأة والوصول إلى الموارد في التسعينات

٧٤٧ (د - ٢٨) - ١٩٩٣ جدول الأعمال الاستراتيجي لإدارة التنمية في أفريقيا في التسعينات

٧٨١ (د - ٢٩) - ١٩٩٤ تنمية القطاع الخاص من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا وما بعده

٧٨٢ (د - ٢٩) - ١٩٩٤ تنمية الصناعات الأساسية من أجل التحول الهيكلي للاقتصادات الأفريقية

٧٩٨ (د - ٣٠) تعزيز الاستثمار الخاص في افريقيا

البرنامج الفرعي ١٤-٤: تسخير المعلومات لأغراض التنمية

قرارا الجمعية العامة

١٣٠/٥٠ الاتصال لأغراض برنامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥/١٩٩٣ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

٦١/١٩٩٥ الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٦٧٩ (د - ٢٥) - ١٩٩٠ تحسين تدفق المعلومات في المنطقة الأفريقية

٧٣٤ (د - ٢٨) - ١٩٩٢ تنفيذ خطة عمل أديس أبابا لتطوير الإحصاءات في أفريقيا في التسعينات

٧٦٦ (د - ٢٨) - ١٩٩٣ تعزيز تنمية شبكات المعلومات من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في أفريقيا

٧٨٩ (د - ٢٩) - ١٩٩٤ تعزيز شبكات المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في أفريقيا

٧٩٥ (د - ٣٠) بناء شبكات المعلومات السريعة في أفريقيا

البرنامج الفرعي ١٤-٥: تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين

قرارات الجمعية العامة

٢٠٩/٤٥ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

١٤٥/٤٦ التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية

١٧٢/٤٨ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٩٩/٤٩ التجارة الدولية والتنمية

١٠١/٥٠ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠٢/٥٠ دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أفريقيا

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٣/١٩٩١ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا

٨٦/١٩٩١ تنمية موارد الطاقة واستخدامها بفعالية

٧٢/١٩٩٣ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة

٣٩/١٩٩٤ تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٦٩٣ (د - ٢٥) - ١٩٩٠ مقترح من أجل التعاون الأقاليمي في مجال تيسير التجارة، لا سيما التطبيق التدريجي للقواعد المقررة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل، عند الاقتضاء

٧٣٠ (د - ٢٨) - ١٩٩٢ دور المؤسسات المصرفية والمالية الأهلية في تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية

٧٤٣ (د - ٢٧) - ١٩٩٣ تنفيذ معاهدة أبوجا لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية

٧٨٥ (د - ٢٩) - ١٩٩٤ تعزيز وتوسيع التجارة فيما بين البلدان الأفريقية

٧٨٧ (د - ٢٩) - ١٩٩٤ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٨٠٠ (د - ٣٠) - ١٩٩٥ الاستراتيجية وخطة العمل لتقييم الموارد المائية، وتنميتها وإدارتها في أفريقيا

البرنامج الفرعي ١٤-٦: تعزيز النهوض بالمرأة

قرارات الجمعية العامة

٢٠٣/٥٠ و ١٠٠/٥٢ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

١٩٥/٥٢ دور المرأة في التنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧/١٩٩٧ الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين

الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/١٩٩٧ إدراج منظور نوع الجنس في صلب جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

قرارات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٨٢٤ (د -٢١) متابعة مؤتمري داكار وبيجين: تنفيذ منهاجي العمل العالمي والإقليمي من أجل النهوض بالمرأة

٧٩٢ (د - ٢٩) نهج متكامل لتمكين المرأة: خطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلام؛ انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة؛ وتمكين المرأة اقتصاديا

٨٠٢ (د - ٣٠) منهاج العمل الأفريقي: الموقف المشترك الأفريقي للنهوض بالمرأة

البرنامج الفرعي ١٤-٧: دعم الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

قرار الجمعية العامة

٢٠٥/٥٢ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٨١٠ (د - ٣١) تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات

٨٢٨ (د - ٣٢) مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات: تعزيز الوجود دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

في زيادة الكفاءة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وبالنظر إلى نطاق التنقيحات المذكورة أعرب عن رأي مؤداه أن مما ييسر استعراضها إيراد السرد المنقح للبرنامج بكامله.

البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١٥-١ تنبثق ولاية البرنامج من قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧ (د-٤) و ٤١٤ (د-١٣)، اللذين أنشئت بموجبهما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وقد فُصلت هذه الولاية في عدد من قرارات الجمعية العامة والمجلس التي اعتُمدت منذئذ، وكذلك في قرارات صدرت عن اللجنة، وخصوصا القرارات ٣/٤٧ و ٢/٤٨ و ١/٥٣.

١٥-٢ ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ هي أكثر المناطق دينامية من الوجهة الاقتصادية، ومع ذلك فإن بلدان هذه المنطقة لم تفلح جميعها، في التمتع بمنافع الرخاء المتنامي الذي ينتشر في المنطقة. ومع أن أولويات وسياسات البلدان، كل منفردة، يمكن أن تختلف، يظل هناك هدف مشترك وهو تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، المقترن بالتركيز على تخفيف وطأة الفقر. وإزاء هذه الخلفية، يتمثل الاتجاه العام للبرنامج، الذي تقع مسؤوليته على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في إذكاء وعي البلدان الأعضاء بالتغيرات الحاصلة الآن، ومساعدة البلدان الآخذة في النمو السريع على أن تفعل ذلك بطريقة نافعة وغير مدمرة، ثم، وهذا هو الأهم، مساعدة أفقر البلدان على زيادة فرص العمالة والنمو الاقتصادي، بحيث يتسنى للجميع أن يتشاطروا ثمار التقدم بإنصاف. وتحقيقا لهذه الغاية سوف يجري تنفيذ برنامج عمل التنمية الاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وسيحدد البرنامج أيضا المجالات الرئيسية التي تكتنفها مشكلات والتي يواجهها كل تجمع من التجمعات دون الإقليمية التي تشملها المنطقة، وسيصوغ، وينفذ، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، برامج إقليمية لتقديم مساعدة ملموسة إلى البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي.

١٥-٣ وستواصل اللجنة التركيز على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) التعاون الاقتصادي الإقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص لدور الاقتصاد الكلي ومتغيراته، والتجارة والاستثمار، والصناعة، ونقل التكنولوجيا؛ و (ب) البيئة والتنمية المستدامة اللتان تهدفان إلى وقف التدهور البيئي وتركزان على الإدارة السليمة والاستخدام المستدام للموارد غير المتجددة؛ و (ج) تخفيف وطأة الفقر بواسطة النمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمالة، ومن خلال التنمية الاجتماعية، مع التركيز على تنمية الموارد البشرية وتقديم الخدمات الاجتماعية لصالح سكان المنطقة، ولا سيما النساء والشباب والمسنين والمعوقين. وستتابع اللجنة أيضا تنفيذ برامج ترمي إلى تحسين مرافق وخدمات الهياكل الأساسية المشتركة فيما بين المناطق والمناطق الأقاليمية، من أجل تعزيز التجارة والسياحة الدوليتين، وتحسين نوعية المعيشة، وشد أزر بلدان المنطقة في إيجاد قدرات إحصائية مستدامة تفيد في صنع السياسات والتخطيط وتنفيذ البرامج بالاستناد إلى المعلومات الصحيحة. وفي هذا الصدد، ستعطي اللجنة أولوية لمساعدة البلدان الأقل نموا غير الساحلية والجزرية النامية، التي لا تزال منجزاتها في ميدان النمو الاقتصادي تقل كثيرا عن المعدل الإقليمي، وكذلك لمساعدة جمهوريات آسيا الوسطى، التي لا تزال منجزاتها، رغم تحسنها، سلبية، توخيا لتضييق فجوة النمو الاقتصادي بين تلك البلدان والبلدان ذات الاقتصادات الآخذة في البروز في المنطقة. وسوف يستمر تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، وكذلك تعزيز التجمعات دون الإقليمية.

١٥-٤ وستستمر أمانة اللجنة في أداء دورها الريادي في تنظيم اجتماعات رؤساء المنظمات دون الإقليمية وفي العمل على تحقيق نهج موحد وفعال، على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، في التنمية الإقليمية، وذلك من خلال اللجنة الإقليمية المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ ولجانها الفرعية. وستشدد على التعاون بين بلدان الجنوب بما في ذلك أسلوب التعاون الثلاثي الأطراف من أجل توجيه الأنشطة المحددة لبلوغ أهداف مختلف البرامج الفرعية.

١٥-٥ وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ استعراضات للوجهة المواضيعية للهياكل والبرامج الحكومية الدولية التابعة للجنة والتي أنشئت في عام ١٩٩٤. وفي دورتها الثالثة والخمسين (المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٧)، سلمت اللجنة بأن مزايا النهج المواضيعي ستفوق مساوئه. وأعربت عن أنها تحبذ اتباع نهج تطوري بدلا من أي تغيير جذري، وأن النهج الصحيح سيكون هو تعزيز المكاسب أينما أحرزت وإحداث التغييرات اللازمة بالنسبة للجان والبرامج الفرعية التي يكون فيها من المفيد إعادة ترتيب المجالات البرنامجية أو زيادة إيضاح التركيز. واعتبر أن هذا ينطبق بصفة خاصة على المواضيع ذات الصلة بتخفيف حدة الفقر وبالبيئة والتنمية المستدامة. وقررت اللجنة الإبقاء على هياكل خمس لجان مع إحداث التغييرات التالية: (أ) ثلاث لجان مواضيعية، هي لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي وفريقها التوجيهي؛ ولجنة التدابير الاجتماعية - الاقتصادية لتخفيف وطأة الفقر في المناطق الريفية والحضرية؛ ولجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية؛ و (ب) لجنتان أخريان هما لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتنمية الهياكل الأساسية، ولجنة الإحصاءات. كما قررت اللجنة أن تبقي على اثنتين من الهيئات الخاصة، واحدة معنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، والأخرى معنية بالبلدان النامية لجزر المحيط الهادئ.

١٥-٦ واعتبرت اللجنة أن هيكل البرنامج المنقح المقترح أدناه سيكون هو الأنسب لتنفيذ برنامج العمل على نحو فعال وهو:

البرنامج الفرعي ١: التعاون الاقتصادي الإقليمي
البرنامج الفرعي ٢: البحوث الإنمائية وتحليل السياسات
البرنامج الفرعي ٣: التنمية الاجتماعية
البرنامج الفرعي ٤: السكان والتنمية الريفية والحضرية
البرنامج الفرعي ٥: البيئة وتنمية الموارد الطبيعية
البرنامج الفرعي ٦: النقل والاتصالات والسياحة وتنمية الهياكل الأساسية
البرنامج الفرعي ٧: الإحصاءات.

١٥-٧ وضمن إطار هيكل البرنامج المنقح جرى إدماج برنامجين فرعيين، هما التعاون الاقتصادي الإقليمي: التجارة والاستثمار والتعاون الاقتصادي الإقليمي: الصناعة والتكنولوجيا. وسوف يسعى البرنامج الفرعي الجديد إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي من أجل ترويج التجارة والاستثمار والروابط التكنولوجية، والتعجيل بخطى التنمية الصناعية. كما أدمجت ثلاثة برامج فرعية تتصل بتخفيف حدة الفقر في برنامجين فرعيين، يعالج أحدهما مسائل التنمية الاجتماعية وشواغلها، وتنمية الموارد البشرية، وإشراك المرأة في

التنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتخفيف وطأة الفقر. ويعالج البرنامج الثاني مسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكان والتنمية الريفية والحضرية التي تتصل اتصالا مباشرا بتخفيف حدة الفقر. وبذلك تكون الأهداف التي كان ينبغي تحقيقها بتنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والتي كانت مدرجة أصلا في البرنامج الفرعي المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، قد حولت إلى البرنامج الفرعي للتنمية الاجتماعية والبرنامج الفرعي للسكان والتنمية الريفية والحضرية، حسب الاقتضاء، وذلك وفقا للصلاحيات الصادرة عن اللجان التشريعية المعنية. ويتمشى هذا الهيكل المنقح للبرنامج مع الهيكل المنقح للمؤتمرات الذي يوضع بموجب ولاية صادرة عن اللجنة.

١٥-٨ وإن إنهاء البرنامج الفرعي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية لا ينطوي على التقليل من إبراز احتياجاتها وشواغلها، فسوف يستمر العمل على إيلاء أولوية عالية للأنشطة المتعلقة بهذه الفئة من البلدان وإدماجها في صلب الأنشطة التي ترد في جميع البرامج الفرعية. وسيجري تنفيذ هذه الأنشطة في إطار البرامج الفرعية المتصلة بكل واحدة من تلك البلدان. وسوف تتولى شعبة البحوث الإنمائية وتحليل السياسات، في إطار البرنامج الفرعي ٢، المسؤولية عن رصد وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بهذه البلدان والتي يجري الاضطلاع بها في إطار برامج فرعية أخرى بصفة عامة، بالإضافة إلى ما للشعبة من أنشطة تتعلق بكل واحدة من تلك البلدان. وبالإضافة إلى ذلك أدرج في كافة المجالات ذات الصلة بعمل اللجنة منظور يتعلق بقضايا الجنسين، وذلك امتثالا لتوجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسوف يجري تنسيق تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بقضايا الجنسين من قبل شعبة التنمية الاجتماعية في إطار البرنامج الفرعي ٣.

١٥-٩ ويُتوقع أن يكون البرنامج، بحلول نهاية فترة الخطة، قد أنجز ما يلي:

(أ) تحقيق اشتراك بلدان المنطقة، على نحو نشيط ونطاق أوسع في صوغ وتنفيذ البرامج الإقليمية التي صدرت عن اللجنة ولايات بها؛

(ب) التعجيل بمتابعة المؤتمرات العالمية على الصعيد القطري، مع دعم هذه المتابعة بأنشطة تنفيذية تضطلع بها اللجنة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) توفير الرابط الإقليمي الأساسي بين الأهداف العالمية والقطرية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ستعزز قدرة التنمية على الصعيد القطري؛

(د) تيسير تبادل الخبرات بين البلدان ذات المستويات الإنمائية المختلفة؛

(هـ) زيادة الميزة، باعتبارها مركزا من مراكز بحوث السياسات والتحليل والإعلام التي تعمل لصالح الحكومات الأعضاء فيها، إلى الحد الأقصى.

(و) إنجاز التحليل المتعلق بأصول وآثار الاضطراب الاقتصادي والنقدي الحالي وصوغ توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تتيح لهذه الاقتصادات إمكانية الاستفادة من التدفقات الدولية لرأس المال مع تقليل أخطارها إلى الحد الأدنى.

البرنامج الفرعي ١٥-١: التعاون الاقتصادي الإقليمي

١٥-١٠ إن نزوع السياسات الاقتصادية الكلية إلى الاعتماد على الاستراتيجيات الإنمائية الخارجية المنحى، يعززه اتجاه نحو التحرر في المنطقة بأكملها، يؤكد وجاهة الأسباب الداعية إلى إقامة تعاون اقتصادي في منطقة تتسم بتنوع أشكال التنمية وبتفاوت مستوياتها، ويوسع نطاق تلك التنمية. وسيسعى هذا البرنامج الفرعي إلى تعزيز التعاون الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم التجارة والاستثمار وتوثيق أواصر التعاون التكنولوجي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية. وستولى أهمية عالية إلى تلبية احتياجات أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، لتيسير اندماجها في صلب الاتجاهات الإنمائية الدينامية في مجالات التجارة والاستثمار والتكنولوجيا في المنطقة.

١٥-١١ وعلى نحو أكثر تحديدا، يسعى البرنامج الفرعي الذي تشرف عليه شعبة التجارة والصناعة إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز القدرة الوطنية للبلدان النامية على الاستجابة بفعالية للتحديات والفرص الناتجة عن بيئة التجارة والاستثمار العالمية؛

(ب) مساعدة البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، على التعجيل بتنميتها الصناعية والتكنولوجية، وتعزيز صادراتها؛ بطرائق منها تنمية الموارد البشرية وتعزيز دور القطاع الخاص؛

(ج) تعزيز التعاون الاقتصادي لزيادة فعالية التجارة والاتجار الالكتروني، وتيسير الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات؛

(د) تعزيز السياسات والدعم المؤسسي للنهوض بالمؤسسات التصديرية الصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بالنساء المنظمات للمشاريع؛

(هـ) تعزيز التدفقات التجارية والاستثمار والتكنولوجيا داخل الأقاليم وفيما بين الأقاليم الفرعية بطرائق منها تعزيز شبكات خدمات الدعم المؤسسي، بما في ذلك خدمات المعلومات الإقليمية.

البرنامج الفرعي ١٥-٢: بحوث التنمية وتحليل السياسات

١٥-١٢ تعزز ما لوحظ خلال السنوات القليلة السابقة من تقارب في سياسات الاقتصاد الكلي، باتجاه ملحوظ إلى إلغاء القيود الإدارية، وإلى التحرير، والإصلاح الهيكلي في معظم اقتصادات المنطقة. وقد مكنها

ذلك من إقامة روابط أوثق بالاقتصاد العالمي، بما في ذلك الروابط في مجال التدفقات المالية، مما أتاح لها إمكانية اغتنام الفرص ومواجهة التحديات لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتوزيع عادل، وتخفيف لحدة الفقر. ومن أكبر التحديات التي تواجهها هذه البلدان التمكن من مواجهة احتمال تزعزع استقرارها بسبب الصدمات الخارجية في بيئة اقتصادية متزايدة الانفتاح. وفي كثير من الأحيان لا تُفهم فهما كافيا أوجه التفاعل بين سياساتها الاقتصادية الداخلية وتزايد الانفتاح، والأثر الذي تحدثه تلك السياسات وذلك الانفتاح على نموها الاقتصادي المستدام وعلى المسائل المتصلة بالفقر وتوزيع الدخل. وقد أعربت بلدان المنطقة عن رغبتها الشديدة في التعاون فيما بينها لتقاسم الخبرات فيما يتصل بالممارسات والسياسات الرامية إلى معالجة القضايا المشتركة. واعترفت بلدان المنطقة أيضا بوجود تكامل متزايد بين اقتصاداتها، وأعلنت نيتها استغلال ذلك لمصلحتها المشتركة عن طريق مختلف أشكال التعاون الإقليمي، بما في ذلك تبسيط السياسات الاقتصادية الوطنية والمواءمة بينها كلما أمكن.

١٣-١٥ بيد أن العدد الكبير من أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية في المنطقة، تواجه قيودا هيكلية ومؤسسية شديدة في سعيها إلى الاستفادة استفادة كاملة من إصلاح السياسات المحلية، وزيادة الانفتاح، وتكثيف التعاون الإقليمي. ومن هذه القيود المعدلات المنخفضة في مجالي الادخار والاستثمار، ودرجة الاعتماد العالية على قلة من الصادرات، وعدم كفاية الهياكل الأساسية، وقلة الخبرات واليد العاملة المدربة. ومن نتائج ضعف القدرات الإدارية وغيرها من القيود المؤسسية أن قدرة هذه البلدان محدودة في تنفيذ برامجها الإصلاحية. وعلاوة على ذلك تواجه البلدان الجزرية النامية من صعوبات خاصة منها العزلة الجغرافية، والتجزؤ، وقلة الموارد البرية، وعدم وجود وفورات الحجم نتيجة لارتفاع تكاليف الهياكل الأساسية والاستثمار والإنتاج؛ بينما تواجه البلدان غير الساحلية مشاكل تتعلق بالعبور والنقل تعوق نموها.

١٤-١٥ وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي تقع مسؤوليته على شعبة بحوث التنمية وتحليل السياسات، بالتعاون مع مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) زيادة فهم الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة، وإبراز الاتجاهات والمشاكل وتوجيه انتباه صانعي السياسة إلى الشواغل ذات الأولوية؛

(ب) الإسهام في زيادة وعي وفهم صانعي السياسة الوطنيين للإمكانات والقيود المتصلة بتنفيذ وإدارة السياسات الاقتصادية الكلية التي تحقق نموا اقتصاديا مستداما، وتخفف من حدة الفقر، وإدخال الشواغل البيئية في صنع القرار الاقتصادي الكلي وعمليات رسم السياسات؛

(ج) تعزيز فهم صانعي السياسات لأوجه عدم الاستقرار الاقتصادي الكلي الناشئ عن الصدمات الخارجية، وتقديم المساعدة في تعزيز المؤسسات والسياسات العامة للتصدي لأوجه عدم الاستقرار؛

(د) تعزيز القدرة المؤسسية على تحقيق الإدارة الاقتصادية السليمة في بلدان المنطقة وزيادة انفتاحها على الاقتصاد العالمي، لا سيما في مجال المالية؛

(هـ) تشجيع السياسات التي تعزز التعاون الإقليمي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ على أساس تبادل الخبرات وتزايد أشكال التكامل بين اقتصادات المنطقة؛

(و) تعزيز القدرات الوطنية في أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية في المجالات المتصلة بتدفق المساعدة الإنمائية الرسمية والديون الخارجية، وتنفيذ الولايات الإقليمية والعالمية الرامية إلى تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الأساسية في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات، وأي برنامج خلف له. والقيام، بالنسبة للبلدان الجزرية النامية، بتعزيز قدرة الحكومات على التحليل، ورسم السياسات، وإنشاء آليات لتنفيذ التدابير التي حددها المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة تنفيذا فعالا؛

(ز) تلبية احتياجات أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية، والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، في مجالات إصلاح الاقتصاد الكلي، وإدارة السياسات، وتعبئة الموارد واستخدامها عن طريق تقديم التحليلات والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

(ح) تعزيز تنمية الموارد البشرية في أقل البلدان نموا، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية، والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، لا سيما تطوير مهارات الموظفين العامين خاصة في مجالات رسم سياسات الاقتصاد الكلي، وتقييم وإدارة المشاريع الإنمائية، والمجالات القطاعية التي توليها البلدان المعنية اهتماما ذا أولوية.

البرنامج الفرعي ١٥-٣: التنمية الاجتماعية

١٥-١٥ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي تشرف عليه شعبة التنمية الاجتماعية:

(أ) تعزيز الوعي في المنطقة بأكملها بأهمية التنمية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية، والمسائل المتصلة باشتراك المرأة في التنمية، مع التشديد على التخفيف من حدة الفقر؛

(ب) تعزيز رسم وتنفيذ السياسات الاجتماعية الفعالة والخطط والبرامج الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر، والزيادة من دعم الأسر وتحسين نوعية الحياة بالنسبة لجميع الفئات الاجتماعية، بما فيها النساء والشباب والمسنين والمعوقين، والسعي إلى تنمية ثروة المنطقة من الموارد البشرية تنمية نشطة؛

(ج) تعزيز القدرات الوطنية على القيام، على الصعيد الإقليمي، بتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥)؛ وإعلان مانيلا بشأن التعجيل بتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية الاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٧)؛ وبرنامج العمل المعني بالتنمية الاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ وخطة عمل جاكارتا المعنية بتنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٤) وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (١٩٩٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشيخوخة (١٩٩٢)؛

وبرنامج العمل المعني بعقد الأشخاص المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣-٢٠٠٢؛ وإعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ (١٩٩٤)؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)؛

(د) تعزيز الشراكة والتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تخطيط وتنفيذ التنمية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية، وإشراك المرأة في السياسات والخطط والبرامج الإنمائية؛

(هـ) تعزيز تمكين الفئات الاجتماعية، ولا سيما المرأة والشباب والمسنين والمعوقين، بطرائق منها تيسير الوصول على قدم المساواة إلى الموارد الإنتاجية والخدمات الاجتماعية، وتعزيز التشريعات المتعلقة بتكافؤ الفرص والمشاركة الكاملة في التنمية؛

(و) تعزيز التعاون بين الوكالات والعمل المشترك في المجالات الاجتماعية المتصلة بالتخفيف من حدة الفقر، وتنمية الموارد البشرية، وإشراك المرأة في التنمية، وتنمية الشباب والمسنين والمعوقين، والحد من الطلب على المخدرات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٥-١٦ وسيولى اهتمام خاص، خلال تنفيذ الأعمال الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة أعلاه، إلى احتياجات أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية وكذلك إلى الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية.

البرنامج الفرعي ١٥-٤: السكان والتنمية الريفية والحضرية

١٥-١٧ سيركز هذا البرنامج الفرعي في جملة أمور على (أ) تحديد وفهم القضايا الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكان والتنمية الريفية والحضرية التي تتصل مباشرة بالتخفيف من الفقر؛ (ب) الدعوة إلى تعميق إدراك صناع السياسات والمجتمع المدني والأفراد للمسائل الحرجة في مجالي السكان والتنمية الريفية والحضرية؛ (ج) وضع الاستراتيجيات والسياسات المناسبة في مجالي السكان والتنمية الريفية والحضرية لتحسين نوعية حياة الفقراء. وستعطى الأولوية إلى تلبية احتياجات أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية لا سيما ما يتعلق منها بالتنمية الريفية المستدامة.

١٥-١٨ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي الذي تشرف عليه شعبة السكان والتنمية الريفية والحضرية:

(أ) زيادة فهم العلاقات المترابطة المعقدة في مجال السكان والتنمية الريفية والحضرية، مع تشديد خاص على الفقراء في الأرياف والمناطق الحضرية، والسكان، وديناميات الصحة الإنجابية، ومسائل نوع الجنس، والهجرة، والعمالة، والإنتاج، والبيئة؛

(ب) تعزيز القدرات التقنية والإدارية والتنظيمية للحكومات على جميع المستويات في وضع السياسات والبرامج المتكاملة في مجالي السكان والتنمية الريفية والحضرية للتخفيف من حدة الفقر ولتحسين

نوعية الحياة، مع مراعاة التنفيذ الإقليمي لبرنامج العمل الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، وتوصيات إعلان بالي بشأن السكان والتنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز قدرة الحكومات والرابطات الإقليمية والدولية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من التجمعات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع خطط عمل في مجال المستوطنات البشرية الإقليمية تعالج القضايا ذات الأولوية التي تنفرد بها منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك متابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) زيادة الشراكات في المجتمع المدني وتعزيزها، عن طريق تشجيع نهج المشاركة الواسعة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، وفي مستويات أعلى، لمعالجة المسائل المتصلة بالسكان والتنمية الريفية والحضرية؛

(هـ) التشجيع على استخدام التكنولوجيات الرامية إلى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة، استخداما سليما اقتصاديا وبيئيا؛

(و) تحسين تجهيز البيانات والمعلومات المتعلقة بالسكان والتنمية الريفية والحضرية، وإدارة تلك البيانات والمعلومات وتبادلها وتعميمها، لا سيما ما يلزم منها للنهوض بهذا النشاط في المجتمع المدني ولوضع سياسات فعالة للتخفيف من الفقر.

البرنامج الفرعي ١٥-٥: البيئة وتنمية الموارد الطبيعية

١٥-١٩ يتمثل التحدي الذي تواجهه المنطقة في عكس اتجاه النزوع البيئي إلى التدهور. والهدف من ذلك هو تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق تنمية سليمة بيئيا وتنمية الموارد الطبيعية المستدامة وإدارتها. وسينصب التركيز على الاستراتيجيات وبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي نشأت عن المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في عام ١٩٩٢، وعلى نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وفي الوقت ذاته، ستبذل الجهود لإدماج منظور نوع الجنس في الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الفرعي. ولتحقيق هذا الهدف، تتمثل أهداف البرنامج الفرعي، الذي تتولى مسؤوليته شعبة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية، فيما يلي:

(أ) تشجيع إدماج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرارات الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ ومساعدة الحكومات في تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية من أجل وضع وتنفيذ سياسات وخطط بيئية؛ وتعزيز الأدوار المتزايدة التي تؤديها الفئات الرئيسية والقطاع الخاص، فضلا عن تعزيز وعي الجماهير ومشاركتها في الحماية البيئية؛

(ب) تعزيز قدرة الحكومات على وضع وتنفيذ السياسات في مجال التنمية المستدامة وإدارة الطاقة عن طريق الاختيارات السليمة من بين الخيارات المتاحة في مجال الطاقة، وإدارة الطلب على الطاقة، وحفظ الطاقة، وكفاءة استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة؛

(ج) تيسير إجراء حوار إقليمي لتشجيع خطط الطاقة الوطنية المنسقة إقليميا في إطار خطط التنمية الاقتصادية العامة، وذلك عن طريق تبادل الآراء والخبرات بصورة دورية في تنفيذ سياسات الطاقة وخططها بالنسبة لإمكانية إنشاء شبكات دون إقليمية للطاقة/الكهرباء والمبادرات المشتركة لحماية البيئة؛

(د) تعزيز قدرة الحكومات على صوغ السياسات وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتقييم الموارد المائية وتنميتها المتكاملة وإدارتها وحمايتها، وعلى تنفيذ نهج ابتكارية لإدارة الطلب ولكفاءة استخدام المياه؛

(هـ) تيسير التعاون الإقليمي في مجال الإدارة البيئية لعملية تنمية الموارد المعدنية، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال صوغ السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ برامج تنمية الموارد المعدنية وتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع، ومراعاة الجوانب الجيولوجية في استخدام الأراضي والتخطيط الحضري؛

(و) تشجيع التعاون الإقليمي في مجال استخدامات تكنولوجيا الفضاء وتعزيز القدرات الوطنية في استخدامات الاستشعار من بعد، ونظام المعلومات الجغرافية وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات الفضائية لإدارة الموارد الطبيعية، ورصد البيئة، وإدارة الكوارث وتخطيط التنمية؛

(ز) تعزيز التنمية، واستخدام ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة للموارد الطبيعية للإسهام في تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ح) مساعدة الحكومات في الجهود التي تبذلها للحد من الكوارث الطبيعية الجيولوجية وذات الصلة بالمياه عن طريق تعزيز تدابير الوقاية والتأهب، بما في ذلك تحليل المخاطر، واتخاذ تدابير هيكلية وغير هيكلية، ورصد الأخطار.

البرنامج الفرعي ١٥-٦: النقل والاتصالات والسياحة وتطوير الهياكل الأساسية

١٥-٢٠ على الرغم من انتهاء عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ، لا تزال هناك حاجة إلى التصدي بفعالية لمسألة عدم كفاية مرافق وخدمات الهياكل الأساسية، كما يظهر من اعتماد اللجنة، في قرارها ٨/٥١، لخطة عمل نيودلهي بشأن تطوير الهياكل الأساسية للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦. وقد أكدت اللجنة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين ضرورة إعطاء أولوية أكبر للسياحة في أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. ولتحقيق هذه الغاية، تتمثل أهداف البرنامج الفرعي، الذي تتولى تنفيذه شعبة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير الهياكل الأساسية، فيما يلي:

(أ) تحسين عملية التخطيط في مجال تطوير مرافق وخدمات الهياكل الأساسية على جميع المستويات، وتحسين كفاءة إدارتها وتنظيمها وتشغيلها في بلدان المنطقة؛

(ب) تشجيع مشاركة القطاع الخاص في تطوير الهياكل الأساسية الوطنية عن طريق التمويل والإدارة والعمليات والمشاركة في تحمل المخاطر، بغية تطوير النقل والاتصالات والسياحة والجوانب الهيكلية للقوى الكهربائية اللازمة لتعزيز عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) التشجيع على إقامة روابط نقل فيما بين المناطق وداخلها لتعزيز التجارة والسياحة الدوليتين، عن طريق تنفيذ قراري اللجنة ٩/٥٢ و ١١/٤٨ مع التركيز على مشروع التطوير المتكامل للهياكل الأساسية للنقل البري الآسيوي، الذي يضم مشروعي الطريق العام الآسيوي والسكك الحديدية العابرة لآسيا، فضلا عن اتخاذ تدابير ترمي إلى تيسير النقل البري. وستنجز خطط لشبكتي الطريق العام الآسيوي والسكك الحديدية العابرة لآسيا، وستصاغ خطط عمل لتحسين كفاءة النقل على طول هاتين الشبكتين، مع إشارة خاصة إلى البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر. وستقوم أمانة اللجنة أيضا، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بتعزيز قطاع شحن البضائع والنقل المتعدد الوسائط لتيسير النقل البري والبحري المتكامل؛

(د) تحسين السياسات المتعلقة بتخطيط تنمية السياحة، مع إيجاد فهم واضح لما للسياحة من أثر اقتصادي للسياحة؛ وتعزيز القدرات الوطنية بالنسبة لتنمية الموارد البشرية في قطاع السياحة، وخاصة في مجال التسويق السياحي؛ وتقليل الأثر البيئي المترتب على السياحة إلى الحد الأدنى؛ وتشجيع الاستثمار في مجال السياحة؛ وتيسير السفر والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال تنمية السياحة. وسيوجه اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، وأقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان التي لا تزال في مرحلة مبكرة من التنمية السياحية.

(هـ) زيادة سلامة وأمان أساليب العمل في عمليات النقل والاتصالات، وتقليل الأثر البيئي الضار المترتب على توفير مرافق وخدمات الهياكل الأساسية، إلى مستويات مقبولة. وستعزز أمانة اللجنة المساعدة التي تقدمها إلى البلدان الأعضاء في مجال تعزيز النقل المأمون للمسافرين والبضائع، وبخاصة البضائع الخطرة، مع المحافظة على نظافة البيئة، وفي مجال إجراء تقييمات للأثر البيئي فيما يتعلق بتطوير الهياكل الأساسية وتشغيلها؛

(و) زيادة مشاركة الفئات المحرومة اقتصاديا واجتماعيا ومشاركة النساء، عن طريق توفير مرافق وخدمات الهياكل الأساسية وإمكانية الحصول عليها، وذلك بهدف تحقيق تحسينات كمية ونوعية في مستويات معيشة تلك الفئات. وستساعد الأمانة البلدان الأعضاء في تعزيز إجراء توزيع جغرافي أكثر إنصافا لأنشطتها الاقتصادية، وإتاحة الوصول بشكل أيسر إلى مرافق الخدمات الاجتماعية، ومن بينها المرافق التعليمية والصحية، وخلق فرص للعمل.

البرنامج الفرعي ١٥-٧: الإحصاءات

١٥-٢١ تتمثل أهداف البرنامج الفرعي، الذي تتولى تنفيذه شعبة الإحصاءات، فيما يلي:

(أ) تعزيز قدرة بلدان المنطقة على إحراز التقدم، أو مزيد منه، نحو بناء قدرات إحصائية وطنية مستدامة لأغراض وضع السياسات المدروسة والتخطيط، وتنفيذ البرامج ورصد التقدم المحرز. وستبذل جهود خاصة لتحسين القدرات الإحصائية لأقل البلدا نموا، والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية فضلا عن الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تحديد وجمع وتجهيز وتحليل واستخدام البيانات اللازمة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تعزيز معلوماتها وقاعدتها الإحصائية. وعند تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، سيزداد الاعتراف بالقدرات المتزايدة للبلدان ذاتها في الإسهام في أنشطة بناء القدرات؛

(ب) توسيع نطاق المعلومات الإحصائية التي تجمعها وتنشرها أمانة اللجنة، وتحسين إمكانية الحصول عليها وقدرتها على المقارنة دوليا، مع أخذ طلبات المستعملين في الحسبان. ولبلوغ هذه الغاية، سيجري التركيز على زيادة استعمال التكنولوجيا الالكترونية في اكتساب وتوفير البيانات والمعلومات وتقليل عبء الاستجابة الذي تتحمله البلدان؛

(ج) تدعيم دور بلدان المنطقة في وضع المعايير الدولية، واستخدام منهجية محسنة لجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها وزيادة استخدام الاحصاءات. وتمشيا مع توصيات اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، ستستهل أمانة اللجنة، وتنسق على الصعيد الإقليمي، وضع معايير إحصائية دولية منتقاة وتنقيحها واختبارها وتنفيذها، وتكييفها حسب الاقتضاء، وفقا لظروف واحتياجات بلدان المنطقة؛

(د) تعزيز فهم دور تكنولوجيا المعلومات وتشجيع تطبيقات هذه التكنولوجيا فضلا عن إدارة موارد المعلومات في المنطقة، وبخاصة في القطاع العام.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١٥-١: التعاون الاقتصادي الإقليمي

قرارات الجمعية العامة

٥٠/١٠١ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥٠/١١٩ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٥١/٢١ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

٥١/١٦٧ التجارة الدولية والتنمية

١٧٥/٥١ دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

٢٤٠/٥١ خطة للتنمية

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢/٤٧ خطة عمل سيول لتعزيز إعادة الهيكلة الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ

١/٤٨ الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي

٨/٤٨ المشاكل التي تواجهها الاقتصادات المحرومة المارة بمرحلة انتقال في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣/٤٩ إعلان طهران بشأن تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التصنيع القائم على التكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادئ

٨/٥٠ تعزيز التعاون الاقتصادي دون الإقليمي في شمال شرقي آسيا

٩/٥٠ تنفيذ برنامج العمل للتعاون الاقتصادي الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا المتصلة بالاستثمار

٥/٥١ المعارض التجارية الدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦/٥١ تنفيذ إعلان دلهي بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الاقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ استعدادا للقرن الحادي والعشرين

١٠/٥٢ برنامج العمل المنقح للتعاون الاقتصادي الإقليمي في مجالي التجارة والاستثمار

١١/٥٢ تعزيز التعاون الاقتصادي دون الإقليمي فيما بين بلدان المنطقة الجنوبية الغربية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي

البرنامج الفرعي ١٥-٢: الأبحاث وتحليل السياسات المتعلقة بالتنمية

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩٤/٤٧ بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١

٢٤٠/٥١ خطة للتنمية

دإ - ٢/١٩ برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

أقل البلدان نموا

٩٤/٤٩ تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

١٠٣/٥٠ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

٦٤/٥١ تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

البلدان النامية غير الساحلية

١٦٨/٥١ بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

١٨٣/٥٢ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

البلدان الجزرية النامية

١٢٢/٤٩ المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٢٠٢/٥٢ تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥/٤٧ الدعم الإقليمي من أجل التخفيف من الفقر

١/٤٨ الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي

٥/٤٨ الاستراتيجية الإنمائية الاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده

٨/٤٨ المشاكل التي تواجهها الاقتصادات المحرومة المارة بمرحلة انتقال في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٤/٥١ برنامج عمل للتنمية الاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٦/٥١ تنفيذ إعلان دلهي بشأن التعاون الاقتصادي الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ استعدادا للقرن الحادي والعشرين

٨/٥٢ المؤتمر الوزاري الثالث المعني بالبيئة والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

أقل البلدان نموا

٨/٤٩ تعزيز المساعدة المقدمة إلى أقل البلدان نموا

البلدان النامية الجزرية

٩/٤٨ تعزيز المساعدة التي تقدمها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ إلى البلدان الجزرية في المحيط الهادئ

البرنامج الفرعي ١٥-٣: التنمية الاجتماعية

قرارات الجمعية العامة

١٦٢/٤٩ إدماج المسنات في التنمية

٤٢/٥٠ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٨١/٥٠ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٠٣/٥٠ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر

١٤٤/٥٠ نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٤٥/٥٠ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦٥/٥١ العنف ضد العاملات المهاجرات

٢٥/٥٢ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٨٢/٥٢ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

١٠٠/٥٢ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

١٩٣/٥٢ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١٩٥/٥٢ دور المرأة في التنمية

١٩٦/٥٢ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥/٤٧ الدعم الإقليمي للتخفيف من الفقر

٣/٤٨ عقد الأشخاص المعوقين في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣-٢٠٠٢

٥/٤٨ الاستراتيجية الإنمائية الاجتماعية لمنطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

٦/٤٨ التعاون الإقليمي في تنفيذ خطة عمل جاكارتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٦/٤٩ الإعلان وبرنامج العمل من أجل عقد الأشخاص المعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣-٢٠٠٢

٧/٥٠ استكمال خطة عمل جاكارتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢/٥١ تعزيز التعاون الإقليمي في تنمية الموارد البشرية في آسيا والمحيط الهادئ

٤/٥١ برنامج العمل للتنمية الاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٧/٥١ تنفيذ إعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ

١٠/٥١ التعاون الإقليمي للقضاء على طلب العقاقير التي تثير مشاكل إساءة استعمالها ومشاكل متصلة

٣/٥٢ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٤/٥٢ تعزيز تنمية الموارد البشرية في صفوف الشباب في آسيا والمحيط الهادئ

٥/٥٢ التعاون الإقليمي كاستجابة لانتشار ونتائج فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢/٥٣ تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين للنهوض بالمرأة

٤/٥٣ القضاء على الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والشباب في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

البرنامج الفرعي ١٥-٤: السكان والتنمية الريفية والحضرية

قرارات الجمعية العامة

١٧٦/٥١ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٢٥/٥٢ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٩٣/٥٢ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

١٩٠/٥٢ تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٤/٤٩ السكان والتنمية المستدامة: أهداف واستراتيجيات حتى القرن الحادي والعشرين

٣/٥٠ تنمية المستوطنات البشرية تنمية قائمة على المشاركة

٦/٥٢ النهوض بالمدن من حيث الصحة والسلامة البيئية

البرنامج الفرعي ١٥-٥: البيئة وتنمية الموارد الطبيعية

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩٤/٤٧ بناء القدرات لجدول أعمال القرن ٢١

٢٨/٤٩ قانون البحار

١١٧/٥٠	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
١٢٣/٥١	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
دإ - ٢/١٩	برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
١٩٨/٥٢	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
٢٠٢/٥٢	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٥/٤٥	تحقيق أهداف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٧/٤٧	التكامل بين البيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ
٨/٤٧	التعاون الإقليمي والتنسيق في الاستشعار من بعد وشبكات المعلومات الجغرافية
٧/٤٩	تنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١، في آسيا والمحيط الهادئ
١١/٥١	التعاون الإقليمي في مجال تسخير التطبيقات الإقليمية لمنفعة البيئة والتنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ
١٢/٥١	تعزيز الشبكة الإقليمية لمراكز البحث والتدريب المعنية بمكافحة التصحر في آسيا والمحيط الهادئ
٧/٥٢	نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا
٨/٥٢	المؤتمر الوزاري الثالث المعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ
٣/٥٣	إطار لبرنامج شمال شرق آسيا دون الإقليمي للتعاون البيئي

البرنامج الفرعي ١٥-٦: النقل والاتصالات والسياحة وتنمية الهياكل الأساسية

قرارات الجمعية العامة

١٦٨/٥١ بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

١٨٣/٥٢ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

١٨٧/٥٢ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

قرارات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١/٤٨ الإعلان بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي

٦/٤٨ التعاون الإقليمي على تنفيذ خطة عمل جاكارتا بشأن تنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١١/٤٨ أشكال النقل بالطرق والسكك الحديدية وتدابير تيسيره

٧/٤٩ تنفيذ مقررات الجمعية العامة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١، في آسيا والمحيط الهادئ

٨/٥٠ تعزيز التعاون الاقتصادي دون الإقليمي في شمال شرقي آسيا

٦/٥١ تنفيذ إعلان دلهي بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ استعدادا للقرن ٢١

٨/٥١ تنفيذ خطة عمل نيودلهي بشأن الهياكل الإنمائية الأساسية في آسيا والمحيط الهادئ

٩/٥٢ الجسور البرية داخل آسيا وبين آسيا وأوروبا

البرنامج الفرعي ١٥-٧: الإحصاءات

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥/١٩٩٣ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

٧/١٩٩٥ البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢٤٦ (د - ٤٢) الدوائر الإحصائية في آسيا والمحيط الهادئ

البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

١٦-١ يتمثل التوجه العام للبرنامج المندرج تحت مسؤولية اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز العلاقات الاقتصادية للبلدان الأعضاء، فيما بينها ومع البلدان الأخرى في العالم، عن طريق إعداد بيانات، وتحليلات، واتفاقيات للتفاوض، وقواعد ومبادئ توجيهية في المجال الاقتصادي، وإقامة حوار وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها. وفي هذا الصدد، تحتل جهود التكامل التي تبذلها البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقال إلى الاقتصادات الأوروبية والعالمية مكان الأولوية. ولا بد من التوصل إلى أشكال وأساليب أكثر تنوعا في مجال تقديم المساعدة إلى هذه البلدان: (أ) من أجل الاستجابة إلى طلبها المتزايد على التحليلات والمبادئ التوجيهية في مجال السياسات العامة؛ (ب) ومساعدتها في الالتزام بالمعايير القائمة على نطاق الإقليم؛ (ج) وتحسين قدرتها على اعتماد الصكوك الملزمة قانونا؛ (د) وتعزيز أساليب تطوير منتجاتها من أجل اكتساب سبيل وصول إلى الأسواق الغربية وحيازة حصص أكبر فيها.

١٦-٢ وسيجري، بصورة عامة، تقديم المساعدة إلى البلدان ومجموعات البلدان بناء على طلبها، من قبل المستشارين الإقليميين وعن طريق وحدة تنسيق الأنشطة التنفيذية. وسيعطى اهتمام مجدد لإعادة إعمار المناطق التي دمرتها الحرب، وللتعاون مع البلدان أعضاء اللجنة في منطقة البحر المتوسط، وكذلك مع البلدان المجاورة في ذات المنطقة، حيث تتخذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية ركيزة لعملية السلام في الشرق الأوسط وقاعدة تعاون الدول الأوروبية في المستقبل مع دول شمال أفريقيا في هذه المنطقة.

١٦-٣ وتنشأ ولاية البرنامج من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (د - ٤)، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأسند إليها مسؤوليات تنسيق وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي في أوروبا. وترد ولاية البرنامج بمزيد من التفصيل في عدد من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن قرارات ومقررات اللجنة. وفي الآونة الأخيرة، الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطة العمل المرفقة به اللذان اعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٤/١٩٩٧.

١٦-٤ ويعتبر الإصلاح أن موضوع إدخال منظور الجنسين في الأنشطة الرئيسية هو أحد الشواغل الشاملة لعدة قطاعات التي تمثل جزءا أصيلا في التوجهات الاستراتيجية للجنة الاقتصادية لأوروبا. وتمشيا مع ذلك، تنص خطة العمل على ضرورة أن يتخلل منظور الجنسين جميع الأنشطة الرئيسية للجنة، ومن ثم، ستقوم جميع الأجهزة الرئيسية التابعة لها بمراعاة ذلك عند إعداد برامج عملها واعتمادها وتنفيذها.

١٦-٥ وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل، من المتوقع أن تكون اللجنة قد أنجزت ما يلي:

(أ) تيسير اشتراك المسؤولين الحكوميين، ومنظمي المشاريع في القطاعين العام والخاص، والهيئات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية في المناقشة الاقتصادية وعملية صنع القرارات من خلال توفير الدراسات وتحليل السياسات وكذلك من خلال أنشطتها التنفيذية؛

(ب) تعزيز التكامل الاقتصادي للمنطقة والروابط مع البلدان أو المناطق المجاورة عن طريق إعداد الاتفاقيات والاتفاقات والقواعد والمعايير الدولية ونشرها. وستواصل اللجنة الاقتصادية لأوروبا بوجه خاص إتاحة نتائج أعمالها في مجال القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية لبلدان المناطق الأخرى. وستراعي وهي تفعل ذلك الاستفادة الكاملة من مشاريعها التعاونية مع سائر اللجان الإقليمية والبرامج والمنظمات العالمية؛

(ج) تحسين التنسيق مع أمانات كيانات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية غير التابعة للأمم المتحدة العاملة في المنطقة، مثل اللجنة الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ورابطة الدول المستقلة، ومبادرة وسط أوروبا، ومنظمة التعاون الاقتصادي لدول البحر الأسود ومجلس وزراء دول البلطيق، والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا؛

(د) تعزيز مشاركة القطاع الخاص في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

١٦-٦ وتدرك اللجنة الاقتصادية لأوروبا الحاجة إلى تحقيق هذه الأهداف بمستوى مرتفع من الفعالية من حيث التكاليف، على نحو مضاه لأداء المؤسسات الأخرى العاملة في المنطقة. أما الأمانة، المدعومة بإسهامات من الخبراء الحكوميين، فإنها توفر الخبرة والدراية الفنية الطويلتي العهد بشأن بلدان المنطقة، في الشرق والغرب. ولا تزال اللجنة الاقتصادية لأوروبا المنتدى المحايد الوحيد لعموم أوروبا الذي له صلات أساسية عبر المحيط الأطلسي لتبادل الآراء بشأن القضايا الاقتصادية فيما بين الحكومات حيث يشترك الجميع كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة.

البرنامج الفرعي ١٦-١: البيئة

١٦-٧ الغاية النهائية للبرنامج الفرعي هي تخفيف الأعباء البيئية في جميع أنحاء المنطقة إلى مستويات لا تتسبب في إيقاع آثار ضارة كبيرة أو تنتقص من الأحوال البيئية للأجيال المقبلة. وتشمل الأهداف الأكثر تحديدا التي ينبغي تحقيقها في إطار مسؤولية شعبة البيئة والمستوطنات البشرية ما يلي:

(أ) توفير التوجيه السياسي لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما بتعزيز عمليات التعاون؛ وتوسيع نطاق الاستعراضات الوطنية للأداء البيئي لتشمل منطقة اللجنة بأكملها؛ وتقديم تقارير عن وضع القانون البيئي الدولي، مع مراعاة خاصة للاحتياجات ذات الأولوية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) تعزيز عملية "البيئة في أوروبا"، بما في ذلك إعداد ومتابعة الاجتماعات الوزارية التي تعقد داخل المنطقة لاستعراض الأولويات البيئية، والاجتهاد في تنسيق الأهداف البيئية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد، سيعزز البرنامج الفرعي أيضا تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، على الصعيد الإقليمي، وسيسهم، حسب الاقتضاء، في الاستعراضات التي تضطلع بها لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز أدوات السياسة العامة لدعم قدرة البلدان الأعضاء على منع التدهور البيئي وعكس اتجاهه بإدماج الاعتبارات البيئية إدماجا كاملا في السياسات القطاعية؛

(د) تيسير وضع قانون بيئي دولي (الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة) وتعزيز الرصد الفعال للصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة، وتنفيذها على نحو أفضل، والتقيد بها؛

(هـ) تعزيز قدرة البلدان الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على تنفيذ الاتفاقيات البيئية الإقليمية والبروتوكولات ذات الصلة بغية منع الآثار الضارة العابرة للحدود، ومكافحتها والحد منها؛ ومنع المنازعات ذات الصلة وحلها؛ وبناء القدرة والكفاءة في المجال المؤسسي؛ وتعزيز فرص الحصول على المعلومات البيئية؛ وتشجيع اشتراك الجمهور في عملية صنع القرارات البيئية؛ وتبادل الخبرة الفنية؛ وزيادة تعبئة الموارد لتنفيذ التشريعات البيئية الإقليمية؛

(و) مساعدة البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إجراء دراسة منهجية وتحليلية لأدائها في تحقيق أهداف السياسة البيئية الداخلية والالتزامات الدولية ذات الصلة. وسيتحقق هذا بزيادة تطوير برنامج استعراض الأداء البيئي، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ز) مساعدة البلدان المارة بمرحلة انتقال في عملياتها الإصلاحية لبناء وتعزيز قدراتها فيما يتعلق بالحماية البيئية والتنمية المستدامة، وفي الجهود التي تبذلها للاندماج في مجال قانوني واقتصادي لعموم أوروبا، ولا سيما عن طريق الخدمات الاستشارية الإقليمية؛

(ح) تيسير تنسيق البرامج ذات الصلة بالبيئة في المنطقة، والتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات العاملة في المنطقة فضلا عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية دون الإقليمية ذات الصلة ومنظمات القطاع الخاص، في جملة أمور، لمد نطاق إنجازاتها وممارساتها المتفق عليها لتشمل المنطقة بأسرها.

البرنامج الفرعي ١٦-٢: النقل

٨-١٦ يعتمد الأداء السليم للأنشطة الاقتصادية، وإنتاج السلع وتوزيعها، والتجارة، اعتمادا شديدا على تطوير النقل، بما في ذلك النقل الدولي. وتدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة تهدف إلى إيجاد نظام فعال ومترابط للنقل في المنطقة، يقوم على مبادئ اقتصاد السوق مع توخي أهداف السلامة، والحماية البيئية والاقتصاد في استهلاك الطاقة. ويتمثل الهدف الأول لهذا البرنامج الفرعي الذي تنفذه شعبة النقل في توفير منتدى فعال للحكومات لأغراض التعاون والتحليل والعمل المنسق في ميدان النقل. وستظل مجالات التعاون ذات الأولوية متمثلة في نقل البضائع الخطرة، وبناء المركبات، والمسائل الجمركية التي تؤثر في النقل وسلامة الطرق، والهياكل الأساسية للنقل والنقل المشترك.

١٦-٩ وقد وضعت الحكومات الأعضاء على مر السنوات، عاملة معا تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مجموعة من الصكوك القانونية الدولية الرئيسية في ميدان النقل، التي ترسخ الأنظمة والقواعد والمعايير الدولية الملائمة، وتيسر عمليات عبور الحدود وتشجع تطوير شبكات الهياكل الأساسية الدولية المترابطة للطرق البرية والسكك الحديدية والمياه الداخلية والنقل المشترك. وأقرت الحكومات والصناعة وكذلك مؤتمرا البلدان الأوروبية الوزاريان للنقل المعقودان مؤخرا (كريت، آذار/ مارس ١٩٩٤؛ هلسنكي، حزيران/يونيه ١٩٩٧) على نحو مستمر بأهمية هذه الصكوك القانونية. ويتمثل الهدف الثاني في تعزيز تلك الصكوك القانونية الدولية والأنظمة المتصلة بها وتشجيعها عن طريق الاستمرار في تقديم مقترحات لرفع كفاءتها وتحسينها، وزيادة عدد الأطراف المتعاقدة ومراقبة تنفيذها كلما أمكن ذلك.

١٦-١٠ وتتمثل الاتجاهات الرئيسية للتطوير في ميدان النقل في المنطقة في استمرار نمو الطلب على النقل والتطوير المتسارع للنقل بالطرق البرية بالمقارنة بوسائل النقل الداخلي الأخرى. وسيتمثل أحد التحديات لهذا البرنامج الفرعي في الاستمرار في كفالة الحركة الفعالة للأشخاص والسلع بينما يجري توفير مستوى كاف من الحماية للبيئة. ولهذه الغاية، فإن الهدف الثالث هو مواصلة الأعمال والأنشطة التي تقرر الاضطلاع بها في المؤتمر الإقليمي المعني بالنقل والبيئة لعام ١٩٩٧، وكذلك المساعدة في إيجاد المزيد من الاستجابات لهذا التحدي.

١٦-١١ ويعتبر النقل حيويا أيضا للتكامل الاقتصادي للبلدان والمناطق. ويتمثل الهدف الرابع في تحسين قدرات حكومات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك السياسات والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تطوير نظم النقل بها وهياكلها الأساسية، والتي تتمشى مع تلك القائمة في الأجزاء المجاورة لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وسيجري استكمال هذا، في جملة أمور، من خلال تعزيز التعاون دون الإقليمي في ميدان النقل، وتنفيذ برنامج لحلقات العمل وتقديم الخدمات الاستشارية.

البرنامج الفرعي ١٦-٣: الإحصاء

١٦-١٢ الأهداف العامة لهذا البرنامج الفرعي، الذي ستتولى الشعبة الإحصائية تنفيذه، هي تنسيق جميع الأعمال الإحصائية الدولية التي تجري في سائر أنحاء منطقة اللجنة، وتقديم مدخلات مباشرة ومدخلات فنية إلى العمل المتعلق بالتنمية الإحصائية في المنطقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يسعى البرنامج إلى ما يلي:

(أ) الاستجابة بشكل كفؤ وفعال لأولويات واحتياجات المكاتب الإحصائية الوطنية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، عن طريق تنفيذ برنامج عمل مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين، الذي ينسق العمل الإحصائي لسائر الهيئات الدولية العاملة في المنطقة ويعين مجموعة مشتركة من الأهداف والنواتج المحددة قطريا؛

(ب) التأكيد على جمع الإحصاءات الأساسية للاقتصاد الكلي وسائر الاحصاءات المتعلقة بمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتجهيزها وتوفيرها في أوقات مناسبة سواء لمستعمليها في إطار اللجنة،

وخاصة شعبة التحليل الاقتصادي، وعدد من الهيئات الرئيسية التابعة، أو لسائر المنظمات الدولية التي تعتمد في جمع وتجهيز المعلومات على اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) التعامل مع الأحوال والاحتياجات الخاصة لاقتصادات مرحلة الانتقال في المجال الإحصائي، عن طريق برنامج العمل المعتاد والخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي؛

(د) تهيئة القدرة في بلدان الاقتصادات الانتقالية على استخدام نظام الحسابات القومية بشكل فعال وتوفير مؤشرات اجتماعية لاستيفاء احتياجاتها المتعلقة بالسياسات العامة؛

(هـ) تحسين الإحصاءات الوطنية؛

(و) تعزيز التنسيق والتماثل على الصعيد المفاهيمي؛

(ز) ضمان الاستخدام الكامل من قبل اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتكنولوجيا المعلومات المناسبة من أجل تزويد أمانة اللجنة بخدمة في مجال النظم الإعلامية، وخدمة في مجال التصميم البياني تحقيقا لأقصى كفاءة ممكنة.

البرنامج الفرعي ١٦-٤: التحليل الاقتصادي

١٦-١٣ يسهم عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ميدان التحليل الاقتصادي في تحقيق الاندماج الاقتصادي لأنه يتيح تبادل الآراء والمعلومات المتعلقة بالمشاكل والسياسات الاقتصادية المعقدة، ويؤدي من ثم إلى تحسين الفهم المتبادل بين بلدان منطقة اللجنة، كما يوفر منظورا دوليا لصانعي السياسة الوطنيين، ويسهل عند الاقتضاء، تقريب سياساتهم. وتتولى شعبة التحليل الاقتصادي تنفيذ هذا البرنامج الفرعي الذي حددت له الأهداف التالية:

(أ) أن يقدم، عن طريق "الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا" تحليلات للتطورات والمشاكل الاقتصادية في بلدان الاقتصادات الانتقالية، وصلاتها الاقتصادية والمالية مع البلدان الأخرى في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وباقي أنحاء العالم. وتمشيا مع خطة العمل، يعتزم زيادة تحليلات التغيير الهيكلي والمشاكل المؤسسية، وتوفير تحليلات أكثر تواترا للتطورات الحاصلة في مجال الاقتصاد الكلي في بلدان الاقتصادات الانتقالية. وسوف تطبق هذه الاتجاهات العامة باتباع شكل جديد للدراسة الاستقصائية يتمثل تحديدا في إصدار مجلد سنوي مؤلف من ثلاثة أعداد. ويركز العدد الأول من المجلد على التطورات الحاصلة في منطقة اللجنة في السنة السابقة والسنة اللاحقة مع إيلاء تركيز خاص على الاقتصادات الانتقالية وصلاتها بباقي أنحاء العالم؛ ويتناول أيضا جوانب هيكلية ومؤسسية مختارة لعملية الانتقال. أما العدد الثاني فيتناول موضوعات منتقاة تشمل مجالات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة. ويركز العدد الثالث على التجارة والعلاقات المالية الخارجية للاقتصادات الانتقالية وسوف يستعاض به عن "النشرة الاقتصادية لأوروبا"؛

(ب) أن يتولى تنظيم مناقشات عن السياسات العامة في مجالات تتعلق بالمشاكل والسياسات الاقتصادية لبلدان منطقة اللجنة، على أساس "الدراسة الاستقصائية". وفي هذا المجال، ستعقد حلقة دراسية تسبق مباشرة الدورة السنوية للجنة يدعى إليها اقتصاديون من الحكومات والقطاع الأكاديمي وقطاع الأعمال ومختلف المنظمات الدولية. وستتاح نتائج الحلقة كمدخلات في المناقشة الاقتصادية التي تجري في اليوم الأول للدورة السنوية؛

(ج) أن يقوم، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بمتابعة الأنشطة السكانية على أساس قاعدة موارد مخفضة، فيما يتصل بالسلوك الإنجابي والأسري، والهجرة الدولية، وشيوخة السكان مع التركيز على المسألة الأخيرة بشكل متدرج.

البرنامج الفرعي ١٦-٥: الطاقة المستدامة

١٦-١٤ يعتبر استخدام الطاقة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال مرتفع جدا وينخفض إنتاج الطاقة وكفاءة استخدامها؛ وتميل أسعار الطاقة إلى أن تكون أدنى من المعدلات الدولية؛ وتتسم الأسواق بالتشرذم؛ وتعوق الهياكل الأساسية الرديئة وانقطاع وصلات النقل التقليدية للتجارة في الطاقة؛ وتعتبر سياسات وتشريعات ومعايير الطاقة في مستوى أدنى من القواعد والممارسات الغربية. ويمكن فقط عن طريق حل هذه المشاكل تمكين نظم الطاقة واقتصادات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أن تندمج بصورة كاملة في الاقتصادات الأوروبية والعالمية. وفي بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، تترابط وتتكامل نظم الطاقة بصورة رديئة سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي، ولا يزال يتعين تحقيق الإمكانيات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة (لا سيما الطاقة الشمسية). وفي البلدان الغربية، فإن المسائل التي هي موضع اهتمام أكبر هي تعزيز كفاءة الطاقة وخفض الآثار البيئية الضارة المتصلة بالطاقة.

١٦-١٥ وأهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تضطلع بتنفيذه شعبة الطاقة، هي ما يلي:

(أ) قيام تعاون أكبر فيما بين البلدان على الصعيد دون الإقليمي في ميدان الطاقة (على سبيل المثال منطقة البحر الأبيض المتوسط، منطقة البحر الأسود)؛

(ب) تعزيز تطوير نظم الطاقة الأكثر استدامة بغية تيسير أن تؤدي مرحلة الانتقال الاجتماعي إلى أشكال للتنمية أكثر استدامة؛

(ج) تنـــاول قضايا من قبيل، إعادة هيكلة قطاع الطاقة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك الإصلاحات المتعلقة بالطاقة في أوروبا الوسطى والشرقية، ودمج شبكات الطاقة، والتطورات الجديدة المؤثرة في طلب وعرض الطاقة في الأجلين القصير والمتوسط، بما في ذلك سياسات التسعير والروابط المشتركة بين الطاقة الكهربائية وشبكات الغاز في المنطقة؛

(د) وضع وتنفيذ قواعد ومعايير، بما في ذلك نظم التوسيم والتصنيف، في مجال الإنتاج والاستخدام المستدامين للطاقة، والمساعدة في كفالة الانسجام في التشريعات والسياسات المتصلة باستغلال الطاقة واستخدامها؛

(هـ) تحسين حفظ الطاقة وكفاءتها، لا سيما في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال حيث تكون الحاجة أكبر؛

(و) تعزيز وصلات نقل الطاقة، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لا سيما في مجال الكهرباء والغاز؛

(ز) تعزيز الحماية البيئية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الفحم؛

(ح) استكمال وتعزيز التصنيفات الدولية، والإحصائيات، وقواعد البيانات، وأرصدة الطاقة، والإسقاطات والمصطلحات في ميدان الطاقة بغية تعزيز تنفيذ البرنامج الفرعي المتعلق بالطاقة؛

(ط) تعزيز البرامج المحددة للمساعدة التقنية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، مثل تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة، ٢٠٠٠، ومركز الغاز لتعزيز وتطوير صناعات الغاز ذات الأساس السوقي في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والبرنامج التنفيذي للفحم النظيف.

البرنامج الفرعي ١٦-٧: التجارة والصناعة وتنمية المشاريع

١٦-١٦ أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة التجارة، هي ما يلي:

(أ) زيادة تفهم الحكومات للمشاكل الداخلية والخارجية الرئيسية والعقبات التي تعيق تنمية التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية المباشرة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والآثار المترتبة في هذه المجالات على تنفيذ مقررات جولة أوروغواي بحلول بداية القرن الحادي والعشرين بغية الإسهام في اعتماد سياسات تسهل وتعزز التجارة داخل المنطقة والتعاون في مجال الاستثمار؛

(ب) زيادة إدراك راسمي السياسات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للخبرة الإيجابية التي اكتسبتها اقتصادات السوق المتقدمة النمو في مختلف المجالات (تعزيز روح المبادرة، والتجارة عبر الحدود، وعمليات تجارة الترانزيت (المرور العابر، وأساليب التسويق والتمويل، وما الى ذلك). أما خبرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي خطت في وقت سابق الى الأمام على طريق إصلاحات تحويل السوق فسيتم تقييمها بهدف نشر هذه المعلومات فيما بين الدول الأعضاء المهتمة ووضع توصيات بشأن التدابير (وما يتعلق منها على وجه الخصوص بالمسائل المشتركة بين القطاعات) التي من شأنها تسهيل تكيف البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مع متطلبات الاقتصاد السوقي، في إطار الاقتصاد الدولي؛

(ج) تسهيل التجارة الإقليمية والدولية عن طريق تبسيط وترشيد الإجراءات والاشتراطات والمتطلبات أو توحيدها، عند الاقتضاء، إذا كانت تشكل عبئا ماليا أو اقتصاديا على حرية انسياب البضائع وحركة النقل. ويرمي هذا العمل في مجال تسهيل التجارة إلى تحقيق الأهداف التالية: '١' العمل كمركز تنسيق دولي فيما يتعلق بالمعايير والتوصيات المتصلة بتيسير التجارة، وبخاصة عن طريق مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل الحديث النشأة؛ '٢' وضع واستخدام المعايير الدولية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات، وببرنامج الأمم المتحدة للتبادل الالكتروني للبيانات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل، في إطار شبكة للمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية تشارك في وضع وتطوير هذه الأنشطة المعيارية؛ '٣' تعزيز نشر المعلومات في مجال تيسير التجارة وخاصة عن طريق الوسائط الالكترونية. وسيجري في هذا السياق تطوير استخدام قواعد بيانات تيسير التجارة، والشبكة الدولية/الشبكة العالمية؛ '٤' تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع سائر اللجان الإقليمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تيسير التجارة، لتجنب ازدواج الجهود وتهيئة قاعدة للتعاون في المشاريع المشتركة؛ '٥' تعزيز معايير الأمم المتحدة/اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالنوعية التجارية للمنتجات الزراعية من أجل تيسير التجارة والتوزيع الأجنبيين في الأسواق المحلية في سائر أنحاء منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(د) زيادة توعية البلدان الأعضاء، وخاصة البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقال، بالتطورات الحاصلة في مجال تنسيق ومواءمة سياسات التوحيد القياسي، وتقييمات المطابقة ونظم المقاييس والموازين على الصعد الدولي والإقليمي والوطني. ونظرا إلى أن الممارسات السليمة في مجال نظم المقاييس والموازين تشكل أساس عمليات ضمان النوعية وإجراء الاختبارات وإصدار شهادات التصديق، ستتولى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وضع برنامج تدريبي موجه إلى كبار موظفي نظم المقاييس والموازين في مختلف بلدان الاقتصادات الانتقالية. وسيسهل البرنامج الفرعي أيضا تبادل خبرات بلدان الاقتصاد السوقي المتقدمة النمو التي قامت في الآونة الأخيرة بتعديل تشريعاتها وممارساتها الإدارية وفقا للأحكام ذات الصلة لمنظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي، مع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد؛

(هـ) تعزيز الأنشطة في المجالات التي تلتقي فيها مسؤوليات الحكومات ومسؤوليات القطاع الخاص، من أجل تشجيع تنمية المشاريع خاصة في بلدان الاقتصادات الانتقالية، لضمان قيام اقتصاد سوقي كفؤ حسن التشغيل. وسيجري تقسيم هذه الأنشطة إلى مجموعات تتمحور حول القضايا المهمة الشاملة للقطاعات المحددة في خطة عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتتمثل على وجه التحديد في جمع المعلومات بشأن الاتجاهات والتوقعات السوقية، وتعزيز التنمية المستدامة وسياسات الخصخصة والإعمار. وفي هذا الإطار ستستمر الأنشطة المبذولة في قطاعي صناعة الصلب والصناعات الكيميائية تسهم في تكامل الاقتصاد السوقي على الصعيدين الاقليمي والعالمي عن طريق تعزيز قطاعات الأعمال والتجارة والاستثمار واتخاذ تدابير لتشجيع تنمية المشاريع.

١٦-١٧ وسيجري إقامة تعاون وثيق مع الأونكتاد، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد و "غات"، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في

الميدان الاقتصادي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والتجمعات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. كما ستقوم الأمانة بتنمية اتصالاتها مع ممثلي الهيئات الحكومية والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

البرنامج الفرعي ١٦-٧: الأخشاب

١٦-١٨ تتمثل أهداف البرنامج الفرعي الذي تتولى شعبة التجارة تنفيذه فيما يلي:

(أ) الإسهام في تحقيق الإدارة المستدامة لقطاع الأحراج والأخشاب في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بحلول السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، والمحافظة على التوازن المناسب بين الوظائف الإنتاجية والاجتماعية والبيئية للغابات. وفي هذا السياق سيقدم هذا البرنامج الفرعي المعونة للحكومات، حسب الطلب، في مجال تنفيذ الالتزامات المعلنة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمؤتمر الوزاري الأوروبي المعني بحماية الغابات في أوروبا؛

(ب) التركيز بشكل متعمق على الأنشطة الأساسية التالية: جمع الإحصاءات ونشرها بصورة دورية؛ إجراء تقييم لموارد غابات المناطق المعتدلة والمناطق الشمالية بحلول عام ٢٠٠٠؛ وضع مؤشرات للإدارة المستدامة للغابات وإجراء متابعات للمساعدة المقدمة إلى بلدان الاقتصادات الانتقالية في مجال الغابات (وكلاهما مطلوب من أجل عملية المؤتمر الوزاري الأوروبي)؛ واستعراض أسواق منتجات الغابات؛ ووضع منظور طويل الأجل لقطاع الغابات والأخشاب؛

(ج) التأكيد على وجود نهج متكامل على نطاق هذا القطاع يشمل الحراجة وأسواق المنتجات الحرجية والتجارة في منتجات الغابات. وستواصل لجنة الأخشاب شراكتها الوثيقة مع اللجنة الحرجية الأوروبية التابعة للفاو، التي تتكامل معها في برنامج عمل على الصعيد الإقليمي بشأن قضايا الغابات والأخشاب. وسيجري أيضا مواصلة وتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

البرنامج الفرعي ١٦-٨: المستوطنات البشرية

١٦-١٩ ينتظر أن يؤدي هذا البرنامج الفرعي إلى وضع استراتيجيات جديدة للسياسات السكانية وإدارة الأراضي والتجديد العمراني والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية ووضعها في مجال التنفيذ العملي، على أساس أفضل الممارسات والدراسات الإفرادية. وسيسهم البرنامج الفرعي أيضا في عملية بناء القدرات في بلدان الاقتصادات الانتقالية وتهيئة أسواق الإسكان ووضع التشريعات ذات الصلة.

١٦-٢٠ وأهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة البيئة والمستوطنات البشرية، هي:

(أ) تشجيع إجراء إصلاحات في قطاع الإسكان، وقطاع المباني والقطـــاع المالي ذوي الصلة في بلدان الاقتصادات الانتقالية بما في ذلك إشراك السلطات المحلية والقطاع الخاص لإتاحة إمكانية الحصول على الإسكان الميسور للجميع؛

(ب) تشجيع أنظمة مسح الأراضي وتسجيلها، مع التركيز بصورة خاصة على البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وإيلاء الاهتمام الواجب إلى التشريعات الأساسية المتعلقة بإدارة الأراضي، وتدابير مسحها، ونظم المعلومات المتصلة بها فضلا عن عمليات تنظيم وإدارة مسوحات الأراضي؛

(ج) تعزيز مبادرات الاستهلاك المستدام على الصعيد المحلي عن طريق زيادة توعية الرأي العام بالآثار البيئية للاستهلاك الفردي، وإدخال تدابير تحفيزية وتشجيع التعاون والشراكات الوثيقة بين الحكومات المركزية والسلطات المحلية والإقليمية وسواها من المجموعات الرئيسية؛

(د) تعزيز التعاون الدولي في مجال وضع وتنفيذ سياسات للمستوطنات البشرية تهدف إلى تحقيق التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية السليمة والمستدامة، ورصد تحليل النتائج في سياق العملية التنفيذية، وتنسيق هذه السياسات مع الأهداف الوطنية العامة للتنمية المستدامة، وبناء القدرات المؤسسية والخبرات المهنية.

الولايات التشريعية

الإعـــلان المتعلق بتعزيـز التعـاون الاقتصـادي فـي أوروبا (E/1997/36، المرفق الثالث)، وخطة العمل (المرجع نفسه، المرفق الرابع) المعتمدان من اللجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمؤيدان في وقت لاحق من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٤/١٩٩٧.

البرنامج الفرعي ١٦-١: البيئة

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١٩١/٤٧	الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
١١٣/٤٩	نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٣/١٩٩٢	تعزيز دور اللجان الإقليمية

مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

طاء (٤٢)	المبادئ المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

هاء (٤٤) ميثاق إدارة المياه الجوفية

ياء (٤٤) تلوث المياه

باء (٤٥) صلاحيات كبار المستشارين لدى حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن المشاكل البيئية والمائية

جيم (٤٥) مدونة سلوك بشأن التلوث العرضي للمياه البرية العابرة للحدود

طاء (٤٥) التعاون في مجال حماية البيئة والموارد المائية وفي مجال التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود

سين (٤٥) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

عين (٤٥) الترتيبات المؤسسية للجنة الاقتصادية لأوروبا

دال (٤٦) القائمة الأوروبية الحمراء للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض في العالم

زاي (٥٠) التعاون في مجال البيئة والتنمية المستدامة

البرنامج الفرعي ١٦-٢: النقل

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٠/١٩٩٣ أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٦٠/١٩٩٣ الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

قرارات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

سين (٤٥) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

عين (٤٥) الترتيبات المؤسسية للجنة الاقتصادية لأوروبا

دال (٤٩) التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

حاء (٥٠) التعاون في مجال النقل

البرنامج الفرعي ١٦-٣: الإحصاء

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣/١٩٨٩	التصنيفات الاقتصادية الدولية
٥/١٩٩٣	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

قرارا اللجنة الاقتصادية لأوروبا

سين (٤٥)	أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا
عين (٤٥)	الترتيبات المؤسسية للجنة الاقتصادية لأوروبا

البرنامج الفرعي ١٦-٤: التحليل الاقتصادي

قرارات الجمعية العامة

١٩٩/٤٥	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع
١٤٥/٤٦	التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية
١٠٦/٤٩	دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي
١٢٠/٥٠	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
١٢٤/٥٠	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
٢٠٣/٥٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

دال (٤٥)	أعمال اللجنة فيما يتعلق بالاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية في أوروبا الشرقية والوسطى
سين (٤٥)	أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا
عين (٤٥)	الترتيبات المؤسسية للجنة الاقتصادية لأوروبا

باء (٤٦) التعاون في مجال التحليل الاقتصادي ومساعدة البلدان المارة بمرحلة انتقالية

ألف (٥٠) أعمال اللجنة وأنشطتها في المستقبل

البرنامج الفرعي ١٦-٥: الطاقة المستدامة

قرارات الجمعية العامة

١٤٥/٤٦ التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية

١٦٥/٤٨ تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

١٩٠/٤٨ نشر مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

١٠٦/٤٩ دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

١١١/٤٩ تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٦/١٩٩١ تنمية موارد الطاقة واستخدامها بكفاءة

مقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا

طاء (٥٠) التعاون في مجال الطاقة

البرنامج الفرعي ١٦-٦: التجارة والصناعة وتنمية المشاريع

قرارا الجمعية العامة

١٠٦/٤٩ دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٦/١٩٩١ تعزيز التعاون الأقاليمي في مجال تيسير التجارة الدولية

مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

سين (٤٥) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

عين (٤٥) الترتيبات المؤسسية للجنة الاقتصادية لأوروبا

جيم (٤٩) تعزيز توسيع التجارة لتشمل منتجات من البلدان المارة بمرحلة انتقالية في الأسواق الدولية

باء (٥٠) تنويع أشكال وأساليب أنشطة اللجنة الرامية إلى مساعدة بلدان المنطقة المارة بمرحلة انتقالية إلى الاقتصاد السوقي ودمجها في الاقتصاد العالمي والأوروبي.

البرنامج الفرعي ١٦-٧: الأخشاب

قرارات الجمعية العامة

١٨٦/٤٢ المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٧٠ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٠٣/٤٩ الأغذية والتنمية الزراعية

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

حاء (٤٣) الآثار المترتبة في السياسة العامة عن دراسة "الاتجاهات والاحتمالات فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"

سين (٤٥) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا

عين (٤٥) الترتيبات المؤسسية للجنة الاقتصادية لأوروبا

البرنامج الفرعي ١٦-٨: المستوطنات البشرية

مقررات اللجنة الاقتصادية لأوروبا

حاء (٤٢) المواءمة الدولية للمضمون التقني لأنظمة البناء

لام (٤٣) أنظمة البناء

ياء (٥٠) التعاون في مجال المستوطنات البشرية

البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧-١ يتمثل الاتجاه العام لهذا البرنامج في المساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتعاون على أساس تفاعلي مع الحكومات الأعضاء في إجراء تحليل شامل للعمليات الإنمائية وما يترتب عليه من تقديم خدمات تنفيذية. ويُركز البرنامج في عمله التحليلي، المضطلع به تحت مسؤولية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على وضع السياسات العامة وتيسير تنفيذها، قاصرا خدماته التنفيذية على المجالات المتعلقة بتقديم المعلومات المتخصصة والمساعدة الاستشارية والتدريب والدعم للتعاون الإقليمي والدولي.

١٧-٢ تُستمد ولاية هذا البرنامج من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦ (د - ٦) الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكلفها، في جملة أمور، وبالمشاركة في اتخاذ، التدابير التي ترمي إلى زيادة مستوى النشاط الاقتصادي في المنطقة، وإلى إدامة وتعزيز العلاقات الاقتصادية فيما بين بلدان المنطقة، وبين بلدان المنطقة وبقية بلدان العالم؛ والاضطلاع بإجراء، أو برعاية، الأبحاث والدراسات التي تراها اللجنة ملائمة؛ والاضطلاع بإجراء، أو برعاية، جمع وتقييم ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا واتجاهات وسياسات التنمية الإقليمية. ومن ثم جرى توسيع هذه الولاية بموجب عدد من القرارات التي صدرت بعد ذلك عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة.

١٧-٣ وفي نهاية الفترة المشمولة بالخطة، يُتوقع أن يكون البرنامج قد أنجز ما يلي:

(أ) تعزيز كفاءته وفعاليته في مجالات من قبيل جمع المعلومات، وتقديم المساعدة التقنية ورصد الأحداث، وإجراء الأبحاث ذات التوجه العملي، وإتاحة قدر أكبر من التفاعل مع المسؤولين الحكوميين؛

(ب) تحليل القضايا الإنمائية من منظور إقليمي، مع التركيز بصورة خاصة على الاتجاهات الناشئة وما لها من وقع على تنمية أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) تعزيز دورها بوصفها قناة تحمل الشواغل الإقليمية إلى المنتديات العالمية، وتنقل الشواغل العالمية إلى المنتديات الإقليمية؛

(د) تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وتقديم الخدمات الفنية إلى أمانات وآليات التكامل الإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لا سيما في مجالات تيسير التجارة، والنقل والمعايير الموحدة والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكفاءة استخدام الطاقة وحماية البيئة؛

(و) تعزيز قدرة بلدان المنطقة على تطوير القدرات المؤسسية العامة والخاصة على التكيف السريع مع التغير، وتحديد الفرص وتطوير القدرات الضرورية بغية استغلال الفرص التي تتيحها العولمة وتخفيف ما ينشأ عنها من آثار قد تكون سلبية؛

(ز) المساهمة في إدماج منظور نوع الجنس في الجوانب الرئيسية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في بلدان المنطقة.

البرنامج الفرعي ١٧-١: الصلات مع الاقتصاد العالمي، والقدرة التنافسية والتخصص الانتاجي

١٧-٤ إذا كان لتنمية اقتصادات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يكون مستداما، فيلزم تحسين صلاتها بالاقتصاد العالمي (أي مشاركتها الكمية والنوعية في التدفقات التجارية والاستثمار الأجنبي المباشر والتكنولوجيا). وبالإضافة إلى ذلك يجب زيادة قدرتها على الاستفادة من فترات التوسع الدوري للتجارة الدولية والإقليمية وتحمُّل الظروف المعاكسة وعدم الاستقرار المالي، من خلال تنويع المنتجات والأسواق والبحث عن استثمارات أجنبية وشراكات، واستعمال آليات التثبيت المحلية، وتحسين الصلات بين الصادرات وسائر الأنشطة المنتجة.

١٧-٥ وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي، المضطلع به تحت مسؤولية شعبة التجارة الدولية والتمويل والنقل:

(أ) يُرجح أن تشهد الاتجاهات نحو عولمة الأسواق وأقلمة التجارة، ونمط التدفقات التجارية، والتمويل والاستثمار المباشر الأجنبي وعملية التغير التكنولوجي على نطاق عالمي، وتحولات جديدة ذات أهمية بالنسبة للمنطقة. ولذلك يتمثل الهدف الأول في تنبيه بلدان المنطقة إلى ما تتسبب فيه الحالة الدولية من مزايا ومعوقات لصلات هذه البلدان بالاقتصاد العالمي وإثراء المناقشة بشأن وضع السياسات الوطنية التي تعزز القدرة التنافسية والنمو في ذلك السياق، وتقديم الدعم إلى دول المنطقة في جهودها الرامية إلى زيادة المنافع إلى أقصى حد وتقليل معوقات تلك التيارات العالمية إلى أدنى حد؛

(ب) على الرغم من أن بلدان عدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي استطاعت خلال العقدين الماضيين تحسين صلاتها بالاقتصاد العالمي من خلال إدخال تغييرات على هيكل ووجهات صادراتها، يبقى مطروحا التحدي المتمثل في ترسيخ نماذج تخصص جديدة قائمة على تغيرات عميقة في أنماط الإنتاج وعلى زيادة القدرة التنافسية الدولية. ويتمثل الهدف الثاني في تشجيع إجراء دراسة مقارنة للتنمية التي تحفزها الصادرات، بغرض تحديد المكونات الاستراتيجية للعملية الدينامية لتغيير أنماط الإنتاج، قادرة على دعم نماذج تخصص جديدة، وبإعداد توصيات تتعلق بالسياسة العامة في هذا المجال؛

(ج) من شأن التطورات المرتقبة على الصعيد الدولي، سواء الاقتصادي أو السياسي أو المؤسسي، الذي أعقب جولة أوروغواي، وتقدم اتفاقات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي، أن تتيح بعض الفرص للبلدان التي تأخرت فيها التنمية المنتجة التي يحفزها التصدير؛ غير أنها تستتبع أيضا انحسار فرص تنفيذ سياسات انتقائية لتشجيع هذه التنمية. ويتلخص الهدف الثالث في دعم الدراسة المقارنة

الجارية للسياسات التجارية وتطور الإطار التنظيمي للتجارة الدولية، بغرض استغلال الفرص المتاحة على النحو الأمثل وتعزيز القدرة التفاوضية للمنطقة.

البرنامج الفرعي ١٧-٢: التكامل والإقليمية الانفتاحية والتعاون الإقليمي

١٧-٦ في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية يطرح العدد الكبير من الالتزامات التي تعهد بها العديد من بلدان المنطقة تحدي المواءمة بين العولمة الاقتصادية واتفاقات التكامل الإقليمي بحيث يمكن تفادي تشتت الاقتصاد العالمي إلى كتل تجارية. وثمة مسألة أخرى ينبغي معالجتها وهي ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق اتفاقات التكامل داخل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قبل دعوة الشركاء الآخرين في نصف الكرة إلى الانضمام إليها، أو ما إذا كان ينبغي إحراز تقدم على كلتا الجبهتين بطريقة متزامنة. وتوجد أيضا حاجة إلى توقع أية صعوبات يمكن أن تنشأ في حالة ما إذا قرر بعض البلدان المشاركة في عمليات رسمية للتكامل دون الإقليمي، أن تسعى إلى إقامة صلة أحادية مع أية منطقة للتجارة الحرة يمكن أن تنشأ في نصف الكرة الجنوبي، بدلا من التفاوض على أساس مشترك مع بلدان أخرى تنتمي إلى مجموعتها دون الإقليمية.

١٧-٧ وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي المضطلع به تحت مسؤولية شعبة التجارة الدولية والتمويل والنقل:

(أ) يتمثل الهدف الأول في زيادة فهم الدول الأعضاء في المنطقة للمشاكل المفاهيمية والعملية التي ستواجهها في تقدمها نحو تنفيذ اتفاقات التكامل التي انضمت إليها بالفعل، أو تلك التي يمكن أن تُبرم في المستقبل وتوفير الدعم على المستوى التنفيذي لدول المنطقة فيما تبذله من جهود لمعالجة تلك المشاكل. وتشمل الحالات التي يرجح أن تحتاج إلى دراسة في هذا السياق، إنشاء وإعادة توجيه التدفقات الرأسمالية نتيجة للاتفاقات الرسمية الآنفة الذكر تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادي في المنطقة؛ وموقف البلدان الأقل قدرة على الاستفادة مما ينشأ عن التكامل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي نصف الكرة من منافع؛ ومواءمة القواعد التجارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي نصف الكرة الأرضية الغربي مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛ وقدرة المؤسسات الكبرى على المساهمة في زيادة الاستثمار والإنتاجية في القطاعات الاقتصادية؛ والصلة القائمة بين التجارة فيما بين المناطق الإقليمية وأحوال البيئة والعمالة؛

(ب) تكشف عملية التكامل الإقليمي النمو المتزامن لاتفاقات التكامل المحدودة أو ذات الوجهة الواحدة، التي تهدف إلى تحرير أسواق السلع والخدمات وعوامل الإنتاج (باستثناء القوة العاملة)، ولاتفاقات التكامل الواسعة النطاق أو المتعددة الأبعاد، التي بلغت بالفعل مرحلة الاتحادات الجمركية، والتي تهدف إلى إنشاء أسواق مشتركة واتحادات اقتصادية وإلى اعتماد سياسات منسقة وموحدة بل مشتركة. ويتمثل الهدف الثاني في توفير الدعم التحليلي والتنفيذي للدول الأعضاء ولمؤسسات التكامل دون الإقليمية بغية تحسين مناطق التجارة الحرة القائمة في المنطقة وربطها فيما بينها كلما أمكن ذلك وتشجيع تحولها بقدر الإمكان من عمليات تكامل محدودة إلى عمليات أوسع نطاقا؛

(ج) يتمثل الهدف الثالث في تشجيع تطوير نظام متكامل للنقل يتصف بالتكامل والتفاعل فيما بين مختلف وسائط النقل، بما في ذلك وسائط النقل الجوي والبحري، التي تعد عنصرا حيويا من أجل التوسع في إنتاجية اقتصادات الدول الجزرية وتعزيز قدرتها على التنافس، وبالبحث عن حلول مؤسسية وتكنولوجية، وباستخدام أفضل لآليات التسعير؛

(د) ويتمثل الهدف الرابع في تعزيز إدماج البُعد الاجتماعي في عمليات التكامل، مع تركيز خاص على تنسيق السياسات الاجتماعية، لا سيما في مجالات العمالة والضمان الاجتماعي والتعليم والتدريب والهجرة.

البرنامج الفرعي ١٧-٣: تنمية الإنتاج والتكنولوجيا والمشاريع الخاصة

١٧-٨ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي تتولى مسؤوليته شعبة الإنتاج والإنتاجية والإدارة:

(أ) يتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه بلدان المنطقة من تسريع معدلات نموها - ويتطلب ذلك استغلال أفضل الممارسات والتكنولوجيات المتاحة على الصعيد الدولي وتكييفها مع الظروف المحلية، وتعزيز قدرة البلدان على المنافسة الدولية من خلال تنفيذ سياسات تدعم تحديث المؤسسات، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة الحجم ووحدات الإنتاج الريفية، وتحديث البيئة التي تعمل فيها تلك المؤسسات. وتحقيقا لهذه الغاية، يهدف البرنامج الفرعي إلى تعزيز قدرة حكومات المنطقة على صياغة وتنفيذ سياسات وإجراءات لتدعيم البعد التكنولوجي للأنشطة الإنتاجية، وزيادة القدرة على المنافسة، والقضاء على الاختناقات في الأسواق الرئيسية - أساسا في مجال الموارد البشرية، ورؤوس الأموال المادية، وسياسات تشجيع الصادرات - وتنشيط تنمية المشاريع الخاصة؛

(ب) ولما كانت منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تتمتع بوفرة من الموارد الطبيعية، فإن الطريق الذي تسلكه إلى التنمية لا بد وأن يشمل بالضرورة الأخذ بالتصنيع، اعتمادا على استغلال ما لديها من ثروة من الموارد الطبيعية، وذلك مع التوسع في الأنشطة والقطاعات الفرعية التي تميل إلى التجمع حول هذه القاعدة الانتاجية، مثل الصناعات والخدمات المتعلقة بالتموين والتجهيز، أو التي تنطوي على روابط جانبية تعتمد على تكنولوجيا متصلة أو هيكل إداري متصل. ومن هذه الزاوية، فإن نظم الإنتاج التي تقام حول أنشطة صيد الأسماك، والحراجة، والتعدين، وإمدادات الطاقة، والزراعة، تصبح مجالات تتسم بأهمية خاصة، وبالتالي، يتمثل الهدف الثاني في زيادة المعرفة بالروابط والحلقات الإنتاجية التي يجري تطويرها في المنطقة، وتحديد أفضل السياسات المناسبة لدعم هذه العملية. وسيولى اهتمام خاص للعوامل التي يمكن أن تزيد إلى أقصى حد من الآثار الإيجابية لهذه الروابط على توليد العمالة، والتخفيف من حدة الفقر، وتوزيع الدخل، والتخفيض في نفس الوقت من آثارها السلبية على البيئة إلى أدنى حد؛

(ج) وثمة هدف آخر متفرع من الهدف السابق، يتمثل من ناحية في تشجيع استحداث ونشر التكنولوجيات التي تيسر تحديد واستغلال الأصول الطبيعية بدرجة أوفى، ومن ناحية أخرى في تشجيع تحديد وتطوير القدرات اللازمة لإدارة هذه الأصول بغية منح الأولوية للصناعات القائمة على استغلال وتجهيز الموارد الطبيعية، وربطها بالجهود المبذولة لتغيير أنماط الإنتاج؛

(د) إن الشركات عبر الوطنية هي العامل الرئيسي فيما يحدث حاليا من عولمة وإعادة تشكيل لهياكل الأسواق الدولية. كما أنها عناصر حاسمة في عملية الابتكار التكنولوجي المستمرة. وبناء على ذلك، يتمثل الهدف في تسليط الأضواء على ما يمكن أن تسهم به هذه العناصر عبر الوطنية في التنمية الاقتصادية لبلدان المنطقة، وزيادة فهم الاستراتيجيات السلوكية لهذه المؤسسات، وأساليبها في نقل التكنولوجيا، وترتيبات شراكتها مع الأطراف المحلية، من أجل تشجيع قيام مؤسسات عبر وطنية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي يكون بمقدورها أن تسهم في الوفاء بالاحتياجات الإنمائية للمنطقة؛

(هـ) وثمة مجال يتوقع أن تنشأ فيه صعوبات خطيرة، وهو مجال النقل في المناطق الحضرية وبين المدن، حيث سيفرض نمو الطلب ضغطا شديدا على هيكل أساسي لا يمكن في الأجل القصير توسيع قدرته المادية بما فيه الكفاية. وبناء عليه، فإن الهدف الأخير يتمثل في دعم ما تبذله بلدان المنطقة من جهود لزيادة الكفاءة العامة للهيكل الأساسي للنقل في المناطق الحضرية وبين المدن، وتحسين إدارة خدمات النقل، أساسا من خلال إعادة تشكيل هياكلها، وتعزيز القدرة المؤسسية، وإعادة تحديد دور القطاع الخاص.

البرنامج الفرعي ١٧-٤: التوازنات والاستثمار والتمويل على صعيد الاقتصاد الكلي

١٧-٩ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي تتولى مسؤوليته شعبة التنمية الاقتصادية:

(أ) إن الفهم التام لعمليات التنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من أنواع الروابط مع الاقتصاد الدولي، الذي يسير بصورة متزايدة على طريق العولمة، إنما يستلزم مواصلة رصد السياق الاقتصادي الكلي ووسائل التغلب على الضغوط الدورية التي تواجه اقتصادات منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ويتمثل الهدف في زيادة المعرفة بالاتجاهات الاقتصادية العامة في المنطقة، وبالسياسات المتبعة، وبالتطورات التي تحدث في اقتصادات المنطقة. وسيولى اهتمام خاص لمسألتين: التوافق بين السياسة العامة الاقتصادية (السياسات المالية والنقدية والمتعلقة بأسعار الصرف) والإصلاحات الهيكلية التي يجري تنفيذها في المنطقة؛ والأنواع الجديدة من القيود الخارجية التي يمكن أن تنجم عن عملية العولمة المالية؛

(ب) وثمة هدف آخر يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على صوغ استراتيجيات دولية وإقليمية لحل المشاكل الناشئة عن المديونية الخارجية، مع التشديد على تحسين شروط تلك المديونية. وسيولى أيضا اهتمام خاص لمسألة وضع صكوك وتسهيلات جديدة فيما يتعلق بالديون؛

(ج) وثمة هدف آخر يتمثل في تقييم فاعلية استراتيجيات التنمية المنفذة في المنطقة في الحفاظ على توازنات الاقتصاد الكلي وتسريع النمو. وبالإضافة إلى ذلك، ستجرى دراسات استطلاعية متوسطة وطويلة الأجل لدعم وتقييم تصميم سياسات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة؛

(د) إن ما تتسم به اقتصادات المنطقة من انخفاض مستويات الإدخار الوطني، ومحدودية حجم الاستثمارات الناتجة عن هذه المدخرات، لن يسمحا لها إلا بمعدلات نمو متوسطة؛ وبالتالي، سيتعذر تحقيق معدل نمو اقتصادي متسارع ما لم تتحقق زيادة كبيرة في المدخرات وتكوين رأس المال. وفي حين أسفرت

السياسات الرامية إلى زيادة الإدخار وتكوين رأس المال عن نتائج إيجابية في بعض البلدان، فإن وضع هذه السياسات لا يزال في مرحلة أولية في معظم أنحاء المنطقة. وفي غضون ذلك، تبين تجربة البلدان الآسيوية أن ثمة مجالا للابتكار في مجال أدوات المدخرات وتطوير مؤسساتها. وبالتالي، يتمثل الهدف في دعم عملية وضع وتنفيذ سياسات لتعزيز القدرات المحلية على توليد الموارد المالية اللازمة للاستثمار، وإنشاء المؤسسات والأدوات المالية الملائمة لتحويل هذه الموارد لتحقيق التراكم الرأسمالي، وتيسير تسريع عملية التراكم؛

(هـ) إن سرعة التقدم التكنولوجي في ميدان المعلومات، وعلى الأخص تأثيره القوي والمستمر على الاتجاهات نحو عولمة الاقتصاد العالمي، تشكل تحديا رئيسيا آخر للمنطقة. ففكرة نشوء شبكة عالمية للمعلومات تثير أسئلة لا تتصل فحسب بالاتجاهات المقبلة في صناعات وأسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بل وتتصل أساسا بقضية الارتباطات العالمية في مجالات التجارة والتعبير الثقافي والمشاركة السياسية على وجه الخصوص. وينبغي الآن بحث مسائل من قبيل تأثير شبكة "الانترنت" Internet العالمية على عملية اتخاذ القرار السياسي، وتعزيز الإجراءات الإنمائية، وتبادل نتائج البحوث في المنطقة. كما يمكن أن يتعزز التفاعل بين الدول الأعضاء واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال استغلال شبكات المعلومات على نحو أكثر كثافة. ويتمثل الهدف الأخير في المساهمة في تحليل واستكشاف موارد المعلومات وسبل نقلها ونشرها واستخدامها على الوجه الأمثل في ميادين مثل البحوث وصياغة السياسات واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البرنامج الفرعي ١٧-٥: التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية

١٧-١٠ الجهد المبذول لتحسين انتاجية الاقتصادات وقدرتها على المنافسة هو السمة الرئيسية للمرحلة الحالية من التنمية. غير أن الالتزام بتحسينها على هذا النحو سيتطلب مراعاة الشروط الأساسية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية، التي ستستلزم بدورها تغيير أو، حسب الاقتضاء، تعزيز الطريقة التي توضع بها السياسة العامة الاجتماعية والدور المنوط بالدولة في هذا المجال. ولا يمكن أن يتحقق هذا التغيير إلا إذا اتفقت الأطراف الاجتماعية المختلفة على تحويل السياسة العامة الاجتماعية إلى سياسة عامة للدولة تسلم بالأهمية الاقتصادية لتعيز نوعية رأس المال البشري.

١٧-١١ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي تنهض بتنفيذه شعبة التنمية الاجتماعية:

(أ) يتمثل الهدف الأول في دعم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية الرامية إلى زيادة العدالة الاجتماعية، والكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، والفاعلية في تحقيق الأهداف، أساسا من خلال تقييم النتائج وبناء القدرات ووضع معايير جديدة. وتحقيقا لهذا الهدف، ستولى أهمية خاصة للجوانب التي تؤثر على الفئات الضعيفة بالتحديد في مجتمعات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) التغيرات التي تطرأ في مجال أهداف وآليات السياسة الاجتماعية، والتقدم المحرز في إصلاح الخدمات الاجتماعية (في مجالات من قبيل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والهياكل

الأساسية والتنمية الحضرية)، تتطلب تحليلا أعمق للأساليب الإدارية الجديدة التي يجري تنفيذها في المنطقة. ولا بد في هذا المجال من الاهتمام بصفة خاصة بالتحديات التي ينطوي عليها تحسين نوعية الخدمات وتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال المشاركة المنظمة للمجتمع المدني. وثمة مجال آخر يتصل بذلك يتضمن تجارب الأخذ باللامركزية وتفويض المسؤولية عن الخدمات الاجتماعية والشروط اللازمة لضمان نجاحها. ويتمثل الهدف الثاني في تحليل الخبرة الإدارية في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية، بغية مقارنة مختلف الأساليب المعتمدة، وتحديد الأدوات الناجحة، وفحص المشكلات الرئيسية المرصودة، وصياغة التوصيات المتصلة بذلك، بما يوفر للقائمين على وضع السياسات في المجالات الاجتماعية المعلومات الموضوعية اللازمة لتحديد السياسات الاجتماعية الوطنية؛

(ج) رغم ما لوحظ من تقدم في بعض البلدان، تشير المعلومات الإحصائية والمؤشرات الاجتماعية إلى تفاقم توزيع الدخل وارتفاع عدد حالات الفقر في معظم أنحاء المنطقة، وهي أوضاع سيستغرق تخفيف آثارها وقتا طويلا. وبالاضافة إلى ذلك، يظهر الفقر الآن سمات مختلفة، وبخاصة تزايد تنوعه وانتشاره في المناطق الحضرية، حتى وإن بقي الفقر في الريف أكثر خطورة. ويتمثل الهدف الثالث في شحذ واستكمال عملية تشخيص الأوضاع الاجتماعية في بلدان المنطقة، وبخاصة فيما يتعلق تبحديد ومتابعة حالات الفقر، وتحليل الروابط بين العمالة وتوزيع الدخل والتعليم؛

(د) هناك حاجة ملحة إلى دراسة وتوضيح الآثار الاقتصادية التي تترتب على انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها. ويتمثل الهدف الخامس في تيسير أعمال المتابعة والأعمال التكميلية المناسبة لما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من دراسات وبحوث وتحليلات للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على انتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها، وفي صياغات لبرامج إنمائية بديلة لمعالجة هذه الآثار؛ وتوفير المساعدة التقنية في صياغة السياسات الوطنية لمنع وخفض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها.

البرنامج الفرعي ١٧-٦: التنظيم الإداري

١٧-١٢ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي يتولى مسؤوليته معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) تعد الإدارة العامة في إطار ديمقراطي شرطا مسبقا هاما لنوع التنمية الذي تتطلع إليه منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وسيكون دعم مختلف العناصر الاجتماعية ووضع اتفاقات سياسية طويلة الأجل عاملين أساسيين لضمان قبول المسؤوليات والتضحيات التي يستلزمها الإصلاح. ويتمثل الهدف الأول في التوصل إلى توضيح مفهوم أي إصلاح فعال للإدارة العامة وإلى إضفاء الطابع المنهجي على النهج الدينامي المتبع في هذا الموضوع، وهو إبراز حاجة الحكومات والمجتمعات إلى التعاون في إجراء ترتيب متسق للأولويات وتوليد دعم اجتماعي مستمر لإجراء التغييرات اللازمة، من أجل المحافظة على استقرار النظام؛

(ب) ويتمثل الهدف الثاني في تسهيل تنمية إطار تحليلي يتاح لبلدان المنطقة يمكن أن يساعد هذه البلدان في تحديد جدول الأعمال العام عند الاقتضاء وطبقا للأولويات الوطنية. وهكذا سيبذل مجهود للتوصل إلى رؤية استراتيجية متوسطة الأجل، ذات أبعاد تكنولوجية وسياسية، تعزز تنفيذ السياسات لتحقيق توافق للآراء ومشاركة وزعامة ديمقراطية، بغية جذب الدعم لإجراء التغييرات اللازمة؛

(ج) وسيتمثل الشرط المسبق الأساسي الآخر للتنمية في مواصلة الجهود الراهنة لضمان إصلاح الإدارة العامة في المنطقة. أما الهدف الثالث فيتمثل في دعم بلدان المنطقة، بناء على طلب الحكومات المعنية، في جهودها لتحسين تصميم السياسات العامة، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح نظام تحليل وتشكيل هذه السياسات وإعداد المبادرات القانونية والإدارية؛

(د) ويتمثل الهدف الرابع في تعزيز كفاءة وفعالية الإدارة العامة الإقليمية داخل بلدان المنطقة؛

(هـ) وثمة جانب يجدر تناوله في سياق إصلاح النظام الإداري، ألا هو القيام، ضمن جملة أمور، بتحسين الوظيفة التنظيمية للدولة باعتبارها كيانا يعزز التشغيل الفعال لآليات السوق. وفي هذا الصدد، يتمثل الهدف في الاستفادة إلى الحد الأمثل من الوظائف التنظيمية للدولة عن طريق إنشاء إطار تحليلي وموجه نحو السياسات لتعزيز القدرة على المنافسة، بغية مواجهة التحديات الناشئة عن عمليات الخصخصة، وإزالة قيود الأنظمة المفروضة على الأنشطة الاقتصادية، وحماية المستهلكين، وسلطة المستهلكين المتزايدة، ورفع مستوى الأطر التنظيمية في القطاعات التي لا ينظر إليها عادة على أنها قطاعات المنافسة.

البرنامج الفرعي ١٧-٧: الاستدامة البيئية واستدامة الموارد البرية

١٧-١٣ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي تتولى مسؤوليته شعبة البيئة والموارد الطبيعية:

(أ) ستستمر الموارد الطبيعية والطاقة في تأدية دور استراتيجي في المرحلة الجديدة للتنمية والتصنيع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ويجب أن تضمن المنطقة أن إدارة الموارد الطبيعية، وإدماجها التدريجي في الإنتاج وبصفة خاصة التكنولوجيات المستعملة مستدامة بيئيا. ويتمثل الهدف الأول في تعزيز قدرات بلدان المنطقة على تحليل وصياغة السياسات وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة بيئيا للموارد الطبيعية والطاقة وإنشاء وتقوية الآليات المؤسسية لحماية البيئة على الصعيدين الوطني والإقليمي، لا سيما في المجالات ذات الأولوية العالية مثل تقييم الأثر البيئي وتخطيط استخدام الأراضي؛

(ب) ويتمثل الهدف الثاني في دعم مبادارت بلدان المنطقة لتنفيذ برنامج أعمال القرن ٢١، بما في ذلك بصفة خاصة في مجالات مثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد التي تقدمها المنطقة، وإدارة الأنظمة الايكولوجية الهشة، وحماية مصادر المياه العذبة ونوعيتها وإمداداتها، وإدارة النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود؛

(ج) وأصبحت منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي منطقة حضرية بصفة رئيسية. وتستلزم الإدارة السليمة للعملية الحضرية تعزيز الحكم المحلي الديمقراطي على جميع المستويات لتعبئة الموارد المجتمعية اللازمة لتوسيع وتحديث الهياكل الأساسية الحضرية غير الكافية وزيادة كفاءة وفعالية إدارة المساكن لمنع زيادة حدة النقص الحالي. ويتمثل الهدف في المساهمة من أجل تحسين تفهم الظروف والاتجاهات في المستوطنات البشرية في المنطقة ودعم البلدان في إنشاء نظم متوازنة ومتكاملة للمستوطنات البشرية، وتحسين الإسكان، والهياكل الأساسية والخدمات، وإنشاء إدارة سليمة للعملية الحضرية.

البرنامج الفرعي ١٧-٨: السكان والتنمية

١٧-١٤ فيما يلي أهداف البرنامج الفرعي الذي يتولى مسؤوليته المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية:

(أ) العقبات التي تعرقل الجهود المبذولة لتحقيق الإنصاف الاجتماعي تبرز حجم الفئات السكانية المعرضة للخطر - النساء، وكبار السن، والأطفال، والشباب، والسكان الأصليين - وجميع هذه الفئات ضعيفة للغاية أمام المخاطر الملازمة للفقر والإهمال الاجتماعي. وبالاضافة إلى ذلك، بما أن معدلات الخصوبة تتجه إلى أن تكون أعلى لدى الفقراء، وبما أن الفقراء ينجبون بدون وعي والعمر المتوقع لأطفالهم لا شك أقل مما هو عليه لدى الفئات غير الفقيرة، يجب ممارسة ضغط هائل على الموارد المتاحة من أجل التغلب على حالات النقص في الخدمات الاجتماعية - الصحة والتعليم والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة - لكسر طوق الحلقة المفرغة للفقر الدائم. وهكذا فإن الهدف هو تحسين قدرة البلدان على إدماج المتغيرات السكانية في السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية، لا سيما تلك التي تستهدف الفئات ذات الأولوية؛

(ب) السياسات السكانية الرامية إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف التي تؤثر على السلوك الديمغرافي سياسات هامة لأنها تسمح بمساواة أكبر في الفرص وتؤدي دورا حاسما في تحديد الاحتياجات الاستثمارية في مجال الموارد البشرية. وتؤكد الاتفاقات المعتمدة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، على أهمية السياسات السكانية بوصفها إطارا متكاملا لبرنامج العمل المتفق عليه في المؤتمر. أما الهدف الثاني فيتمثل في دعم حكومات المنطقة في الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة عمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن السكان والتنمية؛

(ج) حققت بعض البلدان تقدما هائلا نحو تعزيز قدرات الحكومات المحلية من خلال زيادة درايتها وخبرتها التقنية ومواردها البشرية في مجال السكان والتنمية. ومع ذلك، يلزم أن تتفهم الحكومات المحلية على نحو أفضل الروابط القائمة بين السكان والتنمية على الصعيد دون الوطني، لا سيما في حالة المناطق الصغيرة والنظم الايكولوجية المحددة. ومن ثم، يتمثل الهدف الثالث في تعزيز الاستخدام المتزامن للمعلومات القطاعية والديمغرافية عن طريق تكنولوجيات البرامج الحديثة للحواسيب مثل برنامج ريداتام (استرجاع البيانات للمناطق الصغيرة)، وهو البرنامج الذي طوره المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية؛

(د) تعطي الحالة البيئية في المنطقة أدلة غير قابلة للدحض بشأن كثير من العوامل التي تلتقي في العلاقة المتغيرة باستمرار بين السكان والتنمية والبيئة. وهكذا فإن النمو الديمغرافي السريع في بعض المدن وتنقل عمال المزارع المعدمين والذين يعيشون في نظم ايكولوجية ممطرة وحارة أمثلة صارخة على الصلات الحاسمة الموجودة بين الديناميات الديمغرافية والبيئة الطبيعية. وينحو النمو المفرط للمدن إلى التسبب في استنفاد مصادر المياه القابلة للشرب، وإلى تلوث الغلاف الجوي، وتخريب التربة، وتراكم النفايات، وكلها عوامل تضر البيئة. ويتمثل الهدف الرابع في مساعدة الدول الأعضاء في تصميم ورصد وتقييم المشاريع والبرامج والسياسات البيئية والمكانية الملائمة؛

(هـ) نظرا لزيادة عولمة التجارة والآثار المترتبة على الاتجاهات الاقتصادية الأخيرة، تغيرت بصورة ملحوظة الطرق التي تدخل بها بلدان المنطقة السوق الدولية وانعكست هذه التطورات الحاصلة على الساحة الدولية بصورة مباشرة في الهجرات وتنقل السكان عبر الحدود الوطنية. وبناء عليه، يتمثل الهدف الخامس في العمل على تطوير نظام لتحليل العولمة المحددة والآثار المترتبة على أنماط الهجرة الجديدة هذه، فضلا عن علاقتها بالاتجاه نحو عولمة الاقتصاد، كما ينعكس، بصفة خاصة، في تكامل الأسواق.

البرنامج الفرعي ١٧-٩: الإحصاءات والإسقاطات الاقتصادية

١٧-١٥ أوجدت الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية التي اضطلعت بها حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأنماط الجديدة للتنمية الآخذة في التشكل تدريجيا طلبا أكبر على المعلومات والدراسات المستقبلية، من القطاعين العام والخاص على السواء.

١٧-١٦ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى مسؤوليته شعبة الإحصاءات والإسقاطات الاقتصادية:

(أ) الهدف الأول هو تعزيز قدرة حكومات المنطقة على إنتاج الإحصاءات والإسقاطات اللازمة لصياغة ورصد السياسات الجديدة والإصلاحات المؤسسية الجارية؛

(ب) والهدف الثاني هو مواصلة تشجيع إدخال التطورات التكنولوجية بغرض النشر الواسع النطاق للبيانات على القطاعين العام والخاص، وإدخال أساليب التصنيف الدولي الجديدة، ولا سيما نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣؛

(ج) تعطى حكومات المنطقة أولوية أعلى للتغلب على الفقر وصياغة سياسات اجتماعية لضمان تكافؤ الفرص وحل ما يواجه النساء والأطفال والشباب والأسر حاليا من مشاكل. والهدف الثالث هو تطوير وتوسيع نطاق عملية تجميع الإحصاءات الاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتحليلها لأغراض وضع السياسات، بما في ذلك البيانات اللازمة لرصد الأهداف التي تحددها المؤتمرات العالمية؛

(د) تحدث في المنطقة حاليا تحولات كبرى، سواء على الصعيد المؤسسي أو على الصعيد الاقتصادي الكلي. وتتلقى بلدان المنطقة اسقاطات عن الاتجاهات المتوقعة في البلدان الصناعية الرئيسية

من مصادر مختلفة. إلا أن هذه الإسقاطات لا تتوافق في كثير من الأحيان، ومن ثم فإنه يصعب على حكومات المنطقة أن تقيّم بصورة سليمة الأثر المترتب على الاتجاهات السائدة في البلدان الصناعية بالنسبة لبلدانها هي. وبغية تنمية القدرات الإقليمية اللازمة للتنبؤ بصورة فعالة بالاتجاهات والتحديات المقبلة، فإن الهدف الرابع هو تيسير رصد وتقييم العمليات الإنمائية الجديدة وإسقاطاتها، بما في ذلك إعداد موجزات للاتجاهات العالمية المسقطة الكبرى في الجوانب التي تهم المنطقة.

البرنامج الفرعي ١٧-١٠: الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى

١٧-١٧ خلال التسعينات، أحرزت البلدان التي يخدمها المقر دون الإقليمي في المكسيك تقدما كبيرا نحو إنجاز عملياتها المتعلقة بتحقيق الاستقرار والتكيف. ومنذ بداية العقد، أظهرت جميع اقتصادات المنطقة دون الإقليمية تقريبا - مع بعض الاختلافات - اتجاها واضحا نحو الانتعاش في مجال الإنتاج، في إطار مزيد من الاستقرار النقدي والمالي.

١٧-١٨ وبالإضافة إلى ذلك، أجرت البلدان تغييرات مماثلة جدا - وإن كانت بمعدلات مختلفة وبدرجات مختلفة - في توجه سياساتها الاقتصادية، ولا سيما فيما يتعلق بفتح أسواق خارجية، بغية تحسين القدرة التنافسية لجهاز الإنتاج وكفاءته. ونتيجة لذلك، أصبحت عملية المفاوضات الخارجية متزايدة الأهمية من وجهة النظر الاستراتيجية.

١٧-١٩ وفي الوقت ذاته، وجهت السياسات العامة بدرجة أكبر نحو ترك السوق تؤدي دورا أكبر في تخصيص الموارد. ومن ثم، يعاد بالتدريج تحديد دور الدولة في إدارة الاقتصاد مع مراعاة مدى تطور كل بلد وضرورته الخاصة، وقد أسند دور أكبر للجهات الفاعلة والمنتديات والعوامل الأخرى.

١٧-٢٠ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي يتولى مسؤوليته مكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك:

(أ) تحديد وتعزيز العناصر الرئيسية للتنمية المطردة والمستدامة التي يمكن ترجمتها إلى إجراءات ملموسة؛

(ب) تشجيع سياسات التنمية الاجتماعية التي ترمي إلى مساعدة الفئات المنخفضة الدخل والمجتمعات المحلية المحرومة والأصلية، فضلا عن إدماج المرأة في عملية التنمية؛

(ج) تعزيز التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، ولا سيما من خلال تنسيق السياسات الاقتصادية الكلية، وتيسير المفاوضات التي تجري بين البلدان، وإدماجها في مناطق التجارة الحرة التي تضم الاقتصادات الصناعية والتكتلات القائمة؛

(د) تيسير إدماج بلدان المنطقة في الاقتصاد الدولي وإدماج الاقتصادات الصغيرة في جهود التكامل على صعيد نصف الكرة الأرضية الغربي (اتفاق الأمريكتين للتجارة الحرة)؛

(هـ) تعزيز الاستراتيجيات والسياسات التي تفيد الصناعات الصغيرة والمتوسطة النطاق في جهودها الرامية إلى أن تصبح قادرة على المنافسة في السوق الدولية؛

(و) تعزيز قدرة الحكومات على صياغة استراتيجيات للسياسات الاقتصادية الكلية للقطاعين الزراعي والصناعي وقطاع الخدمات، بغية تشجيع تطوير السلاسل الإنتاجية الوطنية وتحسين قدراتها التنافسية على الصعيد الدولي؛

(ز) تعزيز تنمية قطاع الطاقة في أمريكا الوسطى، والربط فيما بين الشبكات الكهربائية، والبحث عن مصادر جديدة لطاقة، وتصميم سياسات للهيدروكربونات لأمريكا الوسطى.

البرنامج الفرعي ١٧-١١: الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي

١٧-٢١ في منطقة البحر الكاريبي، أحرزت سياسات كثيرة اعتُمدت في الجزء الأول من العقد لتعديل الاقتصادات وتكييفها لتتلاءم مع التطورات العالمية المتغيرة بعض النجاح، وإذا ما استمرت تلك السياسات باتساق خلال السنوات القليلة المقبلة، فإنها ستحدث نموا اقتصاديا مطردا. ومع ذلك، فإن عددا من السياسات ما زال غير كامل، وسيلزم إيلاء اهتمام مستمر للآثار الاجتماعية الناجمة عن سنوات الكساد السابقة وسياسات التكيف التي أعقبتها.

١٧-٢٢ وقد ظل تكامل السوق الكاريبية بندا مدرجا في قائمة الاهتمامات لسنوات عديدة، إلا أن ما أحرز من تقدم، ولا سيما في إطار الجماعة الكاريبية، كان بطيئا. ومع ذلك، فمن المرجح أن تعطى التدابير الرامية إلى توسيع نطاق السوق بما يتجاوز التجمعات التقليدية زخما جديدا في هذا الصدد، عن طريق تكوين رابطة الدول الكاريبية والاقتراحات المتعلقة بإنشاء منطقة للتجارة الحرة للأمريكتين بحلول عام ٢٠٠٥. ومن المرجح أن تزداد صعوبة تأييد الأفكار الحمائية، التي كانت ماثلة في العقود الأخيرة، مع تطور الزخم الناشئ عن الترتيبات المؤسسية الجديدة. وفي الوقت ذاته، فإن توسيع نطاق الأسواق لتشمل اقتصادات كبيرة الحجم ونشطـــة سيتطلب اتخاذ تدابير أقوى من جانب الاقتصادات الأصغر حجما والأضعف إذا أريد لها ألا تكون في وضع غير موات بشدة وهي تواجه تزايد المنافسة.

١٧-٢٣ وفيما يلي أهداف البرنامج الفرعي، الذي يتولى مسؤوليته مكتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بورت - أوف - سبين:

(أ) تخيم قضية القدرة التنافسية على كثير من بلدان المنطقة، وهي تسارع الخطى لاستيعاب الحجم الكبير من القوى العاملة العاطلة والأعداد المتدفقة من الداخلين الجدد إلى سوق القوى العاملة. وسيستمر إبراز الحاجة إلى زيادة القدرة التنافسية من خلال الانفتاح التدريجي للأسواق، حيث ستختفي تدريجيا الأسواق المحمية التي تعودت عليها معظم بلدان لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي. ومن ثم، فإن الهدف الأول هو مساعدة بلدان المنطقة دون الإقليمية على صياغة سياسات اقتصادية جزئية وسياسات إدارية داعمة لتنشيط الاستثمارات وتحسين القدرة التنافسية وتوجيه المدخرات المتزايدة إلى الأنشطة الإنتاجية؛

(ب) أحرز تقدم كبير في تحسين نوعية الإدارة الاقتصادية في منطقة البحر الكاريبي، إلا أن هذا التقدم لم يكن منتظما. ويتمثل الهدف في مساعدة بلدان المنطقة التي، إما لكونها تعاني من حالة عدم توازن حادة جدا أو من المرجح أن تتعرض لصدمات جديدة، من عوامل مثل تضييق الخيارات وستظل بحاجة إلى مشورة ومساعدة في صياغة سياسات اقتصادية كلية ملائمة؛

(ج) ستظل عدة قضايا اجتماعية، مثل الفقـــر، والإنجاب المبكـــر، وارتفاع معدلات التهميش بما يؤدي إلى إساءة استعمال المخدرات والجريمة والعنف، تسوغ الاهتمام، كما ستستمر الحاجة للبحث عن سياسات فعالة لكسر حلقة الفقر. والهدف الثالث يتمثل في العمل على تحسين دراسة وفهم أسباب وعواقب التهميش الاجتماعي بأسلوب متكامل، وذلك بهدف صياغة سياسات و/أو تدابير لتخفيضه؛

(د) استنادا إلى المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا (المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، يتمثل الهدف الرابع في تيسير التعاون الإقليمي فيما بين بلدان منطقة البحر الكاريبي من خلال تعزيز وتنظيم أنشطة متابعة هذه المؤتمرات؛

(هـ) ما زالت قضايا البيئة والتنمية المستدامة تمثل أهمية لمنطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية. وستظل قضايا البلدان الجزرية النامية تحظى بالاهتمام، لا سيما من خلال تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في عام ١٩٩٤. ويتمثل الهدف الخامس في تعزيز قدرات البلدان الأعضاء على إدماج الاعتبارات البيئية في التخطيط الإنمائي والمساعدة في صياغة السياسات العامة على الصعيد دون الإقليمي بشأن المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية؛

(و) تتسم بلدان منطقة البحر الكاريبي، بسبب انفتاح اقتصاداتها، بكونها حساسة للغاية للتطورات الاقتصادية الدولية والآثار المترتبة عليها بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وفي هذا الصدد، فإن التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي وبين منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية، في المجالات الاقتصادية وغير الاقتصادية على السواء، يصبح أمرا أساسيا كوسيلة للإسهام في تنمية بلدان المنطقة. لذلك يتمثل الهدف السادس في تحديد السبل التي يمكن من خلالها تحقيق التوافق بين التزام بلدان منطقة البحر الكاريبي بالتكامل الإقليمي وما تواجهه من مطالب جديدة لإدماجها في مقتضيات التعاون الاقتصادي الأوسع نطاقا على صعيد نصف الكرة الأرضية الغربي وعلى الصعيد العالمي.

البرنامج الفرعي ١٧-١٢: إدماج منظور نوع الجنس في صلب التنمية الإقليمية

١٧-٢٤ على الرغم من أنه قد طرأ في السنوات القليلة الماضية تحسن كبير على مركز المرأة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي من حيث الحصول على التعليم العام والخدمات الصحية والمشاركة في سوق العمل، ما زالت توجد عقبات كأداء تعترض إشراك المرأة إشراكا كاملا في التنمية الإقليمية، وعلى الأخص، في عملية صنع القرار في مجتمعاتها. وقد ظلت المشاكل والتحديات التي تفرضها ضرورة تحسين مركز

المرأة في المنطقة تحتل بؤرة اهتمام وجهود الدول الأعضاء وأمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منذ سنوات عديدة. ويظهر الآن توافق واضح في الآراء في المنطقة بشأن أهمية إدماج منظور نوع الجنس في صلب جميع الجوانب الرئيسية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وكجزء من هذا المجهود، طلب من اللجنة أن تؤدي دورا نشطا في تعزيز مسارات العمل اللازمة لحفز هذه العملية.

٢٥-١٧ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تتحمل وحدة المرأة والتنمية المسؤولية عنه:

(أ) المساهمة في تدعيم العمليات وتعزيز الآليات المؤسسية التي تشجع مشاركة المرأة مشاركة تامة في التنمية الإقليمية. وتحقيقا لهذه الغاية، يتوقع من أمانة اللجنة أن تؤدي دورا نشطا في دعم الآليات الإقليمية لبناء توافق في الآراء فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين مثل المؤتمر الإقليمي للمرأة ورؤسائه. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تعزيز التعاون مع المكاتب الحكومية لشؤون المرأة في مجالات مثل تقديم المعلومات المتعلقة بنوع الجنس وتوفير التدريب على المسائل الفنية والمنهجية والسوقية، بغية تعزيز تنميتها المؤسسية وتنمية مواردها البشرية وقدرات التنسيق المشترك بين القطاعات من أجل تمكينها من تلبية الطلب المتزايد على خدماتها؛

(ب) زيادة المعارف بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس في المنطقة وذلك عن طريق تعزيز ودعم أنشطة البحوث التحليلية التي تجريها بلدان المنطقة في مسائل ذات أولوية تتصل بإشراك المرأة إشراكا كاملا في عملية التنمية وبإدماج منظور نوع الجنس في صلب جميع الميادين الرئيسية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي. وتعرف هذه المسائل في منهاج عمل بيجين وبرنامج العمل الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتزم الأمانة المضي قدما في أعمالها البحثية بشأن مسائل نوع الجنس، وتوسيع نطاقها. وستسهم أيضا في القيام، بتوافق الآراء والتضامن، بتشكيل موقف إقليمي بشأن مسائل نوع الجنس في المناقشات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) توجيه وتركيز الجهود الفنية لوحدات منظومة اللجنة من إدماج منظور نوع الجنس في صلب جميع برامجها ومشاريعها، ولا سيما في أنشطة التعاون التقني من أجل التنمية التي تقوم بها اللجنة مع الدول الأعضاء فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، سيجري التشديد على انفاذ إجراءات للتنسيق المنتظم للمهام الفنية مع الجهود التي تضطلع بها وحدات تنظيمية أخرى باللجنة لتصميم وتطبيق أدوات منهجية تراعي نوع الجنس. وسيبذل مجهود أيضا لتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات بشأن مسائل نوع الجنس، وبصفة خاصة، مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها الناشطة في المنطقة.

البرنامج الفرعي ١٧-١: الصلات مع الاقتصاد العالمي، والقدرة التنافسية والتخصص الإنتاجي

قرار الجمعية العامة

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٥٨ (د-٢٠) سياسات التكيف وإعادة التفاوض بشأن الديون الخارجية

٤٧٦ (د-٢١) تقديم الدعم التقني من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

٤٨٦ (د-٢١) التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان والمناطق النامية

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٢: التكامل والإقليمية الانفتاحية والتعاون الإقليمي

قرار الجمعية العامة

١٤٥/٤٦ التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٥٦ (د-١٦) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والتعاون الدولي والإقليمي

٤٨٦ (د-٢١) التعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان والمناطق النامية

٥٢٢ (د-٢٤) تعزيز التعاون داخل المنطقة الإقليمية

٥٣٤ (د-٢٥) الإقليمية الانفتاحية

٥٤٦ (د-٢٥) برنامج زيادة التعاون والتكامل بين امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٣: تنمية الانتاج والتكنولوجيا والمشاريع الخاصة

قرارا الجمعية العامة

١٠١/٥٠ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠٦/٥٠ الأعمال التجارية والتنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤/١٩٩٥ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١٨ (د-٢٤) تدابير تحسين التعاون بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١٩ (د-٢٤) أسس تغيير أنماط الانتاج بعدالة اجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٢١ (د-٢٤) الموارد البشرية، وتغير أنماط الانتاج والعدالة الاجتماعية

٥٣٠ (د-٢٤) التعاون فيما بين البلدان والمناطق النامية

٥٣٣ (د-٢٥) الروابط الدولية

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٤: التوازنات والاستثمار والتمويل على صعيد الاقتصاد الكلي

قرارات الجمعية العامة

١٤٥/٤٦ التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

١٣٠/٥٠ الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦١/١٩٩٥ الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٥٨ (د-٢٠) سياسات التكيف وإعادة التفاوض بشأن الديون الخارجية

٥١٨ (د-٢٤) تدابير تحسين التعاون بين امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١٩ (د-٢٤) أسس تغيير أنماط الانتاج بعدالة اجتماعية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٣٣ (د-٢٥) الروابط الدولية

٥٤٩ (د-٢٥) تنسيق التنمية

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٥: التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية

قرارات الجمعية العامة

١٩٩/٤٥ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٠٤/٥٠ دور المرأة في التنمية

١٠٥/٥٠ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١٤٨/٥٠ العمل الدولي لمكافة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

١٦١/٥٠ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١٦٥/٥٠ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

٢٠٣/٥٠ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧/١٩٩٥ تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر إساءة استعمال المخدرات

قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٦: التنظيم الإداري

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٤٠ (أد-٦٦) الدورة الاستثنائية الثامنة للجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٤٢ (د-٢٥) دعم أعمال معهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٧: الاستدامة البيئية واستدامة الموارد البرية

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٧٨/٤٨ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

١٠٩/٤٩ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

١٢٦/٥٠ توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٨/١٩٨٥ الموارد المعدنية

٤٩/١٩٨٥ تنمية الموارد المائية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٧٩ (د-١٧) الموارد الطبيعية والعملية الانمائية في أمريكا اللاتينية

٤٢٦ (د-١٩) الطاقة

٤٨٤ (د-٢١) الأنشطة في مجال الموارد المائية

٥٤٤ (د-٢٥) الأنشطة المتعلقة بالبيئة والتنمية

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-٨: السكان والتنمية

قرارا الجمعية العامة

١٢٣/٥٠ الهجرة الدولية والتنمية

١٢٤/٥٠ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

قرار المجلس الاقتصاد والاجتماعي

٧/١٩٩٥ البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

قرارا اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٥ (د-٢٦) المركز الديمغرافي لأمريكا اللاتينية

٥٥٦ (د-٢٦) خطة عمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن السكان والتنمية

البرنامج الفرعي ١٧-٩: الاحصاءات والاسقاطات الاقتصادية

قرار الجمعية العامة

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥/١٩٩٣ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

٧/١٩٩٥ البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

٦١/١٩٩٥ الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول

قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-١٠: الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى

قرارات الجمعية العامة

١٤٥/٤٦ التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية

٥٨/٥٠ (باء وجيم) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق: تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛ تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

٩٥/٥٠ التجارة الدولية والتنمية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٩٢ (د-٢٢) التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

٥٠٨ (د-٢٣) التعاون فيما بين البلدان والمناطق النامية

٥١٣ (د-٢٣) دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١٨ (د-٢٤) تدابير تحسين التعاون بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١٩ (د-٢٤) أسس تغيير أنماط الانتاج بعدالة اجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٢١ (د-٢٤) الموارد البشرية، وتغير أنماط الانتاج، والعدالة الاجتماعية

٥٢٢ (د-٢٤) تعزيز التعاون داخل المنطقة الإقليمية

٥٣٠ (د-٢٤) التعاون فيما بين البلدان والمناطق النامية

٥٣٣ (د-٢٥) الروابط الدولية

٥٣٤ (د-٢٥) الإقليمية الانفتاحية

٥٤٦ (د-٢٥) برنامج تعزيز التعاون والتكامل بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ١٧-١١: الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي

قرار الجمعية العامة

١١٦/٥٠ تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٥٨ (د-١٦) إنشاء لجنة للتنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي

٥٠٦ (د-٢٣) التعاون الاقتصادي بين دول البحر الكاريبي وغيرها من بلدان المنطقة

٥١٨ (د-٢٤) تدابير تعزيز التعاون بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١٩ (د-٢٤) أسس تغيير أنماط الانتاج بعدالة اجتماعية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٢٢ (د-٢٤) تعزيز التعاون داخل المنطقة الإقليمية

٥٣٣ (د-٢٥) الروابط الدولية

٥٣٤ (د-٢٥) الإقليمية الانفتاحية

٥٤٦ (د-٢٥) برنامج تعزيز التعاون والتكامل بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥٥٩ (د-٢٦) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

قرارات لجنة التنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي

٤١ (د-١٥) إزالة الحواجز اللغوية في منطقة البحر الكاريبي

٤٢ (د-١٥) تحسين قدرات المجلس الكاريبي للعلم والتكنولوجيا

البرنامج الفرعي ١٧-١٢: إدماج منظور نوع الجنس في صلب التنمية الإقليمية

قرارات الجمعية العامة

٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل و ١٠٠/٥٢

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧/١٩٩٧ الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين

٥٤/١٩٩٧ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة

٦١/١٩٩٧ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/١٩٩٧ إدماج منظور نوع الجنس في صلب جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

١٨-١ يتمثل الاتجاه العام للبرنامج في تعزيز التنمية المستدامة في المنطقة، وتشجيع التعاون وتنسيق السياسات على الصعيد الإقليمي، وزيادة الوعي بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئية للتنمية، ودمج المنظورين القائمين على مراعاة الفوارق بين الجنسين والحق في التنمية في تلك الأبعاد.

١٨-٢ وولاية البرنامج مستمدة من قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ و ٦٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، اللذين حددت وعدلت بموجبهما صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وأمانة اللجنة هي المسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

١٨-٣ ولدى تنفيذ البرنامج ستواصل اللجنة تحديد وتصميم نهج متعدد التخصصات للتعاون الإقليمي في سياق أولويات وبرامج دولها الأعضاء، مراعية في ذلك تطلعات مؤسسات المجتمع المدني.

١٨-٤ وستعمل اللجنة أيضا على تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ من إعلان الحق في التنمية، وستساعد الدول الأعضاء فيها في كفالة اضطلاعها بجميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ولتضمن، في جملة أمور، تساوي الفرص أمام الجميع بالنسبة لتوصلهم للموارد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والمسكن، والعمل، والتوزيع العادل للدخل. وستقوم اللجنة أيضا بدعم جهود الحكومات الرامية إلى ضمان اضطلاع المرأة بدور فعلي في عملية التنمية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة للقضاء على جميع أوجه الظلم الاجتماعي.

١٨-٥ ومن المتوقع أن تتكلل جهود اللجنة خلال الفترة المشمولة بالخطة بالمنجزات التالية:

(أ) جعل اللجنة المصدر الرئيسي للاحصاءات والمعلومات في المنطقة، ولا سيما الإحصاءات الموزعة وفقا لنوع الجنس، وذلك بتطوير قواعد البيانات ونظم وشبكات المعلومات ذات الصلة بعمل اللجنة والمستعملين النهائيين؛

(ب) زيادة تفهم التنمية البشرية المستدامة بتحديد الأولويات ووضع الخطط والقيام بالأنشطة المتصلة بذلك؛

(ج) تحسين إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الطاقة وزيادة استخدام الموارد المتجددة للطاقة؛

(د) تطوير دور اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باعتبارها المنشط والمحفل الإقليميين للتنمية من خلال مساعدتها للدول الأعضاء على مواجهة آثار التغييرات الإقليمية والعالمية؛

(هـ) زيادة التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في مواءمة القواعد والمعايير والأنظمة والتعاريف ذات الصلة وفي اعتماد الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة؛

(و) تعزيز وتوسيع الآليات الإقليمية القائمة للتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية؛

(ز) تقديم المساعدة الفعالة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما اليمن الذي هو أقل البلدان نموا في المنطقة.

(ح) ضمان دمج الاعتبارات المتصلة باختلاف نوع الجنس والمسائل المتعلقة بالحق في التنمية في الأنشطة الرئيسية التي تتضمنها خطة اللجنة وسياساتها وبرامجها.

البرنامج الفرعي ١٨-١: إدارة الموارد الطبيعية والبيئة

١٨-٦ ستواجه معظم الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا قضايا متزايدة التعقيد تتصل بتنمية وإدارة مواردها الطبيعية، فضلا عن معالجة المشاكل البيئية الخطيرة. وينبغي معالجة هذه القضايا في سياق الترابط الإقليمي المتزايد. ومن المتوقع أن يضطلع هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة الطاقة والموارد الطبيعية والبيئة، بدور حفاز في مجالي التنسيق والتعاون الإقليميين من أجل إدارة الموارد الطبيعية، لا سيما الموارد المائية والطاقة وحماية البيئة.

١٨-٧ والأهداف في مجال المياه هي كما يلي:

(أ) العمل على اتباع نهج متكاملة للاستجابة للتحديات الناشئة عن اجتماع مجموعة من العوامل هي نقص موارد المياه العذبة وتدهور نوعيتها والزيادة السريعة في الطلب على المياه لاستخدامها في أغراض متعددة وذلك في سياق النمو السكاني واستخدام الأراضي الزراعية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) المساهمة في تصميم ونشر مشاريع لزيادة ترشيد استعمال موارد المياه العذبة وحفظها، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة الوعي العام وضمان مشاركة الرجل والمرأة في المجتمعات المحلية في إدارة المياه واستعمالها، وتنفيذ مشاريع المياه وبرامج حماية البيئة؛

(ج) تقديم المساعدة الفعالة للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ برامج لبناء القدرات، فضلا عن نشر التقنيات والتكنولوجيات الحديثة لتنمية كل من موارد المياه السطحية وموارد المياه الجوفية، بما في ذلك المصادر غير التقليدية؛

(د) دعم الحكومات في جهودها لإقامة الآليات المناسبة داخل المنطقة وعلى الصعيد الأقاليمي لتنمية وإدارة أحواض المياه المشتركة، مع الامتثال التام لشتى مواد الاتفاقية المعنية بقانون استعمال المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في المنطقة؛

(هـ) تشجيع استعمال موارد المياه العذبة على الوجه الأمثل، وتنفيذ سياسات فعالة لتسعير المياه وإدارة الطلب، مع مراعاة الرفاهية الاجتماعية للمحرومين.

١٨-٨ والأهداف في مجال الطاقة هي كما يلي:

(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تحسين سياساتها في مجال الطاقة ومنهجيات التخطيط وتقنياته؛

(ب) تشجيع استخدام المصادر البديلة للطاقة، ووضع برامج لاستعمال الطاقة على نحو فعال؛

(ج) المساهمة في نشر تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك أساسا كجزء من التنمية الريفية المتكاملة في بلدان اللجنة؛

(د) تشجيع التعاون داخل المنطقة وعلى الصعيد الأقاليمي في مجال شبكات الطاقة الكهربائية؛

١٨-٩ والأهداف في مجال البيئة هي كما يلي:

(أ) العمل على زيادة الوعي البيئي واتخاذ إجراءات لمعالجة مسائل تدهور البيئة في المنطقة؛

(ب) تعزيز التعاون داخل الأمانة ومع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في رصد وتحليل الجديد من المسائل والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وتقديم تقارير عن ذلك، ومتابعة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، لا سيما فصوله التي تعالج دمج إدارة وحفظ موارد الأراضي والمياه؛

(ج) تشجيع التكنولوجيات السليمة بيئيا لتحقيق التنمية القطاعية المستدامة في مجالات مختارة ذات أولوية بغية عكس اتجاه الأضرار البيئية وتدهور الموارد الطبيعية، وتحسين كفاءة استخدام الموارد، والتقليل إلى أدنى حد من التبديد، وتحقيق الحد الأقصى في مجال التدوير وحماية البيئة، وتقييم أثر عمليات النقل واستخدام الطاقة على البيئة.

البرنامج الفرعي ١٨-٢: تحسين نوعية الحياة

١٨-١٠ تفرض الأوضاع الاقتصادية العالمية والإقليمية المتغيرة على نحو سريع مشاكل خطيرة من حيث أثرها في تماسك المجتمع وهيكل الأسرة وقيمها. وقد تفاقمت هذه المشاكل نتيجة للآثار المترتبة على القيود المالية على الاستثمار في القطاعات الاجتماعية ونتيجة لتزايد المشاكل الناشئة عن التحضر.

١١-١٨ ويجب في محاولة حل هذه المشاكل الاجتماعية أن تؤخذ في الاعتبار الاتجاهات الدولية والإقليمية الناشئة والطابع العالمي الذي أصبحت تتسم به المسائل المتصلة بتحسين نوعية الحياة.

١٢-١٨ ورغم أن المسائل المتصلة بتحسين نوعية الحياة مسائل لا تتجزأ ومترابطة ومن ثم سوف يتم التصدي لها بأسلوب يجمع بين عدة تخصصات بقدر الإمكان، فإن هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة مسائل وسياسات التنمية الاجتماعية سيسعى إلى تحقيق الأهداف المتصلة بأربعة مجالات محددة وإن كانت متكاملة تتعلق بتحسين نوعية الحياة، هي: السكان والتنمية البشرية والنهوض بالمرأة والمستوطنات البشرية. وفي هذا السياق، سيتابع هذا البرنامج الفرعي التنفيذ وسيسعى إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمنطقة الصادرة عن خمسة مؤتمرات، هي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والمؤتمر العالمي للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وستولى الأولوية لدمج منظور مراع للفوارق بين الجنسين في جميع الأنشطة.

١٣-١٨ وفيما يلي الأهداف في مجال السكان:

(أ) تعزيز قدرات بلدان المنطقة وزيادة وعيها في مجالات منهجيات وتقنيات التحليل الديمغرافي، بما فيها المتغيرات المتصلة باختلاف نوع الجنس، والسياسات السكانية والهجرة؛

(ب) زيادة الوعي والفهم بشأن الحالة السكانية والاتجاهات والمسائل والتحديات السكانية وترابطها مع التنمية المستدامة؛

(ج) زيادة فهم الروابط بين العوامل السكانية ونوع الجنس والفقر وحقوق الإنسان والبيئة.

١٤-١٨ وفيما يلي الأهداف في مجال التنمية البشرية:

(أ) العمل على اتباع نهج متكاملة في مجال التنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر مع مراعاة تزايد أثر الفقر على المرأة؛

(ب) تشجيع الإنتاج والقدرات المدرة للدخل لا سيما بالنسبة لأشد الفئات حرمانا؛

(ج) دعم الشراكات بين الهيئات الحكومية والهيئات غير الحكومية، بما في ذلك مشاركة السكان في تصريف الشؤون العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنمية البشرية؛

(د) تعبئة وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني كالقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والهياكل الأسرية؛

(هـ) تعزيز البعد الثقافي للتنمية.

١٨-١٥ وفيما يلي الأهداف في مجال النهوض بالمرأة:

(أ) متابعة التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالجنسين الصادرة عن المؤتمرات العالمية الخمسة المشار إليها أعلاه؛

(ب) تقديم الدعم إلى الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والتأكيد على ما يتصل بالأسرة من أدوار وقيم وهوية؛

(ج) توعية المجتمع بالمسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين، بما في ذلك الشراكة والمشاركة، وزيادة الوعي فيما يتعلق بالتشريعات وآليات الدعم المؤسسي والعمل كعنصر حفاز في دمج منظور مراع للفوارق بين الجنسين في سياسات التنمية وخططها وبرامجها؛

(د) المساعدة في بناء قدرات المنظمات غير الحكومية بوصفها أدوات لرصد وتعزيز النهوض بالمرأة.

١٨-١٦ وفيما يلي الأهداف في مجال المستوطنات البشرية:

(أ) رصد وتحليل المشاكل الناشئة عن سرعة التحضر والتغير الاجتماعي وتقييم أثرهما على نوعية الحياة؛

(ب) تعزيز الفهم وزيادة الوعي بشأن مشاكل واحتياجات المستوطنات البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير السكن والخدمات ذات الصلة بصورة كافية ويسيرة التكلفة بهدف الإعمال التدريجي للحق في المسكن الملائم؛

(ج) تعزيز قدرة حكومات بلدان المنطقة في مجال وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

البرنامج الفرعي ١٨-٣: التنمية الاقتصادية والتغيرات العالمية

١٨-١٧ ستعترض التنمية الاقتصادية للبلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا تحديات تتمثل في ما بدأ يظهر بسرعة من تغيرات اقتصادية إقليمية وعالمية ناشئة عن التكامل العالمي للاقتصاد، والتطورات الإقليمية الجديدة بما في ذلك الآثار الاقتصادية لعملية السلم في الشرق الأوسط، واتجاه متزايد صوب اقتصادات سوقية المنحى، بما في ذلك تدابير الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي.

١٨-١٨ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة مسائل وسياسات التنمية الاجتماعية:

(أ) زيادة تفهم التنمية الاقتصادية بغية تعزيز إدارة الاقتصاد الكلي، والتجارة الدولية والتجارة داخل المنطقة، والتمويل وإدارة الديون والاستثمار المحلي والأجنبي المباشر؛

(ب) زيادة فهم أثر تحرير النشاط الاقتصادي وتحسين استعداد الدول الأعضاء للمشاركة في الترتيبات الاقتصادية العالمية (كمنظمة التجارة العالمية/ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) وشراكة البلدان الأوروبية وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط)؛

(ج) تحديد طرائق تعزيز الهياكل الأساسية الإقليمية للتمويل بغية تسهيل تحركات رؤوس الأموال داخل المنطقة والتكامل في النظام المالي العالمي؛

(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الإصلاحات والسياسات الاقتصادية والإدارة المالية وتحويل الملكية إلى القطاع الخاص وتدابير رفع القيود الإدارية.

البرنامج الفرعي ١٨-٤: تنسيق السياسات ومواءمة قواعد وأنظمة التنمية القطاعية

١٨-١٩ التعاون الاقتصادي الإقليمي، في سياق الثقافة والبيئة الاقتصاديين العالميتين السائدتين، يقوم، في جزء منه، على مواءمة المعايير والقواعد والأنظمة على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة الآثار المترتبة على المعاهدات والاتفاقيات والمعايير العالمية. وتكتسي مواءمة المعايير الإقليمية أهمية خاصة في مجالات النقل والصناعة والتكنولوجيا.

١٨-٢٠ وسيركز هذا البرنامج الفرعي، الذي تنفذه شعبة المسائل والسياسات القطاعية، على أربعة مجالات هي: النقل والصناعة والزراعة والتكنولوجيا.

١٨-٢١ وفيما يلي الأهداف في هذه المجالات:

(أ) النقل: تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء على أساس تحسين عمليات النقل وسياسات الهياكل الأساسية، فضلا عن مواءمة المعايير واعتماد نظم قانونية لإزالة الحواجز التي تحول دون تبسيط وتحرير عمليات النقل عبر الحدود وحركة النقل العابر؛

(ب) الصناعة: تحسين القدرة على التنافس للصناعات القائمة وذلك من خلال تطوير المهارات والسياسات وتعزيز التنسيق وإقامة الشبكات فيما بين مؤسسات الدعم الوطنية والإقليمية وتمكين الصناعات من الاستجابة لمتطلبات المعايير والقواعد والأنظمة الإقليمية والدولية؛

(ج) الزراعة: تحديد وتعزيز الاستراتيجيات والممارسات الزراعية المناسبة من حيث الإدارة الزراعية وحفظ الموارد وبناء المؤسسات وتحديد المجالات التي تتطلب مواءمة السياسات والأنظمة والقواعد المتعلقة بالزراعة بغية تطوير الإمكانات الزراعية للدول الأعضاء؛

(د) التكنولوجيا: تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال السياسة المتعلقة بالتكنولوجيا والنقل الفعال للتكنولوجيا، وتعزيز قدراتها التكنولوجية، وتشجيع أنشطة البحث والتطوير وربطها بشبكات وإقامة صلات بينها وبين قطاعات الإنتاج.

البرنامج الفرعي ١٨-٥: وضع وتنسيق ومواءمة الاحصاءات والمعلومات

١٨-٢٢ يعتمد وضع سياسات اقتصادية واجتماعية سليمة واتخاذ قرارات صائبة على توفر وموثوقية البيانات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية الموزعة وفقا لنوع الجنس وقابليتها للمقارنة وما بينها من صلات. ووضع السياسات الإنمائية المناسبة المراعية للفوارق بين الجنسين مرهون أيضا بالوصول إلى مصادر المعلومات الإقليمية والدولية. ولقد أصبح وجود صلات فعالة بين المعلومات، وإقامة الشبكات، في زمن العولمة وتقاسم المعلومات، من العناصر الجوهرية في وضع الاستراتيجيات الاحصائية، وتترتب عليها في تلك الاستراتيجيات آثار بعيدة المدى.

١٨-٢٣ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي الذي تنفذه شعبة الاحصاءات:

(أ) وضع أنظمة احصائية للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بغية زيادة مدى مناسبة البيانات الاجتماعية والاقتصادية ودقتها ومراعاتها للفوارق بين الجنسين؛

(ب) توسيع تغطية البرنامج الفرعي ليشمل مجالات احصائية جديدة، لا سيما في ميدان الإحصاءات والإحصاءات الاجتماعية، المراعية لنوع الجنس على نحو ما هو مطلوب لأغراض إجراءات متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية المذكورة أعلاه ورصد ممارسة الحق في التنمية؛

(ج) تشجيع استخدام إجراءات موحدة للإبلاغ واحصاءات قابلة للمقارنة وذلك بتنفيذ الأنظمة والبرامج الاحصائية الدولية، لا سيما نظام الحسابات الوطنية لعام ١٩٩٣، وبرنامج المقارنات الدولية، وجولة عام ٢٠٠٠ لعمليات احصاء السكان والمساكن؛

(د) تحسين موثوقية البيانات والمعلومات الاحصائية وتمكين المخططين والباحثين من الوصول إليها؛

(هـ) إنشاء قواعد للبيانات الإحصائية والنصية الموزعة وفقا لنوع الجنس في مختلف الميادين الاجتماعية - الاقتصادية.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١٨-١: إدارة الموارد الطبيعية والبيئة

قرارات الجمعية العامة

١٩٩/٤٥ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

٢٠٩/٤٥ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

دإ ١٨-٣ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٥٨/٥٠ حاء تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١١٢/٥٠ وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

١٢٦/٥٠ توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٥/١٩٩١ تنمية الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

قرارات اللجنة

١٨٠ (د - ١٦) التعاون والتنسيق الإقليميان في مجال البيئة والتنمية المستدامة

٢٠٤ (د - ١٨) إنشاء لجنة للطاقة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠٥ (د - ١٨) إنشاء لجنة للموارد المائية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

البرنامج الفرعي ١٨-٢: تحسين نوعية الحياة

قرارات الجمعية العامة

١٢٨/٤١ إعلان الحق في التنمية

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٩٨/٤٨ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

١٧٨/٤٨	الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠
١٥٣/٤٩	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.
٥٨/٥٠ حاء	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
١٠٣/٥٠	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا
١٠٤/٥٠	دور المرأة في التنمية
١٠٥/٥٠	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية
١٠٧/٥٠	الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر
١٢٤/٥٠	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
٢٠٣/٥٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل
٢٥/٥٢	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
١٠٠/٥٢	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل
١٣٦/٥٢	الحق في التنمية
١٤٨/٥٢	التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا
١٩٥/٥٢	دور المرأة في التنمية
١٩٦/٥٢	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/١٩٩٤ برنامج العمل في مجال السكان

الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/١٩٧٧ دمج منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

قرارا اللجنة

١٩٨ (د-١٧) إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٠٣ (د - ١٧) متابعة قرارات وتوصيات الاجتماع الإقليمي الحكومي التحضيري والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

قرار لجنة حقوق الإنسان

٧٢/١٩٧٧ الحق في التنمية

البرنامج الفرعي ١٨-٣: التنمية الاقتصادية والتغيرات العالمية

قرارات الجمعية العامة

١٩٩/٤٥ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٤٤/٤٦ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

١٧٨/٤٧ النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

١٦٥/٤٨ تجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

١٨٠/٤٨ مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

٩٧/٤٩ تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف

٩٩/٤٩ التجارة الدولية والتنمية

١٠١/٤٩ ندوة الأمم المتحدة الدولية المعنية بالكفاءة في التجارة

٥٨/٥٠ حاء تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان والمناطق: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١٠٣/٥٠ تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١١٩/٥٠ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

البرنامج الفرعي ١٨-٤: تنسيق السياسات ومواءمة قواعد وأنظمة التنمية القطاعية

قرارات الجمعية العامة

١٧٢/٤٨ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

١٨٠/٤٨ مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

٩٩/٤٩ التجارة الدولية والتنمية

١٠٣/٤٩ الأغذية والتنمية الزراعية

١٠٨/٤٩ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

١٠١/٥٠ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٩/١٩٩٣ مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية وفي تعزيز عمليات التكامل الإقليمي والعالمي، بما في ذلك مقترحات بشأن طرق ووسائل نقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الإنتاجي لتلك البلدان

٧١/١٩٩٣ أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

البرنامج الفرعي ١٨-٥: وضع وتنسيق ومواءمة الاحصاءات والمعلومات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥/١٩٩٣ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

قرار اللجنة

١٧٩ (د - ١٧) إنشاء لجنة احصائية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

البرنامج ١٩ - حقوق الإنسان

١٩-١ الهدف من برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة هو تشجيع التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان عن طريق التحقيق الفعلي لإرادة المجتمع الدولي وعزمه على النحو الذي تجسده الأمم المتحدة. وولاية البرنامج مستمدة من المواد ١ و١٣ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتهما الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٢١/٤٨، ومن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القرار ١٤١/٤٨، ومن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، ومن قرارات ومقررات هيئات تقرير السياسة. ويقوم البرنامج على المبادئ والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٩-٢ ويخضع البرنامج لمسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يؤدي مهامه بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وفقا لأحكام القرار ١٤١/٤٨ وتتمثل أهدافه في القيام بدور رائد في تناول قضايا حقوق الإنسان وتأكيد أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ وتشجيع وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة برمتها؛ وتشجيع التصديق العالمي على القواعد الدولية والتنفيذ العالمي لها والمساعدة في وضع قواعد جديدة؛ ودعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المعنية برصد التقيد بالمعاهدات؛ وتوقع الانتهاكات الجسيمة المحتملة والرد على الانتهاكات؛ والتركيز على إجراءات الوقاية من انتهاك حقوق الإنسان والتشجيع على إنشاء هياكل أساسية وطنية لحقوق الإنسان؛ والاضطلاع بأنشطة وعمليات ميدانية في مجال حقوق الإنسان؛ وتوفير الخدمات التعليمية والإعلامية والاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

١٩-٣ ويُنتظر أن يكون قد جرى، بحلول نهاية الفترة التي تشملها الخطة تحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ درجة كبيرة من تعزيز وزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بما يؤدي إلى زيادة فعالية الآليات الدولية وتحسين احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني عن طريق سبل، منها التصديق العالمي على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ودمج هذه القواعد في التشريعات الوطنية للدول، واستمرار تكييف آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تنعكس في إعلان فيينا؛

(ب) تحقيق زيادة كبرى في تنسيق أنشطة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما يفضي إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استنادا إلى مساهمة كل من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتعامل أنشطتها مع حقوق الإنسان، وإلى تعاون وتنسيق أفضل فيما بين الوكالات؛

(ج) اعتماد وتطبيق استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد من أجل تعزيز وحماية الحق في التنمية مصحوبة بزيادة كبيرة في الدعم المقدم من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل هذا الغرض؛

(د) بلوغ زيادة كبيرة في الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الأنشطة الرامية إلى حماية هذه الحقوق، بما في ذلك إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها من حقوق الإنسان، في استراتيجيات وبرامج المنظمات والوكالات الدولية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وتحديد مؤشرات تبين النجاح في احترام هذه الحقوق والأخذ بإجراءات للاتصال فيما يتعلق بعدم الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) الإقرار والتطبيق التدريجي لنظام أفضل لرصد التقيد بالمعاهدات يتناول التزامات الإبلاغ المتعددة ويقوم على اتباع نهج وطني شامل؛

(و) تطبيق نظام معزز للإجراءات الخاصة يقوم على تحقيق التساوق في العمل وترشيده؛

(ز) تعزيز دور الأمم المتحدة باعتبارها المحفل الوحيد على الصعيد العالمي الذي تجري فيه مناقشة وتسوية مسائل قضايا حقوق الإنسان محل الاهتمام الدولي، مع مشاركة جميع الفاعلين ذوي الصلة؛

(ح) اعتماد أساليب أكثر كفاءة داخل الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وإزالة العقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

(ط) تنفيذ برنامج شامل تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، مع تعزيز كيانات منها الهياكل الوطنية المؤثرة على الديمقراطية وسيادة القانون، وإنشاء مؤسسات وطنية، من أجل إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية؛

(ي) الدمج الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة برمتها وفي جهازها المعني بحقوق الإنسان على وجه الخصوص؛

(ك) اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع المساواة وعدم المساس بالكرامة والتسامح، ولمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب، ولحماية الأقليات والسكان الأصليين والعمال المهاجرين والمعوقين وغيرهم؛

(ل) إنشاء برامج فعالة للتثقيف والإعلام وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والمنظمات الشعبية والمجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المضطلع بها على جميع الصعد، وفقا للولايات التشريعية السارية فيما يتعلق بهذه المسائل؛

(م) تزويد الدول وهيئات الأمم المتحدة والخبراء والأوساط الأكاديمية ببحوث وتحليلات رفيعة المستوى بشأن قضايا حقوق الإنسان، تتناول أمورا منها التصدي للمشاكل الطارئة ووضع قواعد وصكوك جديدة.

البرنامج الفرعي ١٩-١: الحق في التنمية، والبحث والتحليل

١٩-٤ ستتضمن الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تعزيز وحماية الحق في التنمية، وفي هذا المجال ستتمثل الأهداف في وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجاله، وذلك وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية، والولايات اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا وذلك بهدف تيسير الإجراءات التي ستتخذها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعمال الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، مع كفالة إعمال هذا الحق في برنامج حقوق الإنسان بأكمله ومن جانب الوكالات المتخصصة وهئيات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛ وتشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعينين من الدولة؛ وتحديد العقبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ وزيادة الوعي لمدلول الحق في التنمية وأهميته، عن طريق سبل منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وتثقيفية.

١٩-٥ وفيما يتعلق بالبحث والتحليل، تتمثل الأهداف في تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة معرفة قضايا حقوق الإنسان ووعيها وزيادة فهمها، عن طريق جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل. وسيُسعى إلى تحقيق هذه الأهداف في إطار قوامه عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتماسكها، وسيستهدف من ذلك تيسير إعمال القواعد، وتسهيل عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والهيئات الأخرى، وإعداد قواعد جديدة، مع كفالة الاعتراف على الصعيدين الوطني والدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الديمقراطية وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإجراءات الوطنية المتخذة من أجل سيادة القانون، والمساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التمييز الجديدة، وتعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، وحماية الفئات الضعيفة كالأقليات والعمال المهاجرين والسكان الأصليين.

البرنامج الفرعي ١٩-٢: دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

١٩-٦ تتمثل الأهداف في دعم هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الإنسان وتيسير مداولاتها عن طريق كفالة الأداء الفعال لها وتعزيز هذا الأداء؛ وتحسين الإجراءات الموجودة عن طريق ترشيدها وتبسيطها، وتنسيق مشاركة الحكومات والخبراء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات والأجهزة المذكورة؛ وكفالة توافر القدرة التحليلية لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لكي تقوم باستعراض تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية ولكي تقوم بتجهيز المراسلات.

البرنامج الفرعي ١٩-٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

١٩-٧ في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، تتمثل الأهداف في مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع خطط عمل وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم المشورة ودعم مشاريع محددة من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان؛ ووضع برنامج شامل ومنسق تابع للأمم المتحدة لمساعدة الدول على بناء وتعزيز الهياكل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتوعية لحقوق الإنسان وتعزيز

المعرفة المتخصصة بشأنها عن طريق تنظيم الحلقات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وإنتاج مجموعة كبيرة ومتنوعة من المواد التثقيفية والتدريبية والإعلامية.

٨-١٩ وفي مجال تقديم الدعم لهيئات تقصي الحقائق، تتمثل الأهداف في كفالة فعالية أداء آليات رصد حقوق الإنسان عن طريق مساعدة المقررين/الممثلين والخبراء وأعضاء أفرقة العمل المكلفين من هيئات تقرير السياسة، عن طريق سبل منها إعداد المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والحالات المُدعى وجودها، من أجل استعراضها وتوفير الدعم للبعثات والاجتماعات؛ وتعزيز كفاءة أعمال هيئات تقرير السياسة عن طريق توفير معلومات تحليلية بشأن حالات حقوق الإنسان.

٩-١٩ وفيما يتعلق بالأنشطة الميدانية، تتمثل الأهداف في كفالة كفاءة البعثات والكوادر الموجودة في الميدان عن طريق إقامة اتصالات مع الحكومات والقطاعات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، من خلال دعم وتطوير هذه الأنشطة عن طريق وضع برامج ومواد تدريبية للعاملين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الميداني وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعناصر المناسبة في العمليات الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١٩-١: الحق في التنمية، والبحث والتحليل

قرارات الجمعية العامة

١٢٨/٤١	إعلان الحق في التنمية
١٢١/٤٨	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
١٤١/٤٨	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
١٧٩/٤٩	حقوق الإنسان والفقر المدقع
١٨٦/٤٩	النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
١٣٥/٥٠	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٣٦/٥٠	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٣٩/٥٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٥٣/٥٠ حقوق الطفل

١٥٧/٥٠ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٧٤/٥٠ دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

١٧٩/٥٠ تعزيز سيادة القانون

١٨٠/٥٠ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٨١/٥٠ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٨٣/٥٠ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٨٤/٥٠ الحق في التنمية

١٨٥/٥٠ تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

٢٠١/٥٠ التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٨٩/١٩٩٥ مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قرار لجنة حقوق الإنسان

٩٥/١٩٩٤ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ١٩-٢: دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

قرارات الجمعية العامة

٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٢٠٠ (د - ٢١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٤٦/٣٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٥/٤٤	اتفاقية حقوق الطفل
١٢١/٤٨	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
١٤١/٤٨	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
١٦٩/٥٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٧٠/٥٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٧١/٥٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
١٧٤/٥٠	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية
٢٠١/٥٠	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٠٣ (د - ٤٨)	إجراءات التعامل مع الرسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
٣٦/١٩٧٩	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
٤٨/١٩٩٠	توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

قرار لجنة حقوق الإنسان

٩٥/١٩٩٤	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

البرنامج الفرعي ١٩-٣: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

قرارات الجمعية العامة

٩٢٦ (د - ١٠)	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

١٢١/٤٨	المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
١٤١/٤٨	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها
١٨٧/٤٩	تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان
١٨٩/٤٩	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٧٤/٥٠	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية
١٧٦/٥٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
١٧٧/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
١٨٥/٥٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٣٥ (د - ٤٢)	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان، لا سيما بالإشارة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان التابعة

قرارا لجنة حقوق الإنسان

٥٣/١٩٩٤	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية
٥٣/١٩٩٥	الخدمات الاستشارية والصندوق الطوعي للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان

البرنامج ٢٠ - المساعدة الإنسانية

٢٠-١ يُستمد السند التشريعي لهذا البرنامج من قرارات الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ١٢/٥٢ باء و ١٦٨/٥٢ و ٢٢٠/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٦. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولية هذا البرنامج.

٢٠-٢ يتمثل الاتجاه العام للبرنامج في كفالة استجابة المجتمع الدولي في الوقت المناسب، وبصورة متسقة ومنسقة للكوارث وحالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعال للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ وفي تعزيز الحد من الكوارث الطبيعية في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛ وفي تيسير وضع السياسات لتوجيه عمل المجتمع الإنساني، بما في ذلك، في جملة أمور، الروابط بين الإغاثة في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل والتنمية؛ والدعوة إلى المبادئ الناظمة للمساعدة الإنسانية.

٢٠-٣ وسيجري، أثناء الفترة المشمولة بالخطة، التركيز على ثلاث مهام رئيسية، سيجري تعزيزها بقدر كبير:

(أ) مهام وضع السياسات وتنسيقها دعما للأمين العام، بما يكفل معالجة جميع القضايا الإنسانية، بما فيها القضايا الواقعة بين الثغرات في الولايات الحالية للوكالات، مثل توفير الحماية والمساعدة للمشردين في الداخل. وفي هذا الصدد، سيقام اتصال مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية وفريق الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) الدعوة للقضايا الإنسانية لدى الهيئات السياسية والشركاء والجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة؛

(ج) تنسيق الاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما يكفل أن تكون آليات الاستجابة المناسبة قائمة في الساحة عقب إجراء مشاورات في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

البرنامج الفرعي ٢٠-١: السياسة العامة والتحليل

٢٠-٤ تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى مسؤوليته شعبة السياسة العامة والتحليل التابعة لشعبة السياسة العامة والدعوة والمعلومات، فيما يلي:

(أ) وضع وتنسيق سياسات منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا الإنسانية والدعوة إلى الأخذ بقواعد وسياسات إنسانية؛

(ب) العمل بصفتها أمانة مشتركة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، وضمان تبادل المعلومات بصورة فعالة وإجراء مشاورات بين اللجنتين؛

(ج) تشجيع صياغة و/أو بلورة السياسة العامة بشأن الوصول إلى ضحايا المنازعات وحمايتهم؛ ومسؤوليات منظومة الأمم المتحدة عن المشردين في الداخل؛ والترابط الإنساني مع عمليات حفظ السلام؛ وتوفير الأمن لموظفي الشؤون الإنسانية والإمدادات في حالات النزاع؛ وإقامة الصلات بين الأعمال الإنسانية والبدء في وقت مبكر في الفترة التي تعقب النزاعات في أنشطة إعادة الإدماج والتعمير وإعادة التأهيل؛ ومبادئ مشاركة الوكالات الإنسانية ووقفها وفضها في الميدان؛ وقضايا إنسانية أخرى تقع في الثغرات في الولايات الحالية للوكالات؛

(د) تشجيع زيادة المشاركة في برمجة العمل الإنساني وتحديد أولوياته فيما بين الوكالات على صعيد الميدان، ومن ثم تعزيز عملية النداءات الموحدة؛

(هـ) تعزيز العمليات الإنسانية في المستقبل بالتشجيع على تطبيق الدروس المستفادة من تقييم تنسيق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية في الماضي؛

(و) الدعوة للقضايا الإنسانية لدى الهيئات السياسية والشركاء والجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة؛

(ز) الوفاء بمسؤولية منسّق الإغاثة في حالات الطوارئ فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية لإزالة الألغام.

البرنامج الفرعي ٢٠-٢: حالات الطوارئ المعقدة

٢٠-٥ يتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي فرع الاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة وعملية النداءات الموحدة في جنيف وفرع الاتصال في حالات الطوارئ في نيويورك، وهو يركز على مجالين، هما عمليات ما قبل الطوارئ، وحالات الطوارئ المعقدة الجديدة.

٢٠-٦ وتتمثل الأهداف أثناء عمليات ما قبل الطوارئ فيما يلي:

(أ) توسيع وتحسين الآليات القائمة لتبادل المعلومات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء في الشؤون الإنسانية؛

(ب) الاستخدام الأفضل لمعلومات الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ بصورة أكثر انتظاما من أجل البرامج الإنسانية؛

(ج) زيادة تطوير الترتيبات الاحتياطية القائمة مع الجهات الخارجية التي توفر الموظفين والمعدات في حالات الطوارئ بغية تحسين استجابات الإدارة والمنظومة؛

(د) تحسين أوجه التعاضد والفعالية بين الموظفين المعنيين بالكوارث الطبيعية والموظفين المعنيين بحالات الطوارئ المعقدة العاملين في إدارة الشؤون الإنسانية، وذلك عن طريق توحيد الخدمات المشتركة والتشارك في وضع الترتيبات الاحتياطية.

٢٠-٧ وعند حدوث حالة طوارئ معقدة جديدة، يكون الهدف ضمان استجابة سريعة وملائمة. ويشمل ذلك:

(أ) عمليات التحسين المستمرة للآليات القائمة للتشاور، وتقييم الاحتياجات، والتخطيط والاستجابة بغية التدخل في المراحل الأولية للأزمة عندما تكون ما زالت صغيرة النطاق نسبيا؛

(ب) القيام، عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بإنشاء آلية استجابة مناسبة على الساحة لتنسيق الأعمال الإنسانية في حالات الطوارئ؛

(ج) التشديد على التوضيح المبكر لهياكل التنسيق؛

(د) ادخال تحسينات على تقديم الدعم (من موظفين، ودعم مالي وسوقي) للمنسقين التابعين للإدارة داخل البلدان، وذلك من خلال العمل المشترك مع الوكالات المتخصصة واستخدام الترتيبات الاحتياطية الخارجية؛

(هـ) تحسين عملية النداءات الموحدة بوصفها أداة للبرمجة ولتعبئة الموارد من أجل حالة طوارئ محددة بغية تعزيز وضع استراتيجية إنسانية تدعم توزيع المسؤوليات، وطلبات الحصول على الموارد والتحول ناحية التأهيل والتعمير، وفقا للولايات التشريعية ذات الصلة؛

(و) زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات بغية استقاء وتوزيع المعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ الإنسانية.

البرنامج الفرعي ٢٠-٣: الحد من الكوارث الطبيعية

٢٠-٨ إن استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: المبادئ التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وبخاصة خطة عملها التي اعتمدها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية المعقود في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٩ ألف، المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تدعو إلى الحد من قابلية السكان المعرضين للخطر للتأثر بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وذلك من خلال إدماج اتقاء الكوارث، والتأهب لها وتخفيف آثارها في التخطيط الإنمائي على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني. وبالرغم من أن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، سوف ينتهي في عام ١٩٩٩، سلمت الجمعية العامة بضرورة مواصلة بذل جهد دولي متضافر ومتسق في المستقبل لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وإصلاح الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية، وجاء هذا التسليم في قراريها ١٨٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

و ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا الصدد يتعين أن تتخذ الجمعية العامة مقررات بشأن تقسيم المسؤولية عن ذلك التنسيق في منظومة الأمم المتحدة. وسوف يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمسؤوليات عن الأنشطة التنفيذية بالنسبة لتخفيف حدة الكوارث الطبيعية واتقائها والتأهب لها وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٠-٩ رهنا بنتيجة استعراض نهاية العقد الذي ستقوم به الجمعية العامة، ستكون أهداف البرنامج الفرعي، في غضون ذلك، وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وهي الأهداف التي سوف يجري العمل على تحقيقها في إطار نهج مشترك بين الوكالات متسق ومتضافر، هي في العمل على تعزيز:

(أ) إدماج استراتيجيات الحد من الكوارث في العمليات الإنمائية الوطنية في البلدان الأكثر تأثرا بالأخطار الطبيعية وما شابهها؛

(ب) الالتزام من حيث السياسة العامة وتقديم الدعم التقني الضروري لممارسات الحد من الكوارث، بما في ذلك من خلال تطبيق العلم والتكنولوجيا بصورة ملائمة على الصعيدين القطري والإقليمي؛

(ج) وضع إطار دولي متفق عليه لإدخال تحسينات في قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية وما شابهها، عن طريق تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا؛

(د) إشراك المجتمع المحلي في تخطيط وتنفيذ تدابير الحد من الكوارث.

البرنامج الفرعي ٢٠-٤: الإغاثة في حالات الكوارث

٢٠-١٠ يتمثل التركيز الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي في المساعدة على تعبئة وتنسيق الإغاثة المقدمة الدولية في حالات الطوارئ للبلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث المفاجئة واستحداث طرائق لتعزيز القدرة الدولية على الاستجابة. وفي أعقاب ترتيب بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الإنسانية، ستغطي هذه المهمة أيضا حالات الطوارئ البيئية عندما لا تكون المساعدة الدولية مكفولة بطريقة أخرى بموجب الاتفاقيات أو البرامج المتخصصة القائمة.

٢٠-١١ ويتولى مسؤولية هذا البرنامج الفرعي فرع تنسيق الإغاثة وتتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) يكمن الهدف الأول في تعزيز النظام القائم للاستجابة في حالات الطوارئ بغية تعبئة المساعدة الدولية وتنسيقها. ويتكون النظام حاليا من ترتيبات احتياطية وترتيبات للتأهب مع الشركاء الدوليين، وبرنامج الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، ومشروع استخدام موارد الدفاع العسكري والمدني في الإغاثة في حالات الكوارث، ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ، والسجل المركزي للقدرات على إدارة الكوارث. وسيجري تحسين أدوات الاستجابة هذه وتغييرها لتأخذ في الاعتبار أوجه التقدم التكنولوجي والفرص الجديدة في وقت تتطور فيه القدرات الوطنية والإقليمية للتأهب للكوارث.

وسيواصل البرنامج الفرعي جهوده من أجل وضع منهجية، وتحديد الموارد، وتدريب الموظفين والممثلين وتعزيز التعاون بين البلدان المقدمة للمساعدة والبلدان المستفيدة؛

(ب) أما الهدف الثاني فهو تعزيز الدعم السوقي للميدان عن طريق الاضطلاع بمهام التنسيق في مجال تخزين إمدادات الإغاثة وإرسالها على وجه الاستعجال إلى المناطق المنكوبة بالكوارث، وعن طريق تشجيع وضع وتطبيق تدابير جمركية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية على وجه السرعة فضلا عن تدابير تنظيمية لكي يتسنى استخدام معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر الحدود بدون عوائق أثناء عمليات الإغاثة؛

(ج) وبالنظر إلى التطور الصناعي السريع في مناطق مختلفة، ستمثل معالجة الحوادث التكنولوجية وحالات الطوارئ البيئية تحديا رئيسيا لإدارة الكوارث في المستقبل. ويتمثل الهدف الثالث في مواجهة هذا التحدي عن طريق استحداث خدمة لحالات الطوارئ البيئية تكون متاحة للدول الأعضاء بناء على الطلب. وسيجري طيلة الفترة المشمولة بالخطة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة المتكاملة، التي أنشئت لهذا الغرض والتي تجسدها إدارة الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

البرنامج الفرعي ٢٠-٥: المعلومات المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية

٢٠-١٢ يجب أن تتاح لكل من منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والمجتمع الدولي المعلومات المناسبة والموثوقة التي تأتي في الإبان والمتعلقة بالقضايا الإنسانية وذلك بغية إتاحة التحليل الدقيق لحالات الطوارئ، وتوفير أساس لاتخاذ القرارات الفعالة والمساعدة في وضع السياسة العامة وكسب التأييد للقضايا الإنسانية.

٢٠-١٣ وتتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، الذي يتولى مسؤوليته فرع خدمات إدارة المعلومات فيما يلي:

(أ) يتمثل الهدف الأول في إنشاء نظام فعال لشبكة معلومات بشأن حالات الطوارئ من أجل العمل الوقائي، والتخطيط للأحداث غير المتوقعة والاستجابة في الوقت المناسب وبصورة متسقة واستباقية. ولهذا الغرض، سيجري تعزيز الترتيبات الحالية داخل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أجل جمع البيانات المتعلقة بالطوارئ، وتحليلها ونشرها. وسيشمل هذا زيادة تكامل نظام الإنذار المبكر في المجال الإنساني، وشبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة وشبكة الإغاثة.

(ب) ويتمثل الهدف الثاني في صياغة وتنفيذ استراتيجيات للإعلام والاتصال بغية تعزيز العمل الإنساني الذي تضطلع به الإدارة والعمل من أجل دعم قضايا إنسانية محددة. وتكمن النية في ضمان بقاء الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وأوساط إدارة حالات الطوارئ عموما على علم بصورة منتظمة بالقضايا الإنسانية الرئيسية، وبما تضطلع به الإدارة من عمل بشأن هذه القضايا، وما تحتاجه الإدارة من الناحيتين التقنية والمالية لتضطلع بالمهام الموكولة لها. وسيجري تطوير حملات للإعلام الجماهيري بشأن مواضيع إنسانية أساسية، مثل الضرر الذي تسببه الألغام الأرضية. وستُقدم المعلومات الفنية لأوساط الشؤون

الإنسانية بوسائل شتى منها برنامج للمنشورات مُدار بعناية. وستُستحدث أيضا مكتبة للصور الفوتوغرافية؛

(ج) أما الهدف الثالث فهو ضمان أفضل استخدام لتكنولوجيا المعلومات الحديثة ونشر المعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ بطريقة مثلى وفعالة من حيث التكلفة. وسيجري، من خلال تطوير وإدارة أدوات التشغيل الآلي للمكاتب ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، تطوير النظام الالكتروني لإدارة الوثائق في الإدارة، بما في ذلك سبل الوصول اللازمة إلى شركاء الإدارة الخارجيين ووضع نظام حديث لترتيب الملفات وإدارة السجلات لإتاحة الاسترجاع الآني للمعلومات الأساسية المتعلقة بالشؤون الإنسانية. وسيولى اهتمام خاص لوضع إجراءات موحدة لجمع المعلومات وتجهيزها بشكل الكتروني، وتشغيل وتطوير وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مقر الإدارة والمكاتب الميدانية، بما في ذلك تدريب الموظفين على استخدام مرافق الاتصالات الميدانية في حالات الطوارئ المعقدة.

الولايات التشريعية

البرنامج ٢٠-١: السياسة العامة والتحليل

قرارات الجمعية العامة

١٠٠/٤٥	تقديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة
١٨٢/٤٦	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٢٠/٤٧	برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة
٢٢/٤٩	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
٥٧/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
٨٢/٥٠	تقديم المساعدة في إزالة الألغام
١٢/٥٢ ألف وباء	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح
١٦٨/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٧١/٥٢	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية
٢٢٠/٥٢	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤/١٩٩٥	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الانسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية
٥٦/١٩٩٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
٣٣/١٩٩٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

البرنامج الفرعي ٢٠-٢: حالات الطوارئ المعقدة

قرارات الجمعية العامة

١٨٢/٤٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٢٠/٤٧	برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة
٥٧/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
٥٨/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
٨٨/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: المساعدة الدولية الطارئة من اجل احلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
١٣٤/٥٠	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
١٦٩/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
١٧٢/٥٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

٢١١/٥٢ ألف وباء المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٦/١٩٩٥ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٣٣/١٩٩٦ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

البرنامج الفرعي ٢٠-٣: الحد من الكوارث الطبيعية

قرارت الجمعية العامة

١٠٠/٤٥ تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

١٨٢/٤٦ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٢٢/٤٩ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٥٧/٥٠ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٨٥/٥١ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٢٠٠/٥٢ التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٧/١٩٩٥ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٤٥/١٩٩٦ العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

البرنامج الفرعي ٢٠-٤: الإغاثة في حالات الكوارث

قرارات الجمعية العامة

١٠٠/٤٥ تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

٥٧/٥٠ تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٦٨/٥٢ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٦/١٩٩٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
٣٣/١٩٩٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

البرنامج الفرعي ٢٠-٥: المعلومات المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية

قرارات الجمعية العامة

١٠٠/٤٥	تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة
١٨٢/٤٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٢٠/٤٧	برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة
٢٢/٤٩	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
٥٧/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٨٥/٥١	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
١٦٨/٥٢	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
١٧٢/٥٢	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
٢٠٠/٥٢	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

البرنامج ٢١ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين

٢١-١ إن التوجه العام لهذا البرنامج هو توفير الحماية الدولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، وتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. والمساعدة هي أحد جوانب الحماية الدولية وهي وسيلة لتيسير هذه الحماية. غير أن البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين هو الذي يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج.

٢١-٢ وولاية البرنامج ترد في قراري الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د - ٤) الذي أنشأت الجمعية بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، والقرار ٤٢٨ (د - ٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. ودعت الجمعية أيضا المفوض السامي إلى تقديم المساعدة إلى العائدين، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (القرار ٤٠/١١٨). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة المختصة الرئيسية في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية (قرار الجمعية ٤٨/١١٦). وفيما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسّعت الجمعية نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي بموجب قرارها ٨٣٢ (د - ٩).

٢١-٣ ويتجلى الأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في عام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الإقليمي، توجد أيضا صكوك وإعلانات هامة مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمدته حلقة العمل المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢١-٤ وستكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تحقيق أهداف هذا البرنامج.

٢١-٥ وبحكم الضرورة، يعبَّر عن هذه الأهداف بصيغ عامة: ذلك أن تدفقات اللاجئين، فضلا عن فرص إيجاد الحلول لها، لا يمكن التنبؤ بها في الغالب. ويتألف النهج الواسع النطاق لتحقيق هذه الأهداف من مجموعة من الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها مع مواصلة التشديد بقوة على تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة. ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، إلى وضع استراتيجيات شاملة ترمي إلى تخفيف حدة الحركات السكانية القسرية وإزالة الأسباب الكامنة وراءها، فضلا عن إيجاد الحلول لها عند حدوثها؛

(ب) مواصلة وضع نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما من خلال تشجيع عمليات الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وتعزيز ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛

(ج) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بزيادة تطوير التخطيط للطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ وقدرات الاستجابة وذلك بغية الاستجابة بكفاءة وفعالية لحالات التشرد الإنساني القسري؛

(د) تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة حساسة للاعتبارات البيئية، وبأسلوب يجعلها تدعم المبادرات الإنمائية وتعززها قدر الإمكان. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري بذل جهد متسق لضمان أن تؤخذ في الاعتبار، عند تقديم المساعدة الإنسانية، الاحتياجات والقدرات الخاصة للاجئات والوضع الخاص للأطفال اللاجئين؛

(هـ) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا.

٢١-٦ وسيجري تنفيذ هذه الأنشطة والاستراتيجيات من خلال مجموعة من البرامج العامة والخاصة التي يُضطلع بها تحت إشراف اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصاتها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

البرنامج الفرعي ٢١-١: الحماية الدولية

٢١-٧ خلال الفترة التي تغطيها الخطة، سيشجع هذا البرنامج الفرعي انضمام مزيد من الدول إلى الصكوك ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وحيثما كان ذلك منطبقا، سحب التقييد الجغرافي وغيره من التحفظات التي تبديها الدول عندما تصبح أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١. وسيتمثل أحد الأهداف المتصلة بهذا الموضوع في تشجيع إدراج أحكام لصالح اللاجئين في الصكوك الدولية العامة والتشريع الوطني.

٢١-٨ وبغية ضمان الحماية الدولية لجميع من يحتاجون إليها، ستستكشف المفوضية، بدعم من الدول الأعضاء، وضع مزيد من التدابير التي تتمشى مع المبادئ الأساسية للحماية التي تعكسها الصكوك الدولية.

٢١-٩ وسيكون أحد الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي ضمان الإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وعلى وجه الخصوص حقوق اللاجئات والأطفال اللاجئين، وذلك من خلال تقيد الدول على أوسع نطاق ممكن بالمعايير المقبولة دوليا لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية. وهو ما سيستلزم أن تعمل الدول على وضع إجراءات منصفة وفعّالة لتحديد مركز اللاجئين أو، حسب الاقتضاء، آليات أخرى لكفالة تحديد الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، وضمان وصول جميع طالبي الحماية الدولية إلى تلك الإجراءات والآليات. ولضمان استجابة أكثر نجاعة لاحتياجات الحماية للاجئين

من النساء والأطفال، سيكون هناك هدف آخر هو توسيع نطاق نشر المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة باللاجئين من النساء والأطفال، وتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية على نحو أكثر اتساقا.

٢١-١٠ ونتيجة للتخوف من أن يؤدي انعدام الجنسية، بما في ذلك عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته، إلى التشرد، فإن المفوضية ستواصل ما تضطلع به من أنشطة، لصالح عديمي الجنسية. وعلى وجه الخصوص فإن المفوضية ستشجع بنشاط عمليات الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتصلة بمركز عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد عديمي الجنسية، واتفاق عام ١٩٥٧ وبروتوكول عام ١٩٧٣ المتصلين بالبحّارة اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، ستعزز المفوضية، من خلال الخدمات التقنية والاستشارية، قدرة الدول المهتمة على إعداد وتنفيذ تشريع وطني بشأن الجنسية.

٢١-١١ وسيتمثل أحد الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي في تشجيع نشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية، ولا سيما من خلال التدريب، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ومع الموظفين الحكوميين وغير الحكوميين.

٢١-١٢ والهدف النهائي من هذا البرنامج الفرعي هو المساعدة على تحقيق حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. وفي هذا الصدد، ستشجع المفوضية وضع نهوج إقليمية أشمل لإيجاد حلول لحالات اللجوء وأشكال النزوح القسري الأخرى، حسب الاقتضاء. ومن الحلول الدائمة التقليدية لمشاكل اللاجئين - وهي التوطين/الإدماج المحلي، أو إعادة التوطين، أو العودة الطوعية إلى الوطن - سيكون الحل المفضل لدى المفوضية هو العودة الطوعية إلى الوطن في ظروف تكفل الأمان والكرامة، مع ضرورة بذل محاولات لصياغة وتنفيذ حلول إقليمية ملائمة.

البرنامج الفرعي ٢١-٢: المساعدة

٢١-١٣ تشمل المساعدة المقدمة من المفوضية استجابة لحالات اللجوء ما يلي: المساعدة في حالات الطوارئ، والرعاية والإعالة، والتوطين المحلي والعودة الطوعية المدعومة بالمساعدة على إعادة الإدماج. وعند تقديم هذه المساعدة، ستحرص المفوضية على أن تُقدم المساعدة، حيثما أمكن، بطريقة تُشرك المستفيدين في تقديمها. وبصورة خاصة يتعين أن تستفيد المفوضية من قدرات اللاجئات. كما ينبغي حيثما أمكن أن تقدم المساعدة الغوثية بطريقة تؤدي إلى تعزيز، وليس إلى تقويض، القدرات المحلية على تدبر الأمور. ويتمثل أحد الشواغل الأخرى للمفوضية في ألا تكون برامج المساعدة متعارضة مع العودة أو أن تشكل عائقا أمامها، وأن تؤدي هذه البرامج في أقرب وقت ممكن إلى عملية لتحقيق التنمية المستدامة.

٢١-١٤ وعند تقديم المساعدة الإنسانية، سيتمثل أحد أهداف المفوضية في أن تُقدم هذه المساعدة بطريقة سليمة بيئيا. ولتحقيق هذا الهدف، ستتقيد المفوضية بصرامة بالسياسة البيئية التي اعتمدت في الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٥) للجنتها التنفيذية، على النحو الذي تعكسه المبادئ التوجيهية التشغيلة ذات الصلة.

٢١-١٥ وسيكون أحد الأهداف الأخرى تعزيز ما للمفوضية من آليات التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ، مع مراعاة نتائج المشاورات التي أجريت عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. وستتولى المفوضية، بالتنسيق الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية وبالتعاون مع الدول المهتمة، استحداث موارد تكميلية لمعالجة حالات الطوارئ في شكل مجموعات خدمات حكومية. وبالإضافة إلى ذلك، ستشدد المفوضية بدرجة أكبر على التدابير المحددة للتأهب على الصعيد القطري، ولا سيما التخطيط المشترك للطوارئ داخل البلد مع الشركاء التنفيذيين، بما في ذلك ضمان إدماج الموارد المحلية في آليات الاستجابة المخططة.

٢١-١٦ وبغية زيادة تعزيز كفاءة المساعدة الإنسانية وفعاليتها، ستقيم المفوضية، أثناء الفترة التي تغطيها الخطة، مشاريع تعاونية مع الوكالات التي لها ولايات أو اختصاصات تكميلية. وسيجري بصورة خاصة وضع مذكرات تفاهم جديدة، أو منقحة، مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة. وسيكون الهدف من مذكرات التفاهم هذه ضمان إسهامات تشغيلية يمكن التنبؤ بها في برامج اللاجئين/العائدين التي تضطلع بها تلك المنظمات والتي تعكس ولاياتها وصلاحياتها.

٢١-١٧ وسيتمثل أحد الأهداف الأخرى التي يتضمنها البرنامج في العمل على تحسين عملية الشراكة مع المنظمات غير الحكومية. وذلك بالاستناد إلى إعلان وخطة عمل عملية الشراكة في العمل (أوسلو ١٩٩٤). وسيكون هدف المفوضية أيضا زيادة إشراك شركائها التنفيذيين غير الحكوميين والحكوميين في تخطيط البرامج وكفالة تلقيهم للتدريب والدعم الملائمين ليتقيدوا بالشروط المتصلة بتنفيذ المشاريع بالنيابة عن المفوضية. وبالإضافة إلى ذلك، ستكفل المفوضية أيضا وضع إجراءات لرصد هذا التقيد بصورة أكثر نجاعة.

٢١-١٨ ومن بين الفئات المستفيدة من المساعدة المقدمة من المفوضية، أبرزت اللجنة التنفيذية الاحتياجات المحددة لفئة اللاجئين من النساء والأطفال. وتعتقد المفوضية أن من الضروري بذل جهد متسق لضمان أن يكون التنفيذ الميداني لسياساتها المتصلة باللاجئين من أطفال ونساء أكثر نجاعة، حتى منذ المراحل الأولى لحالة الطوارئ. وخلال الفترة التي تغطيها الخطة، سيجري السعي إلى تحقيق هذا الهدف، ولا سيما من خلال تقديم التدريب الملائم وما يتصل به من دعم تقني.

٢١-١٩ وسيتمثل الهدف النهائي من هذا البرنامج الفرعي في ضرورة إقامة صلة بين الجهود الإنمائية الأعم والطابع العملي للحلول المقترحة، التي من قبيل المساعدة على إعادة الإدماج دعما للعودة الطوعية إلى الوطن، كما ينبغي أخذها بدرجة كافية بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد، ستعمد المفوضية، عند صياغتها للحلول، إلى التعاون بصورة وثيقة مع الكيانات الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٢١-١: الحماية الدولية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧

اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية

اتفاق عام ١٩٥٧ المتعلق بالبحارة اللاجئين وبروتوكوله لعام ١٩٧٣

اتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "اتفاق سان خوزيه"

إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤)

إعلان سان خوزيه لعام ١٩٩٤ بشأن اللاجئين والأشخاص المشردين

قرار الجمعية العامة

١٥٢/٥٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية

تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (A/AC.96/860)

البرنامج الفرعي ٢١-٢: المساعدة

قرار الجمعية العامة

١٥٢/٥٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٦/١٩٩٥ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

تقرير اللجنة التنفيذية

التقرير المرحلي بشأن المبادئ التوجيهية المتصلة باللاجئين والبيئة (EC/SC.2/79)

إعلان مؤتمر

إعلان وخطة عمل الشراكة في العمل (أوسلو، ١٩٩٤)

مذكرتا تفاهم

مذكرة تفاهم مع برنامج الأغذية العالمي

مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة

البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون

٢٢-١ تتمثل الاستراتيجية العامة لهذا البرنامج في تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين الى أن يتسنى التوصل الى حل للمسائل. وتشمل هذه المساعدة توفير الخدمات التعليمية والصحية والغوثية والاجتماعية الأساسية للاجئين الفلسطينيين المستحقين الذي يقطنون في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان وفي الضفة الغربية وقطاع غزة. وستقدم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ للسكان المستفيدين وتستجيب للطلبات المقدمة من السلطة الفلسطينية والحكومات المضيفة والأمين العام عند ورودها، مما يتناسب والموارد المتاحة.

٢٢-٢ وولاية هذا البرنامج مستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د - ٤)، الذي قضى بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بصفتها كيانا مستقلا داخل منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في الأونروا، والتي كانت ستقيد لولا ذلك خصما على التبرعات، وذلك طوال ولاية الوكالة التي ظلت تجدد مرة بعد أخرى، وجددت في آخر مرة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٢-٣ والأونروا مسؤولة مباشرة أمام الجمعية العامة. ويتولى الاستعراض العام لبرامج وأنشطة الأونروا اللجنة الاستشارية المؤلفة من ١٠ أعضاء منهم ممثلون عن الجهات المانحة الرئيسية للوكالة والحكومات المضيفة. وللجنة الاستشارية علاقة عمل مع منظمة التحرير الفلسطينية.

٢٢-٤ ويتضمن تنفيذ الاستراتيجية العامة توفير ما يلي:

(أ) الخدمات التعليمية، لتلبية الحاجات التعليمية الأساسية للاجئين الفلسطينيين وزيادة فرصهم التعليمية؛

(ب) الخدمات الصحية، لتلبية الحاجات الصحية الأساسية للاجئين، وتحسين الحالة الصحية العامة لمجتمعهم؛

(ج) الخدمات الغوثية والاجتماعية، لمساعدة اللاجئين في تلبية حاجاتهم ، وفي المحافظة على مستوى معقول من العيش، وفي تحسين قدرتهم على أن يصبحوا أكثر اعتمادا على أنفسهم، مما يقلل اعتمادهم على هذه المساعدة.

٢٢-٥ وقد دخلت الأونروا حقبة جديدة في علاقتها مع الشعب الفلسطيني، بإنشاء السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وبتوسيع نطاق الحكم الذاتي في الضفة الغربية. وقدمت الأونروا المساعدات الغوثية الطارئة إلى اللاجئين الفلسطينيين الذين تأثروا بالاضطرابات السياسية في لبنان منذ عام ١٩٨٢

ووفرت من ثم تدابير طارئة مماثلة للاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ بداية عام ١٩٨٨. وستواصل الأونروا تقديم الخدمات الأخرى التي ما فتئت تقدمها لما يناهز ٥٠ عاما في حين تستعد لنقل منشآتها وخدماتها وبرامجها في نهاية المطاف إلى السلطات المحلية.

٢٢-٦ إن اهتمام الوكالة باعتماد مجتمع اللاجئين على نفسه، والتزامها بالاستمرار الطويل الأجل للبرامج التي ستنقلها في آخر الأمر يجعلان الاعتماد على الذات والاستدامة موضوعين أساسيين لأنشطتها. وستواصل الأونروا، متى كان ذلك عمليا ومستصوبا، اتخاذ تدابير لتقاسم التكاليف والدعم الذاتي في برامجها العادية لكفالة الاستخدام الفعال لمواردها ودعم مشاركة السكان المستفيدين في تقديم خدمات الوكالة. وستواصل الوكالة أيضا تقديم الدعم للأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب المهني والمنح الدراسية للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين بما يتناسب والموارد المتاحة. وفي مجال قطاع الخدمات الغوثية والاجتماعية، تسعى الوكالة إلى تحقيق إدارة مجتمعية كاملة لمراكز برامج المرأة ومراكز إنعاش المجتمع، ومراكز أنشطة الشباب التابعة لها بحلول عام ١٩٩٩. وستواصل تشجيع الاضطلاع بأنشطة اقتصادية مستدامة من خلال برنامجها الرامي الى توليد الدخل.

٢٢-٧ وستواصل الأونروا، في إطار برنامجها لتنفيذ السلم، الاضطلاع بمشاريع ترمي إلى تحسين الهياكل الأساسية وتحقيق الاستقرار في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في ميادين عمل الوكالة الخمسة، وفقا لاحتياجات اللاجئين وفي الحدود التي تسمح بها الأموال المقدمة من المانحين. وقد يستمر تنفيذ المشاريع الممولة قبل عام ١٩٩٨، بما فيها بعض المشاريع التي تلقت التمويل من قبل، إلى الفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١. ويتوقع أن تكون المرحلة الثانية من برنامج تنفيذ السلم، وهي المرحلة الجارية في الوقت الحاضر، هي آخر مبادرة استثمارية رئيسية تضطلع بها الوكالة.

٢٢-٨ تتوقف قدرة الوكالة على الاضطلاع ببرنامج عملها على ما يقدمه لها المجتمع الدولي من تبرعات. وتواجه الأونروا تحديا كبيرا يتمثل في المحافظة على مستوى خدماتها في حدود هذه الموارد. ونتيجة للتضخم، والنمو الطبيعي لأعداد اللاجئين، فقد تعين أن تزيد ميزانية الوكالة عادة بنسبة ٥ في المائة في السنة للمحافظة على نفس المستوى من الخدمات. ووفقا لذلك، سيتم التأكيد على اتخاذ تدابير لتبسيط عمليات الوكالة ولتحقيق وفورات من خلال تعيين موظفين محليين في الوظائف عند الاقتصاء، وما إلى ذلك من التدابير. وسيتيح نقل مقر الوكالة من فيينا إلى قطاع غزة في تموز/يوليه عام ١٩٩٦ بذل مزيد من الجهود لتنمية الموارد البشرية. وسيقوم موظفو المنطقة أو الموظفون المعينون محليا التابعون للوكالة والبالغ عددهم ٢٢ ٠٠٠ موظف، وجميعهم تدفع مرتباتهم من التبرعات، بدور متعاظم في توفير الخدمات الأساسية لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين، ومواءمة الخدمات مع تلك الخدمات التي يقدمها القطاع العام الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الولايات التشريعية

قرارا الجمعية العامة

٣٠٢ (د -٤) تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

٢٨/٥٠ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

البرنامج ٢٣ - الإعلام

٢٣-١ إن الهدف العام من هذا البرنامج هو نشر فهم جماهيري مستنير لأنشطة الأمم المتحدة بين شعوب العالم. ولا يمكن للمنظمة توليد دعم عالمي لمهمتها والإبقاء عليه إلا عن طريق خلق فهم جماهيري مستنير. ولتحقيق هذا الهدف ستقوم إدارة شؤون الإعلام بإيصال رسالة الأمم المتحدة على نحو أكثر وضوحا وإقناعا إلى الجماهير المستهدفة، مثل وسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات التجارية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التربوية، والوكالات الحكومية. وستستفيد الإدارة استفادة كاملة من جميع قنوات الاتصال المتاحة مثل شبكة الانترنت، والإذاعة، والتلفزيون، والمنتجات المطبوعة، والصور وغيرها من وسائط الإعلام الالكترونية، فضلا عن أنشطة توسيع نطاق تأثيرها والخدمات المقدمة إلى الجمهور، من أجل التعريف بأنشطة المنظمة في ميادين من قبيل السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان وتوفير معلومات موثوق بها في الوقت المناسب بشأن الأحداث الجارية في أجهزة الأمم المتحدة واجتماعاتها ومؤتمراتها، فضلا عن أنشطة الأمين العام. وسيكون أحد التحديات الرئيسية هو بيان أوجه نجاح المنظمة وأهمية كل جانب من جوانب أعمالها بالنسبة للحياة والشواغل اليومية للناس أينما وجدوا حتى يتسنى تعزيز الدعم الجماهيري العالمي. وستعزز الإدارة أيضا تعاونها مع الإدارات الفنية، والمكاتب، والوكالات، والبرامج، والصناديق التابعة للأمم المتحدة، التي ستكون حاسمة بالنسبة إلى إنجاز رسالة الأمم المتحدة على نحو فعال وإعداد حملات إعلامية مواضيعية على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالقضايا ذات الأولوية التي تهم المجتمع الدولي. وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع دعوة الأمين العام إلى نشر معرفة في مجال الاتصالات تتخلل جميع أنشطة المنظمة، ستسعى الإدارة إلى ضمان وضع مهمة الاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للمنظمة.

٢٣-٢ واستنادا إلى برنامج الأمين العام للإصلاح بالصيغة الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (A/51/950) وقراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وتوصيات الفرقة العاملة المعنية بإعادة توجيه أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ستضع الإدارة وتنفذ استراتيجية تتمثل في وضع مهمة الاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للمنظمة وتوحيد جميع أنشطة الاتصالات تحت إشراف قيادة عليا قوية تكون جزءا من الفريق التابع للأمين العام مباشرة. وأهداف هذه الاستراتيجية هي تحويل الأمم المتحدة إلى منظمة فعالة وحديثة وذات توجه تشكل الاتصالات فيه عنصرا رئيسيا، وتعزيز قدرة المنظمة على الاتصال على الصعيد القطري بحيث يتجلى في الرسائل العالمية للأمم المتحدة وأنشطتها وإعلامها سياق محلي ذو مغزى وبحيث يكون تصميمها متمشيا مع هذا السياق على حد سواء، ونشر معرفة في مجال الاتصالات في جميع أنحاء المنظمة بحيث يضطلع بمسؤولية الدبلوماسية العامة كبار الموظفين والسفراء كافة وأسرة الأمم المتحدة الكبرى.

٢٣-٣ وستضطلع إدارة شؤون الإعلام بمسؤولية تنفيذ هذا البرنامج وفقا لتوجيهات لجنة الإعلام التي تُشرف على أعمالها. أما ولاية البرنامج الأصلية والرئيسية فمنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٣ (د - ١) الذي نص فيه على وجوب الاضطلاع بأنشطة إعلامية بهدف تعزيز الفهم الواعي لأعمال ومقاصد الأمم المتحدة إلى أقصى حد ممكن بين شعوب العالم والقرارات ١٣٨/٥١ ألف وباء و ٧٠/٥٢ ألف وباء. وجرى

التوسع في تفاصيل هذه الولاية في قرارات لاحقة أصدرتها الجمعية بشأن المسائل المتصلة بالإعلام، كان آخرها القراران ٣١/٥٠ ألف وباء. ففي القرار ٣١/٥٠ باء، أعادت الجمعية التأكيد على أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية وتوصيات لجنة الإعلام.

٢٣-٤ وتشمل الأنشطة المدرجة في إطار هذا البرنامج ما يلي:

(أ) التخطيط الاستراتيجي وتنفيذ استراتيجيات الاتصالات المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية للأمم المتحدة المتصلة بالنواحي السياسية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية؛

(ب) تعزيز التنسيق الوثيق داخل الأمانة العامة وفي سائر منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الأنشطة الإعلامية من خلال اتباع نهج موحد؛

(ج) وضع وإنتاج مواد إعلامية عن أعمال المنظمة وإنجازاتها، وتوزيعها في أوانها بمعايير وأشكال ولغات وغير ذلك من وسائل البث التي تزيد استعمالها إلى الحد الأعظم من قِبل الجماهير التي تستهدفها الأمم المتحدة؛

(د) تنفيذ الأنشطة الإعلامية ميدانيا، من خلال شبكة مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن رابطات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام الوطنية والدولية، والمؤسسات التعليمية ومجتمع رجال الأعمال؛

(هـ) تقديم الخدمات الإعلامية إلى الجماهير المستهدفة كالمسؤولين عن تشكيل الرأي ومقرري السياسة ودور النشر وممثلي وسائط الإعلام وغيرهم من الذين يشاركون في نشر المواد الإعلامية؛

(و) توفير المعلومات عن الأحوال الدولية والاتجاهات العامة فضلا عن التغطية الإعلامية العامة للأمم المتحدة بطريقة شاملة وفي أوانها للأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمة؛

(ز) إنشاء واستخدام قدرة اتصالات عالمية تكون متاحة بصورة مباشرة لجماهير المستفيدين في جميع أنحاء العالم؛

(ح) إنتاج وترويج وبيع المنشورات المتكررة وغيرها من المنشورات المؤسسية، بما في ذلك المعلومات الببليوغرافية بشكليها المطبوع والالكتروني؛

(ط) تزويد الوفود ووحدات الأمانة العامة وغيرها من المجموعات الرسمية بما تحتاجه في عملها من مواد المكتبات والمعلومات المتعلقة بها بأقصى درجة ممكنة من السرعة والسهولة والاقتصاد؛

(ي) تنسيق سياسات النشر وإدارة برنامج الأمم المتحدة للمنشورات عن طريق مجلس المنشورات.

(ك) رصد الأنشطة الإعلامية وتقييمها بغية ضمان تحقيق الفعالية المثلى.

٢٣-٥ ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ هذا البرنامج إلى فهم أكبر لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، فضلا عن تعزيز صورتها كمنظمة فعالة قادرة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بتكليف من الجمعية العامة وتوجيه من الأمين العام، وقبل كل شيء، كمنظمة قادرة على القيام بإسهامات كبيرة من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم ومواجهة التحديات التي تشكلها بيئة دولية متغيرة بسرعة.

البرنامج الفرعي ٢٣-١: الخدمات الترويجية

٢٣-٦ ستواصل الإدارة تسليط الأضواء على المسائل التي تحظى باهتمام كبير لدى المجتمع الدولي وذلك من أجل إيجاد فهم إيجابي للأمم المتحدة وأعمالها؛ وتعزيز دعم الجمهور لأهدافها. وستتولى تنفيذ البرنامج الفرعي شُعبة الترويج والخدمات العامة، وشُعبة المكتبة والمنشورات، وشُعبة وسائط الإعلام، ومراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام وفقا لبرامج عملها.

٢٣-٧ والهدف الرئيسي للبرنامج الفرعي هو تشجيع فهم جماهيري إيجابي ومستنير لأنشطة الأمم المتحدة والمساعدة في بناء دعم عالمي عريض القاعدة لأهداف المنظمة عن طريق تسليط الضوء على القضايا ذات الأولوية التي تهم المجتمع الدولي. وسيكون التحدي الرئيسي في هذا الشأن هو القدرة على بيان أنشطة المنظمة وأوجه نجاحها وأدائها بصورة فعالة وفي الوقت المناسب وأهمية كل جانب من جوانب أعمالها بالحياة والشواغل اليومية للناس في كل مكان.

٢٣-٨ وبعض المشاكل العالمية الطويلة العهد تستعصى على الحل وما زالت هناك حاجة إلى تفهم مستنير بين شعوب العالم، ويظل هذا أحد أهداف الإدارة. ويصدق هذا بصفة خاصة على مجالات السلام والأمن ونزع السلاح؛ وقضية فلسطين؛ وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار؛ وحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز العنصري؛ والتنمية.

٢٣-٩ وتمشيا مع تركيز الأمين العام على بناء معرفة في مجال الاتصالات على نطاق المنظومة ووضع مهمتي الاتصالات والإعلام في صميم الإدارة الاستراتيجية للمنظمة، سيكون الهدف الثاني للبرنامج الفرعي هو بناء شراكات داخل الأمانة العامة والنظام الموحد. وسيكون تشكيل شراكات على صعيدي المقر والميدان ومع الإدارات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة حاسما في إنجاز رسائل الأمم المتحدة على نحو فعال، وفي بناء مجموعة مستنيرة ومناصرة جماهير المستفيدين. وسيكون ذلك ضروريا أيضا لبلوغ الهدف الرئيسي الثالث، وهو وضع وتنفيذ حملات إعلامية مواضيعية على نطاق المنظومة بشأن المجالات

ذات الأولوية التي تهم المجتمع الدولي. وعلى الصعيدين المحلي والإقليمي، ستضطلع مراكز الأمم المتحدة للإعلام بمسؤولية تنفيذ البرامج الإعلامية مع مراعاة الأولويات المحلية.

٢٣-١٠ أما الهدف الرابع للبرنامج الفرعي، وهو تعزيز الشراكات مع المجموعات الرئيسية لجماهير المستفيدين من برامج الإدارة وهي التي تستهدفها حملاتها الإعلامية المواضيعية، فله نفس القدر من الأهمية. ويجب أن تحظى مؤسسات وسائط الإعلام بتركيز خاص من جانب هذه الجهود. ووسائط الإعلام هي شريك رئيسي ولا غنى عنه في إبراز رسائل الأمم المتحدة لجماهير المستفيدين في جميع أنحاء العالم. وسيشكل التوجيه القوي والنشط لوسائط الإعلام أولوية بالنسبة لكل نشاط يضطلع به في إطار هذا البرنامج الفرعي. وعلاوة على وضع المواد الإعلامية لوسائط الإعلام، ستستمر إقامة علاقات العمل الطويلة الأمد مع الصحفيين الذين يغطون قضايا محددة تهم الأمم المتحدة بغية تشجيع زيادة تفهم أعمال الأمم المتحدة والاهتمام بها، والوصول عن طريق ذلك إلى تشجيع نشر أو إذاعة الروايات الإخبارية والتقارير الرئيسية في وسائط الإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في الميادين ذات الأولوية من قبيل السلام والأمن، ونزع السلاح، وقضية فلسطين، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان. ومن أجل تشجيع هذه العلاقات، ستزود الإدارة وسائط الإعلام بأفكار للمقالات ومعلومات أساسية في المقر وعن طريق مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

٢٣-١١ وتشجيع إقامة علاقات أقوى مع مجموعة رئيسية أخرى من المجموعات المناصرة هي المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني من قبيل المؤسسات التربوية والمنظمات التجارية، سيتطلب أيضا نهجا استباقيا. وستعمل الإدارة مع العناصر التي تمثل المجتمع المدني والعاملة بشكل فعلي مع الأمم المتحدة، فضلا عن أنها ستعمل من أجل حشد أنصار جدد.

٢٣-١٢ والهدف السادس للبرنامج الفرعي هو تعزيز القدرة على توفير معلومات جديرة بالثقة ودقيقة وفي الوقت المناسب استجابة لتعليقات وسائط الإعلام وفي حالات نشر معلومات مضللة بشأن المنظمة. وسيجري وضع برامج إعلامية لنشرها عن طريق وسائط الإعلام المتعددة وذلك بالتعاون الوثيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة من أجل تعزيز الفهم الجماهيري للأمم المتحدة.

٢٣-١٣ وقدرة الأمم المتحدة على توصيل رسالتها بصورة فعالة ستعتمد بقدر كبير على درجة الجودة التي تجمع وتقدم بها عملياتها إلى مجموعات المستفيدين الرئيسية بشكل يتسم بحسن التوقيت ويتسم بصفة خاصة بالنسبة لوسائط الإعلام بالتركيز على الأنباء. ولذلك فإن وضع نظام فعال للإبلاغ عن طريق وسائط إعلام متعددة يمثل الهدف السابع الرئيسي للبرنامج الفرعي. وفي هذا الشأن ستواصل الإدارة تعزيز قدرتها على استخدام كل إمكانات شبكة الإنترنت. وستواصل الإدارة أيضا تعزيز قدرتها كإدارة مسؤولة عن تنسيق المحتوى الإعلامي للموقع الخاص بالأمم المتحدة على الشبكة العالمية "وورلد وايد ويب" وإدارته وتوفيره. وفي الوقت نفسه فإن وسائط الإعلام التقليدية أي المطبوعات والإذاعة والتلفزيون ستظل ذات أولوية عالية لضمان توسيع نطاق الاتصال بكل البلدان.

١٤-٢٣ وسيكون الهدف الثامن هو زيادة تعزيز اهتمام الجماهير بأعمال وأنشطة المنظمة عن طريق تشجيع البرامج التثقيفية ووضع برامج مدرسية عن الأمم المتحدة، وبرامج تدريب للصحفيين، وتنظيم ندوات بالتعاون مع وسائط الإعلام والشركاء الحكوميين، وعن طريق المعارض والجولات التي تجرى بصحبة مرشدين. وسيبذل أيضا برنامج الدعوة التابع للإدارة مزيدا من الجهود للعمل مع المشاهير والشخصيات العامة من أجل زيادة الوعي بقضايا الأمم المتحدة واهتماماتها وبغية تعبئة الدعم لأعمال المنظمة.

البرنامج الفرعي ٢٣-٢: خدمات الإعلام

١٥-٢٣ ستواصل الإدارة دورها كهمزة وصل حيوية بين الأمم المتحدة ووسائط الأنباء وغيرها من جهات إعادة البث في المقر وفي الميدان بتقديم معلومات شاملة ومتوازنة وموثوقة في أوانها عن أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وعن اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة الهامة، وكذلك عن أنشطة الأمين العام. وستقوم بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة وسائط الإعلام، ومكتب المتحدث باسم الأمين العام وشبكة مراكز ودوائر ومكاتب الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

١٦-٢٣ إن الهدف الرئيسي من هذا البرنامج الفرعي هو تلبية الاحتياجات المتزايدة للمعلومات عن أنشطة المنظمة، بما في ذلك تلك الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وكبار المسؤولين. مما يستدعي تحضير البيانات الصحفية والموجزات الإخبارية - باللغتين الانكليزية والفرنسية - لكي تستخدمها الصحافة والوفود والأمانة العامة؛ وتوفير تغطية إذاعية وتلفزيونية لما يجري من وقائع الأمم المتحدة في المقر وفي الميدان، وإنتاج برامج إخبارية إذاعية وتلفزيونية لتوزيعها على منظمات البث على نطاق العالم، وتوفير الصور والمقالات المصورة عن أنشطة المنظمة.

١٧-٢٣ الهدف الثاني للبرنامج الفرعي هو استحداث نظام لجمع الأخبار والإبلاغ يتسم بحسن التوقيت وبدرجة أكبر من الفعالية مبني حول المفهوم المطبق في أي قسم إخباري مركزي يستخدم وسائط إعلام متعددة ويتميز بقدرة أكبر على جمع الأخبار وتوزيعها في الوقت المناسب تكون مرتبطة بدورة الأخبار اليومية العالمية. ويمكن أن تكون نقطة الانطلاق هي تطوير منشور "أهم الأخبار اليومية" إلى خدمة إخبارية باستخدام شبكة الانترنت والقنوات الأخرى للاتصالات السريعة كآلية للإبلاغ. وسيساهم النظام في تعزيز قدرة الإدارة على الاستجابة السريعة لوسائط الإعلام.

١٨-٢٣ الهدف الثالث للبرنامج الفرعي هو وضع نظام للإبلاغ المنسق للمعلومات عن طريق وسائط إعلام مختلفة بوسائل الكترونية. وسيستلزم ذلك استحداث تكنولوجيا رقمية متقدمة وحوسبة جميع المواد السمعية والبصرية لضمان توافرها عند الطلب.

١٩-٢٣ يُشكل تعزيز الشراكات وتبادل البرامج مع محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية والدولية الهدف الرابع للبرنامج الفرعي، وستعمل الإدارة على تعزيز ودعم مبادرتها الناجحة مع الإذاعات الدولية في التغطية المشتركة لأنشطة الأمم المتحدة في المقر وفي الميدان.

٢٣-٢٠ والهدف الخامس للبرنامج الفرعي هو زيادة تطوير قسم وسائط الإعلام المتعددة من شبكة الانترنت لتحقيق نظام آلي ومتكامل تماما يستطيع نقل مواد رفيعة المستوى من المواد السمعية والصور ومواد الفيديو حسب الطلب. وسيجري التركيز على استخدام شبكة الانترنت لزيادة أنشطة توسيع نطاق الوصول إلى أقصى حد من أجل تعزيز فهم أهداف الأمم المتحدة في مجموعات المستفيدين المستهدفة. وستعمل الإدارة من خلال شبكة الانترنت الداخلية للأمم المتحدة على مواصلة تقديم معلومات مستكملة بصورة مستمرة بشأن المواضيع ذات الصلة بالأمم المتحدة والحالات الدولية الأخرى.

٢٣-٢١ وسيكون الهدف السادس هو قيام المتحدث باسم الأمين العام بتقديم معلومات رسمية في أوانها إلى ممثلي وسائط الإعلام في المقر. فتقديم المعلومات اليومية عن أنشطة الأمين العام وأعمال المنظمة المتصلة بحفظ السلام وصنع السلام والمساعدة الإنسانية وطائفة واسعة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية هو أمر جوهري إذا أريد لوسائط الإعلام أن تعكس على نحو شامل ودقيق الدور الذي تضطلع به المنظمة في جميع مجالات ولاياتها ومسؤولياتها.

٢٣-٢٢ والهدف السابع للبرنامج الفرعي هو تلبية الاحتياجات الإقليمية والمحلية من خلال توفير مواد إعلامية في أوانها ومتكيفة عن طريق مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة وذلك لكفالة وصول الجماهير المستهدفة المحلية إلى المعلومات عن المنظمة ولتسهيل القيام بأنشطة إعلامية استباقية من جانب شبكة المراكز والدوائر وغيرها من المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. ولزيادة توسيع نطاق إيصال الخدمات سيجري زيادة دعم وتعزيز قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام بإنشاء صفحات استقبال باللغات المحلية.

٢٣-٢٣ والهدف الثامن للبرنامج الفرعي هو إيجاد السبل والوسائل اللازمة لاستحداث قدرة إذاعية دولية للأمم المتحدة من أجل الاتصال المباشر مع الجماهير المستهدفة من جانب الأمم المتحدة. وسيتيح ذلك الوصول المباشر إنشاء آلية مباشرة بعيدة المدى وفعالة بالنسبة للتكاليف لتوصيل المعلومات وستكون متاحة على نحو فوري لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها ولقيادة المنظمة ولا سيما في أوقات الأزمات. وسيلبي النظام أيضا الاحتياجات الإعلامية لعمليات حفظ السلام وحالات الطوارئ الإنسانية ولا سيما في مراحل بدئها.

٢٣-٢٤ والهدف التاسع للبرنامج الفرعي هو رصد الأحوال والاتجاهات الدولية كما تعكسها وسائط الإعلام، فضلا عن تغطية شبكات وسائط الإعلام الرئيسية لأعمال المنظمة، لكفالة إبقاء الأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمة على علم بما يجري من تطورات على المسرح الدولي بصورة شاملة وفي أوانها.

البرنامج الفرعي ٢٣-٣: خدمات المكتبة

٢٣-٢٥ الغرض من هذا البرنامج الفرعي هو تقديم خدمات مرجعية وإعلامية وبحثية وكذلك خدمات تتعلق بالمعلومات المتصلة بالخرائط إلى الوفود، وبعثات الدول الأعضاء، وإلى الموظفين والباحثين، ومكتبات الإيداع في جميع أنحاء العالم وإعداد وحفظ وإتاحة مجموعة من المحفوظات لوثائق ومنشورات الأمم المتحدة فضلا عن مجموعة من الشرائط والنسخ المطبوعة للتاريخ الشفوي للأمم المتحدة. ويستتبع ذلك

التحديث المستمر لخدمات مكتبة داغ همرشولد بواسطة التكنولوجيا المتاحة وتطويرها على نحو مستمر، بما في ذلك تنفيذ نظام متكامل لإدارة المكتبات يشمل جميع مكتبات الأمم المتحدة. وتقوم بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة المكتبة والمنشورات وشبكة مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

٢٣-٢٦ إن الهدف الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي هو تيسير الوصول إلى الخدمات المكتبية واستخدامها. ويتحقق هذا الهدف بواسطة توفير معلومات ببليوغرافية ووقائعية عن المنظمة وعملها من خلال إدخال التكنولوجيات المرجعية والخدمات البحثية الابتكارية المعدة للمستخدمين، بما في ذلك توفير برامج التدريب لبعثات الدول الأعضاء، ومساعدي شؤون المراجع وأمناء المكتبات وموظفي الإعلام في الأمم المتحدة. وسيجري إدامة وتوسيع اتحاد منظومة الأمم المتحدة الذي بدأته الإدارة وأنشأته في عام ١٩٩٧ بغرض تقاسم التكاليف وفرص الوصول إلى المصادر الالكترونية للمعلومات في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وضمان تحقيق وفورات الحجم في رسوم الاشتراك.

٢٣-٢٧ وثمة هدف ثان لهذا البرنامج الفرعي سيكون هو زيادة قدرة مكتبة داغ همرشولد على تقديم خدمات سهلة الاستعمال في كامل نظام المكتبة. ويشمل هذا:

(أ) تعزيز نظام المكتبات الوديعة في جميع المناطق وإقامة روابط بينها لتوسيع نطاق نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة.

(ب) إنشاء شبكة لمكتبات الأمم المتحدة وتبادل وثائق الأمم المتحدة وفهرستها؛

(ج) التوصل إلى مصادر المعلومات الالكترونية الخارجية.

٢٣-٢٨ والهدف الثالث سيكون هو وضع معايير أفضل للمراقبة الببليوغرافية من أجل تحسين إنتاج وتجهيز البيانات داخليا كيما يستخدمها المندوبون وبعثات الدول الأعضاء والموظفون والمؤسسات الأكاديمية، فضلا عن الباحثين في مواضيع خاصة تتعلق بالأمم المتحدة. ويستتبع ذلك إصدار أدوات مرجعية متعددة اللغات بشكليها المطبوع وغير المطبوع، واستعمال الخدمات الالكترونية إلى أقصى حد من أجل تيسير الوصول إلى قواعد البيانات في مكتبة داغ همرشولد، وتنسيق خدمات وقواعد البيانات الالكترونية المشتركة بين الإدارات بحيث تكون في متناول الأمانة العامة بأكملها. كما سيستتبع توحيد المراقبة الببليوغرافية على وثائق ومنشورات الأمم المتحدة، وإدخال نظام متكامل لإدارة المكتبات، يستفيد بشكل كامل من الهيكل الأساسي للشبكة المحلية التابعة للأمانة العامة ومن تكنولوجيا الاتصال بين المستعملين والحاسوب المركزي. وسيجري زيادة تسهيل التوصل إلى النصوص الكاملة لوثائق الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست وذلك بتعزيز الروابط بين نظام القريصات الضوئية وسجلات الفهرسة لنظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية وسيتيح توسيع موسوعة نظام الأمم المتحدة للمعلومات الببليوغرافية فرص البحث باللغات الرسمية للمنظمة. وفضلا عن ذلك سيساهم برنامج سيجري استخدامه لتحويل وثائق الأمم المتحدة القديمة من نظام الميكروفيش إلى شكل رقمي في تحميلها على نظام القريصات الضوئية وعلى الموقع الخاص بالأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

٢٣-٢٩ وسيكون الهدف الرابع هو مواصلة توفير خدمات وضع الخرائط والرجوع إلى الخرائط وخدمات معلومات جغرافية لدعم الأنشطة الفنية للأمانة العامة وخدمات مراقبة التحرير لجميع إصدارات الخرائط الصادرة تحت شعار الأمم المتحدة على نطاق المنظومة. وسوف يستمر إنتاج "الميكروفيلم" لمحفوظات الخرائط وتحسين خدمات الخرائط بالمكتبات في مجال الخرائط. وسوف يتطلب الدور المتزايد لتبادل البيانات الرقمية في العمليات اليومية لمعظم البرامج تحسين المنتجات الحالية من قبيل الخرائط المتعلقة بالملامح القطرية واستحداث منتجات جديدة ذات سمات تفاعلية وصالحة للاستخدامات المتعددة وسيجري تحسين رسم الخرائط ومجموعة الخرائط لتسهيل هذه الخدمات. وسيجري بناء مكتبة للبيانات الجغرافية كما سيجري تجميع وتنفيذ معايير للبيانات الجغرافية لاستخدامها من قبل الأمم المتحدة. وبالاقتران مع ذلك سيجري بذل جهود لتعزيز شبكة الفنيين المختصين بنظم المعلومات الجغرافية على نطاق المنظومة من أجل تسهيل تبادل المعلومات من خلال تكنولوجيا حاسوب الخدمة لشبكة نظام المعلومات الجغرافية.

٢٣-٣٠ يكتسي النشر الالكتروني للمعلومات، في سياق تنفيذ البرامج الفرعية الثلاثة، أهمية حاسمة متزايدة بالنسبة لأعمال الإدارة. وتجري توسعات في برامج التوعية عن طريق قواعد البيانات المنشأة على شبكة 'إنترنت' كلما زادت وصلات الربط الالكتروني بين النصوص المنشأة في سائر أنحاء العالم، وبواسطة البث الرفيع الجودة عبر خطوط الهاتف، وعبر الساتل. وهذا التطور يمكّن الإدارة من تقديم نواتج إعلامية رفيعة الجودة مع مواكبة مستويات الصناعة الآخذة بالتقدم.

البرنامج الفرعي ٢٣-٤: خدمات النشر

٢٣-٣١ تضطلع شعبة المكتبة والمنشورات بمسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وهدفه الرئيسي هو التركيز على إنتاج منشورات رسمية مستندة إلى الحقائق ورفيعة الجودة تبرز الأهمية الحيوية لدور المنظمة في مواجهة التحديات الرئيسية لعصرنا، فضلا عن توفير خدمات فعالة لتنسيق عمليات التصميم والإنتاج للأمانة العامة. ولن تشمل هذه المنشورات المبادئ التوجيهية المرجعية المؤسسية والدوريات الاخبارية التوجه فحسب بل أيضا المنشورات التي تهدف إلى تصحيح التصورات الخاطئة لدى الجمهور عن عمل المنظمة والنواتج القائمة على الدعوة. وسيجري إنتاج جميع المنشورات بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية. ورغم انتشار وسائط إعلام قوية أخرى، تظل هناك حاجة للمنشورات الرسمية لما لها من أثر واسع النطاق وطويل الأجل على الرأي والسياسة. ولما كان القصد من المنشورات هو الترويج للأمم المتحدة، سواء كمصدر نفيس للمعلومات عن جميع المجالات المهمة التي تحظى بالاهتمام الدولي أو كعنصر فاعل رئيسي في تعزيز السلام والتنمية، فستكون موجهة بالدرجة الأولى إلى جهات بث المعلومات. وسيسهم استمرار تولي الإدارة لرئاسة مجلس المنشورات في زيادة تعزيز الجهد العام لإصدار المنشورات حسب تسلسلها في سلم الأولويات، وزيادة تركيزها، وتفادي الازدواج. أما الجودة الرفيعة والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنتاج فسيجري تحسينها إلى حد كبير بواسطة استخدام تكنولوجيا النشر المنضدي، التي عـُمم استخدامها في أنحاء الإدارة، وبزيادة الاعتماد على مرافق الاستنساخ الداخلية. وسيجري استخدام تكنولوجيات المعلومات المتطورة ولا سيما شبكة الإنترنت في إيصال معلومات عن الأمم المتحدة في الوقت المناسب إلى جماهير جديدة يحتمل أن يكون حجمها من الضخامة بمكان.

٢٣-٣٢ وثمة هدف آخر للبرنامج الفرعي هو إنشاء قنوات مهمة لنشر المعلومات عن أعمال المنظمة ودورها عن طريق الترويج لمنشورات الأمم المتحدة وبيعها. ويتم هذا عن طريق دور بيع الكتب التابعة للأمم المتحدة والباعة المتعاقدين الآخرين في أنحاء العالم وكذلك من خلال إنشاء شراكات جديدة للنشر لزيادة توسيع نطاق الوصول والمبيعات. وثمة هدف ذو صلة هو زيادة الإيرادات، من أجل استرداد التكاليف، عن طريق اتباع سياسة نشر توازن بين البيع والتوزيع المجاني.

٢٣-٣٣ وسيجري تعزيز الإيرادات الآتية من بيع منشورات الأمم المتحدة عن طريق دور بيع الكتب التابعة للمنظمة في نيويورك وجنيف وفيينا وذلك بالبحث عن أسواق جديدة واستهداف قراء محددين، وإدخال برنامج لاستعراض الكتب، واتخاذ تدابير لتحسين نظامي المحاسبة وإعداد الفواتير، وتطبيق سياسات تسعيرية ملائمة، وتعزيز التنسيق مع الإدارات التي تصدر المنشورات ووكلاء بيع الكتب على السواء. وسيتابع مجلس المنشورات، كجزء من ولايته وحسب الاقتضاء، استعراض وتنقيح السياسات الناظمة لإعداد وإنتاج وتوزيع وبيع منشورات الأمم المتحدة. وستقوم دوائر المبيع، بناء على أداء المبيعات واستجابات القراء، بإسداء المشورة للإدارات التي تصدر المنشورات بشأن تحسين نوعية منشوراتها من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من القراء وتحقيق الحد الأقصى من المبيعات للكتب الناجحة. ويهدف رفع مستوى دور بيع الكتب وتحديثها، وذلك في المقر، في المقام الأول، إلى جذب المزيد من الزبائن.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة

٥٩٥ (د-٦) أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٠٨٦ (د-١١) أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١١٧٧ (د-١٢) أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٣٣٥ (د-١٣) أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٤٠٥ (د-١٤) أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

١٥٥٨ (د-١٥) أنشطة الإعلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٢٨٩٧ (د-٢٦) استعراض وتقييم سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

٣٥٣٥ (د-٣٠) سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

١٨٢/٣٤ المسائل المتصلة بالإعلام

٣١/٥٠ المسائل المتصلة بالإعلام

١٢/٥٢ ألف تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح وباء

٧٠/٥٢ المسائل المتصلة بالإعلام

٢٢٠/٥٢ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ٢٣-١: الخدمات الترويجية

قرارات الجمعية العامة

٨١/٥٠ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

٨٤/٥٠ جيم قضية فلسطين: إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

١١٣/٥٠ عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١٣٠/٥٠ الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

١٤١/٥٠ السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار

١٦٩/٥٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

١٧٦/٥٠ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨٣/٥٠ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١٨٥/٥٠ تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

البرنامج الفرعي ٢٣-٢: خدمات الإعلام

قرارات الجمعية العامة

٢٩/٥٠ ألف تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٣٣/٥٠ أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

٤٠/٥٠ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٨٤/٥٠ باء قضية فلسطين: شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١٤٥/٥٠ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٥٧/٥٠ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٦١/٥٠ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١٧٠/٥٠ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧١/٥٠ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

١٧٦/٥٠ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨٠/٥٠ التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقلية دينية ولغوية

١٨٣/٥٠ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٠٣/٥٠ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

البرنامج الفرعي ٢٣-٣: خدمات المكتبة

قرارا الجمعية العامة

٣٥٦ (د - ٤) اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٠

٣٠٤٧ (د - ٢٧) الأنشطة المدرة للدخل

البرنامج الفرعي ٢٣-٤: خدمات النشر

قرارات الجمعية العامة

٣١/٥٠ المسائل المتصلة بالإعلام

٨١/٥٠ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٥٧/٥٠ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البرنامج ٢٤ - خدمات الدعم الإداري والمركزي

٢٤-١ تتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في تقديم دعم إداري فعال للبرامج الموضوعية للمنظمة وفي تعزيز كفاءة وفعالية المنظمة في التنظيم الإداري والمالي للموارد البشرية.

٢٤-٢ تسعى الأمانة العامة إلى تحقيق هذه الأهداف، مع الاحترام التام لما تُصدره الجمعية العامة من الولايات والمقررات ذات الصلة، من خلال:

(أ) صياغة وتنفيذ سياسات إدارية محسنة؛

(ب) توفير التوجيه الإداري لمديري البرنامج، لتعزيز فعالية الأنشطة الإدارية عن طريق الأمانة العامة؛

(ج) ضمان الإدارة المالية السليمة لموارد المنظمة؛

(د) إدارة الموارد البشرية للمنظمة بفعالية؛

(هـ) كفالة استمرار الخدمات الأساسية في مجالات الأمن والسلامة، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات المشتريات والنقل، وإدارة المباني، فضلا عن خدمات المحفوظات وإدارة السجلات.

٢٤-٣ وتتولى إدارة شؤون التنظيم بالمقر ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج وتحقيق أهدافه.

٢٤-٤ وتتمثل الولاية عن هذا البرنامج في المسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد المادة ٩٧ التي تعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأنظمة والقواعد المالية ونظام الموظفين والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ثم قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١، ٢١١/٤٢، ٢١٣/٤٣، ٢٠٠/٤٤، ٢٥٤/٤٥، ٢٣٢/٤٦، ٢١٢/٤٧، و ٢١٨/٤٨، بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة تشكل الأساس الذي ينهض عليه تنفيذ الأهداف.

٢٤-٥ إن اعتماد الجمعية العامة مؤخرا لبرنامج الأمين العام للإصلاح الوارد في القرار ١٢/٥٢ باء و ٢٢٠/٥٢ يخلق اتجاها جديدا لهذا البرنامج والإدارة. وفي إطار النهج الإداري الجديد، سيجري إسناد المهام الإدارية والاضطلاع بها حيث تنفذ العمليات إلى حد يزيد بكثير عن ذي قبل، على أن تترك الإدارة المركزية لتتفرغ للتركيز على وضع السياسة، والتوجيه ورصد الامتثال، في نفس الوقت الذي ستحتفظ فيه بخدمات معينة مثل خدمات الدعم المركزي كجزء من مهامها.

البرنامج الفرعي ٢٤-١: خدمات الإدارة

تحليل السياسات، والاستعراض والإبلاغ

٢٤-٦ أنشئ فريق السياسة الإدارية الاستراتيجية، الذي سيدعمه مكتب السياسة الإدارية، كجزء من برنامج الأمين العام للإصلاح وفي إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ودور فريق السياسة الإدارية الاستراتيجية، أو لجنة السياسة الإدارية، الذي يدخل في إطار مسؤولية وكيل الأمين العام للإدارة والأمناء العامين المساعدين للإدارة هو ضمان الاضطلاع بالإصلاح الإداري بشكل متساوٍ على نطاق الأمانة العامة.

٢٤-٧ سيضمن مكتب السياسة الإدارية وجود نهج متكامل إزاء مقترحات الأمين العام لزيادة الكفاءة وفعالية التكاليف والمقررات ذات الصلة التي تُصدرها الجمعية العامة بشأنها على نطاق المنظمة. وسيتضمن هذا استعراضا وتحليلا لمسائل ونظم الإدارة، بما يشمل الموارد المالية والبشرية، وخدمات الدعم، وتكنولوجيا المعلومات والجوانب الإدارية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، سينشئ المكتب قدرة للإبلاغ والرصد الإداريين.

٢٤-٨ وفيما يلي الأهداف المتصلة بهذا الجزء من البرنامج الفرعي:

(أ) تقديم مشورة ودعم في مجال السياسة لعمل اللجنة السياسية الإدارية، التي يتلخص دورها في ضمان الاضطلاع بجميع الإصلاحات الإدارية؛

(ب) وضع تقارير للإدارة العليا، بما يشمل لجنة السياسة الإدارية، والهيئات التشريعية المعنية بالإصلاح الإداري؛

(ج) إقامة اتصالات ومشاورات شفافة وفعالة مع الدول الأعضاء بشأن مسائل الإصلاح الإداري؛

(د) وضع برنامج لتبسيط العمليات والإجراءات والقواعد الإدارية يستهدف تخفيض العبء الإداري، مع الاحترام التام لما تُصدره الجمعية العامة من الولايات والقرارات والمقررات ذات الصلة؛

(هـ) إعداد نظام فعال للإبلاغ والرصد الدوريين وما يتصل بهما من إجراءات؛

(و) مساعدة الإدارات في إنشاء قدرة للتخطيط والتقييم لمدة ستة أشهر؛

(ز) تقديم المشورة إلى الإدارات في إعداد معايير قياس الأداء وتقارير الأداء التحليلي، مع الاحترام التام لما تُصدره الجمعية العامة من الولايات والقرارات والمقررات ذات الصلة.

الإدارة المالية

٢٤-٩ من شأن الحالة المالية للأمم المتحدة أن تتطلب باستمرار اهتماما وثيقا للغاية. فقد أدى عدم سداد الأنصبة أو التأخر في سدادها إلى الميزانية العادية وإلى عمليات حفظ السلام والمحاكم الدولية إلى نشوء الحالة المالية الحالية وإلى الحد من القدرة على تنفيذ الأنشطة. وفي الوقت نفسه، أصبحت الإدارة الفعالة للموارد المالية المحدودة والمتاحة للمنظمة، ومن ثم دوام متابعة السياسات والإجراءات المالية المعمول بها فضلا عن مراجعة السياسات المالية كلما اقتضت ذلك الظروف، أمرا حيويا أكثر من ذي قبل.

٢٤-١٠ هذا الجزء من البرنامج الفرعي ينفذه قسم الاشتراكات، والخزانة ووحدة دعم الإشراف في مكتب وكيل الأمين العام للإدارة. والأهداف المتصلة بهذا الجزء من البرنامج الفرعي هي:

(أ) تسهيل عمل لجنة الاشتراكات، وعمل الجمعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتخصيص نفقات الأمم المتحدة، من خلال تقديم الخدمات التقنية؛

(ب) تحسين توقيت ورود الاشتراكات المقدرة والطوعية؛

(ج) تعزيز نوعية المعلومات الإدارية، وكذلك ضمان أبكر إصدار ممكن للتقارير الدورية والمتخصصة للدول الأعضاء المتعلقة بالحالة المالية؛

(د) تحسين قدرة المنظمة على رصد التدفقات النقدية والتنبؤ بها وإعداد استراتيجيات للتعامل مع المشاكل المتوقعة في هذا الصدد؛

(هـ) ضمان ورود الموارد النقدية في حينه ورعايتها بشكل مأمون؛

(و) زيادة إمكانيات الاعتمادات المدارة في تحقيق متحصلات؛

(ز) تحسين نظم المدفوعات لتبسيط تجهيزها، وتخفيض النفقات وتعزيز الأمن؛

(ح) تعزيز آليات المراقبة التي تحمي نظم المدفوعات، وأرصدة الحسابات المصرفية واستثمارات المنظمة؛

(ط) ضمان تحقيق فوائد التركيز النقدي؛

(ي) ضمان فعالية الرقابة الداخلية والمحافظة على اتصال ومتابعة وثيقين مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة، وذلك لضمان اتخاذ الإجراءات العلاجية حيثما وأينما كانت ثمة حاجة إليها.

إقامة العدل

٢٤-١١ يكفل النظام الأساسي والإداري للموظفين تنظيم عملية صنع القرار فيما يتعلق بالوضع التعاقدي والتزامات واستحقاقات جميع المستخدمين المدنيين الدوليين. وفي ضوء تنوع الخلفيات التي يصدر عنها الموظفون، يتوقف ضمان كفاءتهم وارتفاع معنوياتهم بصورة خاصة على مدى شفافية الإجراءات المتخذة والمساواة في المعاملة. وفضلا عن ذلك فإن الحصانة القضائية التي تتمتع بها المنظمة تلزمها قانونا بأن يكون لها عمليات عادلة وفعالة في مجال الإدارة الداخلية.

٢٤-١٢ تنفذ هذا الجزء من البرنامج الفرعي أمانة مجلس الطعون المشترك واللجان التأديبية المشتركة، وهيئات المستشارين القانونيين والهيئات المعنية بالتمييز وغيره من المظالم في مكتب وكيل الأمين العام. وفيما يلي الأهداف ذات الصلة:

(أ) ضمان وتسهيل تشغيل نظام عدالة داخلي مبسط وكفؤ وفعال في الأمانة العامة؛

(ب) البت باسم الأمين العام في أي طعن يقدمه الموظفون ضد قرار إداري أو ضد إجراء تأديبي؛

(ج) تقديم خدمات دعم إداري إلى الهيئات المخصصة لشؤون الرجوع والشؤون التأديبية: مجالس الطعون المشتركة، اللجان التأديبية المشتركة، هيئات المظالم وهيئات المستشارين القانونيين؛

(د) ضمان تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٢٤-٢: تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

٢٤-١٣ يستمد السند التشريعي للبرنامج الفرعي من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ومن الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة ومن الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم وبخاصة قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢٣٣/٤٩ والقرارات المتخذة كل سنتين بشأن المصروفات غير المتوقعة والخارجة عن الميزانية. ويتولى تنفيذ البرنامج الفرعي مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٢٤-١٤ وتتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي فيما يلي:

(أ) ضمان الإدارة المالية السليمة للميزانية العادية وموارد حفظ السلام والموارد الخارجة عن الميزانية للمنظمة وفعالية مراقبة وإدارة التدفق النقدي؛ وتحسين الشفافية في عرض جميع حسابات الأمم المتحدة لتسهيل مداولات الأجهزة الحكومية الدولية وعملية اتخاذ قراراتها؛

(ب) تسهيل المداولات وعمليات صنع القرار على المستوى الحكومي الدولي بشأن الجوانب ذات الصلة من التخطيط والبرمجة والميزنة والحسابات في المنظمة سواء للميزانية العادية أو لأنشطة حفظ السلام أو للأنشطة الخارجة عن الميزانية؛

(ج) تحسين ترجمة الولايات التشريعية إلى خطط وميزانيات برنامجية مما ييسر فعالية الإدارة والتنفيذ والمراقبة لأنشطة المنظمة ونفقاتها ويحقق أهداف البرامج؛

(د) تدعيم وتحسين ادارة الأنظمة والقواعد المالية والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية وغير ذلك من السياسات والتوجيهات والامتثال لتلك الأنظمة والقواعد بما يضمن السلامة والاقتصاد في استخدام موارد المنظمة؛

(هـ) ضمان الدقة وحسن التوقيت في معالجة جميع حسابات الأمم المتحدة؛

(و) تدعيم وتحسين الجوانب الإدارية والجوانب المتصلة بالميزانية لعمليات حفظ السلام بما يكفل كفاءة استخدام مواردها بصورة فعالة من حيث التكاليف؛

(ز) تحسين تطبيق التقنيات والمنهجيات والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية العادية وبميزانيات حفظ السلام وبالموارد الخارجة عن الميزانية، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومقرراتها، وامتثالا بالكامل لها؛

(ح) تحسين الدقة وحسن التوقيت في جمع وتسجيل البيانات المالية وتقديم التقارير المالية وعمليات الدفع/السداد إلى الحكومات والبائعين والأطراف المتعاقدة الأخرى والموظفين؛

(ط) تسهيل المداولات وعمليات صنع القرار التي يقوم بها الفريق الاستشاري للأمين العام المعني بالإدارة والشؤون المالية؛

(ي) تحسين إدارة برنامج التأمين الصحي الجماعي والتأمين على الحياة وإجراءات تسوية المطالبات عن الخسائر أو التلف في الممتلكات أو التعويض عن حالات الإصابة أو المرض أو الوفاة التي تعزى إلى أداء الواجبات الرسمية لصالح المنظمة.

البرنامج الفرعي ٢٤-٣: إدارة الموارد البشرية

٢٤-١٥ يستمد السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي من المادتين ٨ - ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومن سلسلة من قرارات الجمعية العامة.

٢٤-١٦ والهدف الأساسي من هذا البرنامج الفرعي هو مواصلة وضع وتنفيذ وصيانة نظام حديث لإدارة الموارد البشرية يكفل اضطلاع الأمانة العامة بمهامها بكفاءة وفعالية. ويعد مكتب إدارة الموارد البشرية الذي يعمل بالتعاون مع المديرين على نطاق العالم كله مسؤولا عن إحراز أهداف هذا البرنامج الفرعي وهي:

(أ) وضع سياسات إدارة الموارد البشرية تأكيدا للأخذ بفكر إداري يتيح للموظفين أن يؤدوا أعمالهم بأقصى طاقة ممكنة لديهم على صعيد أمانة عامة موجهة نحو تحقيق النواتج من خلال الأخذ بنظام

منفذ بالكامل لتقييم وإدارة الأداء على أساس الإنجاز، وفي إطار بيئة عمل داعمة خالية من المضايقات بالإضافة إلى تمكين المديرين من الأداء من خلال تفويض السلطة، مع اتباع نظام تنفيذي يقوم على المحاسبة والمسؤولية وتقدير الايجابيات، وأنظمة وقواعد وإجراءات واضحة ومبسطة تعزيزا للكفاءة والشفافية والاتساق والتواصل لدى تطبيقها، ووضع سياسة للتطوير الوظيفي في الأمانة العامة تتعلق بجميع أنواع التعيينات وتراعي التوازن المناسب بين التعيينات الدائمة والتعيينات المحددة الأجل، ومواصلة ممارسة إعادة الموظفين المؤهلين من الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للنظم ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة؛

(ب) الاضطلاع بعملية تخطيط استراتيجية للموارد البشرية تستند إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل من خلال وضع واتباع هياكل تنظيمية مبسطة وقوائم حصرية لمهارات العمل والعاملين، وتوخي الفعالية في إدارة الشواغر ونظم تخطيط التوظيف في حالات الطوارئ ونظم تخطيط الإحلال الوظيفي؛

(ج) فحص أساليب التوظيف وتحسين مدى الاستجابة لاحتياجات الأمانة العامة وضمان سرعة شغل الشواغر مع العمل على تحديد الكفاءات العالية من الموظفين وضمان أوسع تمثيل للدول الأعضاء، ومواصلة عقد امتحانات تنافسية وطنية كأداة نافعة لاختيار أفضل المرشحين المؤهلين؛

(د) العمل على المزيد من دعم تقديم الخدمات التنفيذية الشاملة من خلال تنفيذ متكامل للخدمات بما يستجيب واحتياجات المديرين والموظفين في الأمانة العامة وتطوير أفرقة الاستجابة في حالة الطوارئ من أجل تحسين الاستجابة إزاء الأحوال الطارئة؛

(هـ) مواصلة البرامج الإيجابية في مجالات الصحة والرفاه ضمانا لليافة البدنية والذهنية للموظفين من أجل رفع معنويات الموظفين وانتاجيتهم؛

(و) وضع السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق التوازن بين الجنسين وزيادة الوعي بتلك السياسات والاستراتيجيات ورصد تنفيذها مع إتاحة الفرصة المتكافئة أمام الموظفين قاطبة؛

(ز) تنفيذ شروط الخدمة التي أقرتها الجمعية العامة، واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المسائل المتعلقة بالعمل/المعيشة لاجتذاب واستبقاء موظفين مؤهلين رفيعي الأداء حسب المقتضى؛

(ح) تصميم وتسيير البرامج التدريبية لتنمية وصون الكفاءات والمهارات، بما في ذلك المهارات اللغوية، بين الموظفين بما يتيح للأمانة العامة أن تتكيف والاحتياجات التنظيمية المتغيرة لمعالجة حالات الطوارئ. وتحرز الأهداف المكلفة بتحقيقها من خلال استخدام كوادر متنوعة من الموظفين الذين يتمتعون بمعارف وكفاءات حديثة ورفيعة، ويشمل ذلك التدريب الدقيق والشامل لإتاحة فصيلة من الموظفين الجاهزين للايفاد في بعثات بحكم استعدادهم للتعامل مع أحوال النزاع المتوترة بما في ذلك حل النزاعات والموظفين الذين يتمتعون بمهارات أعمق في مجالات التنظيم والإدارة (ولا سيما إدارة البشر) ومجالات التسيير؛

(ط) مواصلة تنمية نظام داخلي فعال للعدل موجه نحو سرعة التوفيق مهنيا في حالة المنازعات وكفاءة النظر في الطعون والقضايا التأديبية، رهنا بقيام الجمعية العامة بإجراء مزيد من الدراسة وبموافقتها المسبقة.

البرنامج الفرعي ٢٤-٤: خدمات الدعم

٢٤-١٧ الأهداف الشاملة لهذا البرنامج الفرعي هي ضمان مواصلة الخدمات الأساسية لدعم البرامج والمؤتمرات الفنية في مجالات الأمن والسلامة ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات الشراء والنقل وإدارة المباني بالإضافة إلى خدمات إدارة المحفوظات والسجلات.

خدمات الأمن والسلامة

٢٤-١٨ في ميدان الأمن والسلامة تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) ضمان حماية الأفراد والممتلكات في جميع مراكز العمل؛

(ب) تدعيم استراتيجيات الأمن من أجل تهيئة بيئة آمنة تستطيع المنظمة أن تنفذ فيها أعمالها؛

(ج) تحسين برامج التدريب لموظفي الأمن الميدانيين؛

(د) رصد عمليات التفتيش على المكاتب بعيدا عن المقر.

نظام المعلومات الإدارية المتكامل وخدمات تكنولوجيا المعلومات

٢٤-١٩ يجري وضع خطة استراتيجية للتكنولوجيا في المنظمة تكون بمثابة هيكل أساسي متين وموثوق على مستوى العالم في مجالات تجهيز البيانات والتشغيل الآلي للمكاتب والاتصالات السلكية واللاسلكية وتحقيق وفورات الحجم من خلال تطبيق المعايير في جميع المجالات. ولسوف توفر هذه الخطة الاستراتيجية اطارا يتيح لجميع مجالات الأمانة العامة أن تعتمد نهجا متناسقا ومتوائما في تنمية تطبيقاتها مع الحفاظ في الوقت نفسه على المرونة اللازمة لأنشطتها المحددة.

٢٤-٢٠ ولسوف يكون الهيكل الأساسي الذي يوضع لتنفيذ نظام المعلومات الإداري المتكامل هو الأساس لإنشاء تكنولوجيا معلومات شاملة للمنظمة. كما أن استخدام هذا النظام من جانب الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة سوف يتطلب كذلك إنشاء آلية لتسهيل تنسيق السياسات والاجراءات فيما بين المنظمات وتجميع الموارد على صعيد واحد من أجل صيانة وتوسيع النظام المذكور.

٢٤-٢١ والأهداف في هذا المجال، رهنا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة، هي:

(أ) وضع خطة استراتيجية للتكنولوجيا؛

(ب) إنجاز التحول إلى التكنولوجيات الحديثة سواء في مجال تجهيز البيانات أو مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) دعم تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

خدمات المباني والخدمات التجارية

٢٤-٢٢ تتمثل أهداف إدارة المباني في أن تكفل فعالية وكفاءة التخطيط والإدارة والصيانة والتشغيل لكل ما هو قائم بالفعل من مبان وهياكل أساسية وبث إلكتروني وخبرات هندسية لتحسين المرافق بصورة دورية في مجال المؤتمرات مع تقديم الدعم لجميع مرافق الاجتماعات في مواقع المقار.

٢٤-٢٣ أما الهدف من الأنشطة التجارية فيتمثل في كفالة الفعالية والكفاءة في إدارة الأنشطة المدرة للدخل بالأمم المتحدة بما في ذلك عمليات المطاعم ومحلات بيع الهدايا. وبالنسبة إلى الإدارة البريدية، تتمثل الأهداف في الدعاية لأعمال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من خلال بيع الطوابع البريدية وزيادة الإيرادات إلى حد كبير عن طريق وضع استراتيجيات تسويق أفضل.

الشراء والنقل

٢٤-٢٤ الهدف في هذا المجال هو إعادة تشكيل وظيفة مرفق المشتريات والنقل لتزويد المنظمة بمرفق أكثر استجابة وسرعة وفعالية في الكلفة، لشراء السلع والخدمات للمقر والمكاتب الإقليمية والبعثات الميدانية، وفي هذا الصدد، لكفالة عملية تنافسية نزيهة شفافة.

٢٤-٢٥ والأهداف في هذا المجال هي:

(أ) تحقيق أفضل مواءمة بين مدخلات الموارد ومخرجات الخدمات من خلال التدريب والأخذ بنظام للتناوب بين المقر والبعثات الميدانية، والمشاركة في مختلف الحلقات والمؤتمرات التجارية التي تتبنى عقدها الرابطات المهنية المعترف بها؛

(ب) استحداث وصيانة قاعدة بيانات تشمل موردين من جميع المناطق الجغرافية في العالم، بإدخال وسيلة تسجيل مبسطة شفافة تشمل إجراءات لحذف المعلومات المتقادمة؛

(ج) تنويع قاعدة البيانات عن طريق العمل باستمرار على التماس موردين جدد من خلال طلبات تقدم إلى الدول الأعضاء وطرح الردود على الطلبات المباشرة من الموردين الجدد؛

(د) وضع برنامج حاسوبي لاختيار موردين مسجلين من المناطق الجغرافية كافة لكفالة التنافسية والشفافية والإنصاف أثناء ممارسات الشراء.

(هـ) المضي في تحسين منهجية الممارسات والإجراءات الموحدة عند تقييم العطاءات ومنح العقود.

البرنامج الفرعي ٢٤-١: خدمات الإدارة
ميثاق الأمم المتحدة

قرارا الجمعية العامة

٢١٣/٤١ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٢١١/٤٢ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

البرنامج الفرعي ٢٤-٢: تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢١٣/٤١ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٢١١/٤٢ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

٢٣٣/٤٩ الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البرنامج الفرعي ٢٤-٣: إدارة الموارد البشرية
ميثاق الأمم المتحدة

قرارا الجمعية العامة

١٦٧/٤٩ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

٢٢٢/٤٩ ألف إدارة الموارد البشرية
وباء

البرنامج الفرعي ٢٤-٤: خدمات الدعم
قرارا الجمعية العامة

٢١٧/٤٣ مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩

٢٠١/٤٤ مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

البرنامج ٢٥ - الرقابة الداخلية

٢٥-١ التوجه العام لهذا البرنامج هو زيادة فعالية تنفيذ البرامج وتحسين الرقابة الداخلية للمنظمة عن طريق مساعدة الأمين العام على الوفاء بما عليه من مسؤوليات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بموارد المنظمة من الموظفين ومواردها الأخرى.

٢٥-٢ وولاية البرنامج مُستمدة من مسؤولية الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة، وهي موكلة إليه بموجب المادة ٩٧ من الميثاق. والولاية المتعلقة تحديدا بمسؤوليته عن الرقابة الداخلية مُستمدة من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء ومن المادتين الخامسة والسادسة من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم ST/SGB/PPBME ((Rules/(1987))، **والأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة** (ST/SGB/Financial Rules/Rev.3 (1985)).

٢٥-٣ وسيكون مكتب الرقابة الداخلية مسؤولا عن تنفيذ هذا البرنامج. وستتسع مسؤوليات المكتب لتشمل موارد المنظمة وموظفيها.

٢٥-٤ وتساعد أعمال المكتب المنظمة والدول الأعضاء على كفالة تقيد البرامج بالقرارات والأنظمة والقواعد والسياسات، ورصد تنفيذ البرامج وتقييم النتائج المحرزة، وتعزيز الاقتصاد والكفاءة، ومنع واكتشاف التبديد وإساءة الاستعمال والمخالفات وسوء الإدارة.

٢٥-٥ ويستهدف النهج العام للمكتب في اضطلاعه بأعماله ما يلي:

(أ) العمل على زيادة فعالية وكفاءة إدارة البرامج؛

(ب) تعزيز إدارة الموارد البشرية والمالية للمنظمة؛

(ج) تيسير توفر مزيد من الشفافية في إسناد المسؤوليات وفي المساءلة؛

(د) حماية أموال المنظمة.

٢٥-٦ وفي مجرى تنفيذ المكتب لبرنامجه، سيجري الحرص على كفالة قيام المكتب بتنسيق أنشطته مع مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة. كما سيقيم المكتب علاقة عمل وثيقة مع دوائر التفتيش والمراقبة الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٢٥-١: التقييم المركزي

٢٥-٧ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي ما يلي:

(أ) تيسير قيام الهيئات الحكومية الدولية، متوخية أقصى حد ممكن من المنهجية والموضوعية، بتقييم أهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة البرامج بالنسبة إلى الأهداف المحددة لها؛

(ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من القيام منهجيا بالنظر مليا في البرامج الرئيسية للمنظمة بهدف زيادة فعاليتها عن طريق تغيير محتواها، وإذا اقتضى الأمر إعادة النظر في أهدافها؛

(ج) مساعدة الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة على تنفيذ التوصيات المعتمدة التي يخلص إليها التقييم؛

(د) دعم أنشطة التقييم التي تضطلع بها الإدارات والمكاتب.

٢٥-٨ وستكون وحدة التقييم المركزية مسؤولة عن هذا البرنامج الفرعي.

٢٥-٩ ويُنتظر أن يؤدي تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه إلى تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من تحسين تنفيذ أنشطة المنظمة وبرامجها. ويُنتظر أيضا أن يحقق مديرو البرامج فوائد التقييم الذاتي وأن يستخدموه كأداة إدارية استخداما كاملا.

البرنامج الفرعي ٢٥-٢: مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية

٢٥-١٠ سيسعى هذا البرنامج الفرعي إلى ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية عن طريق تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي للمنظمة ومنع التبديد وسوء الإدارة.

٢٥-١١ وبصورة أكثر تحديدا، تتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي فيما يلي:

(أ) التأكد من تقيد مديري البرامج بالأنظمة والقواعد المالية والإدارية وبما يوافق عليه من توصيات هيئات المراقبة الخارجية؛

(ب) تعزيز فعالية أداء مديري البرامج لمسؤولياتهم وكفالة تزويد مديري البرامج بالدعم المطلوب في مجال مناهج العمل؛

(ج) تحسين هيكل المنظمة وقدرتها على تلبية متطلبات البرامج والولايات التشريعية؛

(د) رصد فعالية نظم الرقابة الداخلية للمنظمة.

٢٥-١٢ وستكون شعبة مراجعة الحسابات والاستشارة الإدارية مسؤولة عن هذا البرنامج الفرعي.

٢٥-١٣ ومن المتوقع أن يؤدي تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه الى رفع مستوى تقيد مديري البرامج بالقواعد والأنظمة ذات الصلة للمنظمة. وستمكّن أعمال هذا البرنامج الفرعي المنظمة من تحقيق نتائج ذات قيمة أفضل مقابل ما ينفق من أموال في سياق يتسم بندرة الموارد.

البرنامج الفرعي ٢٥-٣: الرصد والتفتيش المركزيان

٢٥-١٤ أهداف هذا البرنامج الفرعي هي يلي:

(أ) تعزيز وتقوية إدارة البرامج عن طريق كفالة الكفاية في تنفيذ البرامج ونواتجها وحسن التوقيت في ذلك والاتفاق مع الولايات المحددة. والتصدي بفعالية لأهداف البرامج والكفاءة في استخدام الموارد؛

(ب) تعزيز مهمتي الرصد والتقييم الذاتي التي يقوم بهما مديرو البرامج كجزء لا يتجزأ من مسؤوليتهم الإدارية والرقابية. وتحقيقا لهذه الغاية، سيساعد هذا البرنامج الفرعي أيضا مديرو البرامج على تحسين الرصد الذي يباشرونه هم، وذلك عن طريق تزويدهم بالتعليمات والمبادئ التوجيهية ووضع مؤشرات للأداء؛

(ج) التشجيع علي إجراء حوار بناء بين الدول الأعضاء والأمانة العامة بغية الوفاء بالمهام الموكلة إلى المنظمة وتحقيق أهدافها؛

(د) القيام، في الوقت المناسب، بتحديد المشاكل التي تؤثر على تنفيذ الأنشطة المبرمجة تنفيذا تاما فعالا كفؤا، والتوصية باتخاذ تدابير تصحيحية حسب الاقتضاء.

٢٥-١٥ وستكون الوحدة المركزية للرصد والتفتيش مسؤولة عن هذا البرنامج الفرعي.

٢٥-١٦ ويُنتظر أن يؤدي تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه إلى زيادة كفاءة استخدام موارد البرامج وبالتالي زيادة فعالية إنجاز الأهداف المنشودة من تلك البرامج. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالخطة، سيكون قد جرى إنشاء آليات راسخة للرصد واستخدامها كأداة إدارية في كل وحدة تنظيمية.

البرنامج الفرعي ٢٥-٤: التحقيقات

٢٥-١٧ الهدفان الرئيسيان لهذا البرنامج الفرعي هما ما يلي:

(أ) التقليل إلى أدنى حد من حدوث، واحتمال حدوث، انتهاك لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ومن سوء الإدارة وسوء السلوك وتبديد الموارد وإساءة استعمال السلطة؛

(ب) تحسين بيئة العمل وتيسير زيادة الفعالية والكفاءة والاقتصاد في استخدام الموارد البشرية والمالية للمنظمة؛

(ج) تقديم توجيهات للأمين العام بشأن الإجراءات المتعلقة بالولاية أو الإجراءات التأديبية التي ينبغي اتخاذها عند اكتشاف تبديد أو احتيال أو سوء إدارة فيما يتعلق بموظفي المنظمة ومواردها.

٢٥-١٨ وسيكون قسم التحقيق مسؤولا عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٢٥-١٩ ويُنتظر أن يؤدي تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه إلى زيادة إمكانية مساءلة كل موظف وكل مدير برنامج عن المجالات الخاضعة لسيطرته. وستكون أعمال هذا البرنامج الفرعي رادعا للانتهاكات المحتملة وكذلك وسيلة لاكتشاف الانتهاكات التي ارتُكبت بالفعل.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٢٥-١: التقييم المركزي

قرار الجمعية العامة

٢١٨/٤٨ باء استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٢٥-٢: مراجعة الحسابات والاستشارة الادارية

قرار الجمعية العامة

٢١٨/٤٨ باء استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٢٥-٣: الرصد والتفتيش المركزيان

قرارات الجمعية العامة

٢١٩/٤٣ تخطيط البرامج

١٩٤/٤٤ تخطيط البرامج

٢١٨/٤٨ ألف وباء استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٢٥-٤: التحقيقات

قرار الجمعية العامة

٢١٨/٤٨ باء استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة

البرنامج ٢٦ - نزع السلاح

٢٦-١ الولاية المتعلقة ببرنامج نزع السلاح ناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن الأهداف والمقاصد التي أعلنتها الجمعية العامة. وينبغي الاسترشاد في تنفيذ هذا البرنامج بالأولويات المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة. وإدارة شؤون نزع السلاح مسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج.

٢٦-٢ ويتمثل الهدف الأول من هذا البرنامج في توفير دعم بالسكرتارية التنظيمية والفنية في جنيف ودعم بالسكرتارية الفنية في المقر للهيئات المتعددة الأطراف المكلفة بالتداول و/أو التفاوض بشأن قضايا نزع السلاح بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الدولية المتصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

٢٦-٣ والهدف الثاني هو متابعة وتقييم الاتجاهات حاليا ومستقبلا في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بغية تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء ولتمكين الأمين العام من مساعدتها أيضا في سعيها من أجل الاتفاق. وبالإضافة الى القضايا الموضوعية التي تتضمنها عملية التداول و/أو التفاوض، ينبغي أن يتصدى هذا النشاط للتحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمعاهدات ذات الصلة.

٢٦-٤ ويتمثل الهدف الثالث في دعم وتعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي باستخدام النهج المتفق عليها بحرية بين دول المنطقة ومع مراعاة الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس والخصائص المحددة لكل منطقة. وسيُضطلع بمزيد من الجهود للتوصل إلى حلول إقليمية حيث أن المنازعات الإقليمية تشكل بصورة متزايدة تهديدا للسلم والأمن. وسيجري تعزيز الحوار الإقليمي بشأن القضايا الهامة في مجال نزع السلاح والأمن عن طريق جملة أمور منها تنظيم المؤتمرات.

٢٦-٥ ويتألف الهدف الرابع من توفير معلومات وقائعية غير متحيزة بشأن جهود نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة للدول الأعضاء، والبرلمانيين والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج معلومات نزع السلاح وعن طريق إتاحة سبل الوصول بصورة كاملة للدول الأعضاء لجميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما ذلك المتعلقة بنزع السلاح. ومن شأن ذلك أن يتضمن، حسب الاقتضاء، تنظيم عقد مؤتمرات مفتوحة، وحلقات دراسية وحلقات عمل للتبادل غير الرسمي للآراء بشأن القضايا المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح والأمن الدولي. وستستمر متابعة برنامج زمالات نزع السلاح الذي يهدف بصورة أساسية إلى زيادة تعزيز خبرة الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح، ولا سيما في البلدان النامية. وستُقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في معالجة شواغل محددة في مجال نزع السلاح عن طريق توفير التدريب والخدمات الاستشارية.

٢٦-٦ يتمثل الهدف الخامس في مواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية ومستكملة عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي استغلال المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح المنشأة في نيبال وبيرو وتوغو. وينبغي أن تتصدى هذه المراكز للمشاكل الأمنية الهامة في المناطق والمناطق دون الإقليمية لكل منها على نحو متوازن.

٢٦-٧ من المتوقع أن يمكّن هذا البرنامج الدول الأعضاء من إجراء مداولات ومفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح بأسلوب سلس وكفء، وتيسير مهمة الأمين العام في ممارسة علاقاته بالدول الأعضاء بشأن مسائل

نزع السلاح، والإسهام في إيجاد نهج متكامل تجاه القضايا المتصلة بصون السلم والأمن؛ وتيسير تبادل الأفكار بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي بغية العمل على تحسين فهم أفضل لجهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

الولايات التشريعية

قرارات الجمعية العامة

٢٩٩٢ (د - ٢٧)	إعلان المحيط الهندي منطقة سلم
٩٠/٣١	تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
دإ-٢/١٠	الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة
٧١/٥٠ جيم	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٦/٥٠	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم
٣٧/٥١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح
٤٥/٥١ ألف	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية
٤٥/٥١ عين	اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
٤٦/٥١ واو	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
٣٠/٥٢	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة
٣١/٥٢	التحقق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
٣٢/٥٢	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية
٣٣/٥٢	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
٣٤/٥٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

٣٥/٥٢	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا
٣٦/٥٢	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
٣٧/٥٢	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
٣٨/٥٢	نزع السلاح العام والكامل
٣٩/٥٢	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
٣٩/٥٢ ألف	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ
٣٩/٥٢ باء	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي
٣٩/٥٢ دال	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
٤٠/٥٢	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة
٤١/٥٢	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
٤٢/٥٢	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٤٦/٥٢	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
٤٧/٥٢	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة
٢٢٠/٥٢، المرفق الثالث	التغييرات اللازم إدخالها على السرد البرنامجي الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"

مقررا الجمعية العامة

د إ - ٢٤/١٢	وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
٤١٤/٥٢	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

البرنامج ٢٧ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٢٧-١ الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي خدمة الجمعية العامة ومكتبها ولجانها الرئيسية ومختلف الأجهزة الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمخصصة، وكذلك المؤتمرات الخاصة التي تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي وإنهاء الاستعمار والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل ذات الصلة. ويوفر البرنامج أيضا خدمات الاجتماعات والوثائق لجميع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء بالمقر وفي الأماكن الأخرى المسؤول عنها البرنامج، فضلا عن الخدمات الأخرى المتعلقة بالترجمة التحريرية والنشر.

٢٧-٢ وترد الولايات الأساسية لتوفير خدمات المؤتمرات في النظام الداخلي للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. وترد ولايات أخرى في القرارات التي تتخذها بانتظام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن خطة المؤتمرات وجدولها الزمني وبشأن مراقبة الوثائق والحد منها.

٢٧-٣ ويصدر التوجيه الحكومي الدولي الشامل فيما يتعلق بتوفير خدمات المؤتمرات عن الجمعية العامة بناء على مشورة لجنة المؤتمرات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ الذي حدد اختصاصات اللجنة.

٢٧-٤ وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج وتحقيق أهدافه.

البرنامج الفرعي ٢٧-١: شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧-٥ ترد تحت هذا البرنامج الفرعي العناصر التي كانت فيما مضى قوام أو أجزاء من البرنامجين الفرعيين ١-٥، شؤون الجمعية العامة، و ١-٦، إنهاء الاستعمار، من البرنامج ١، الشؤون السياسية؛ والفقرة ٥-٥ (هـ) من البرنامج الفرعي ٥-١، تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات، من البرنامج ٥، تنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛ وأجزاء من الفقرتين ٢٦-٢ و ٢٦-٧ من البرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

٢٧-٦ والهدف الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي هو أن يكفل، عن طريق تقديم المشورة الموثوق بها وخدمات الأمانة التقنية، التسيير المنظم والسليم إجرائيا لجلسات وعمل الجمعية العامة ومكتبها ولجنتها الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ولجنتيها الثانية والثالثة والهيئات الفرعية والمخصصة التي تشرف عليها الجمعية العامة، بما في ذلك هيئة نزع السلاح واللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛ فضلا عن اجتماعات الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الدولية ذات الصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمخصصة والمؤتمرات الخاصة التي تتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمسائل ذات الصلة؛ ومجلس الوصاية حسب الاقتضاء؛ واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وسائر الهيئات الحكومية الدولية العاملة في مجال الأمن الدولي والمجال الاقتصادي والاجتماعي والمجالات ذات الصلة، وفقا

لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي والممارسات المعمول بها للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

٢٧-٧ وستعد شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسات تحليلية لقواعد وإجراءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وستجري مشاورات مع رؤساء ومكاتب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ومع رؤساء اللجان الرئيسية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وكذلك مع ممثلي الدول الأعضاء، بشأن جميع المسائل المتصلة بعمل هذه الهيئات، مع الاهتمام الخاص بتحديد جدول زمني فعال للجلسات وتسييرها بشكل فعال.

٢٧-٨ ويتمثل هدف آخر في توفير خدمات سكرتارية فنية أخرى كانت فيما مضى تشكل جزءا من البرنامج الفرعي ١-٦، إنهاء الاستعمار، من البرنامج ١، الشؤون السياسية، مثل توفير الدعم التنظيمي وخدمات السكرتارية للحلقات الدراسية الإقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي، وفقا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وكذلك للبعثات الزائرة ولأنشطة اللجنة الصادر بها تكليف والمتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ والوثائق التداولية والمبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقات الدراسية الإقليمية؛ والتقارير والوثائق الإجرائية للحلقات الدراسية الإقليمية؛ وخدمات السكرتارية للجلسات العامة.

٢٧-٩ وستقوم شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا، في إطار هذا البرنامج الفرعي، بإجراء بحوث وإعداد دراسات نقدية بشأن تطبيق وتفسير أحكام ما يتصل بالموضوع من مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية والمخصصة ومجلس الوصاية، ونظامها الداخلي، لإدراجها في "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة". وستقوم الشعبة، عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٩ و ٥٢/١٦١، بتنسيق إنتاج مجلد الـ "مرجع" المكرس للجمعية العامة، وستسعى الى استكماله وضمان إصداره بانتظام.

٢٧-١٠ وستقوم الشعبة، تيسيرا لتنظيم وتسيير جلسات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وهيئاتها الفرعية، بإعداد الوثائق التداولية اللازمة، وكفالة تقديم التقارير والرسائل بصورة سليمة ومأذون بها على النحو الواجب لتجهيزها بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، وكذلك إصدارها في الوقت المناسب وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وبرنامج عملها وجدولها الزمني.

٢٧-١١ وستقوم شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بإجراء مشاورات، وتنسيق إسناد المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاضطلاع بأعمال المتابعة، لكفالة اتخاذ الهيئات ذات الصلة للإجراءات في الوقت المناسب.

١٢-٢٧ وهناك هدف آخر للبرنامج الفرعي هو تقديم المشورة والخدمات الفنية الى الأجهزة الفرعية ومختلف الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشأتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في القضايا الرئيسية التي ستؤثر تأثيرا كبيرا على عمل المنظمة.

البرنامج الفرعي ٢٧-٢: تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

١٣-٢٧ ستكون الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الفرعي هي:

(أ) تحسين التخطيط والتنسيق الشاملين لخدمات المؤتمرات، مع التخصيص الرشيد لموارد المؤتمرات الموجودة والاستفادة منها الى أقصى حد؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وممارسات جديدة في مجال خدمة المؤتمرات تدعو إليها الحاجة في ضوء أنشطة المنظمة واحتياجاتها المتغيرة، ولا سيما من خلال التشاور المنتظم مع اللجان والهيئات في المقر وغيره من أماكن العمل لتقدير احتياجات هذه اللجان والهيئات ومن خلال إنشاء نظام للمساءلة في مجال التكاليف؛

(ج) ضمان حصول الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الخاصة والدول الأعضاء بشكل عام على خدمات الاجتماعات والوثائق وفقا للقرارات والقواعد المنشئة للترتيبات اللغوية لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها؛

(د) الارتقاء بالقدرات التكنولوجية في مجال خدمات المؤتمرات بما يتفق والتطورات الجديدة في التكنولوجيا؛

(هـ) كفالة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالوثائق.

١٤-٢٧ ومن السبل التي تتصل بتحقيق هذه الأهداف إعداد مشروع الجدول الزمني للمؤتمرات، ووضع جدول زمني للاجتماعات والوثائق، وتوفير الدعم الفني للجنة المؤتمرات، والاشتراك في مهام التخطيط للمؤتمرات. وسيجري بشكل روتيني صقل إحصائيات عبء العمل ومؤشرات الأداء والمعلومات المتصلة بالتكاليف وإتاحتها للأمانة العامة وللاستخدام الخارجي (كاستخدام الهيئات الحكومية الدولية مثلا لها). وسيجري توفير المشورة والدعم الفنيين للتخطيط للابتكارات التكنولوجية وإدخالها في خدمات المؤتمرات وتحديث الأجهزة الموجودة.

البرنامج الفرعي ٢٧-٣: خدمات الترجمة التحريرية والتحرير

١٥-٢٧ سيكون الهدفان الرئيسيان لهذا البرنامج الفرعي هما:

(أ) ضمان أن يتاح مزيج ملائم من الموظفين الدائمين والمؤقتين والتعاقديين والموارد التكنولوجية الكافية لكي تصدر الوثائق المنتجة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، في وقتها المحدد، مع التقيد الدقيق بالقرارات والقواعد المنشئة للترتيبات اللغوية لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها؛

(ب) زيادة كفاءة خدمات الترجمة التحريرية والتحرير وجودتها.

١٦-٢٧ وخلال الفترة التي تغطيها الخطة، ستستخدم المراجعة الذاتية في حدود معقولة، مع الحفاظ على معايير الجودة. وسيزداد الاعتماد على الترجمة التعاقدية من خلال التوسع التدريجي في سجل المتعاقدين. ومن المتوقع في نهاية الفترة أن يؤدي التوسع في الاستفادة من قواعد بيانات المراجع والمصطلحات والنقل الالكتروني للنصوص الى تيسير عمل المترجمين التحريريين والمحررين وإتاحة أساليب أنجع للعمل، بما في ذلك ازدياد تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز المؤتمرات، ومن ثم تحسين النوعية والالتزام بالمواعيد وتحقيق الفعالية من حيث التكاليف.

البرنامج الفرعي ٢٧-٤: خدمات الترجمة الشفوية والاجتماعات والنشر

١٧-٢٧ سيكون الهدفان الرئيسيان هما:

(أ) تقديم خدمات الاجتماعات والوثائق بطريقة تكفل الالتزام بالمواعيد وتتوخى الكفاءة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مستوى مرتفع من الجودة؛

(ب) ضمان الالتزام بالمواعيد وتحقيق الكفاءة في إنتاج الوثائق والمنشورات وتوزيعها وتخزينها باللغات الرسمية للمنظمة، وذلك قبل ستة أسابيع من انعقاد جميع الاجتماعات.

١٨-٢٧ ولتحقيق هذه الأهداف، سوف يستمر في الإدارات استخدام تكنولوجيا متقدمة في مجال إدارة المعلومات الإلكترونية والاتصالات بما يحقق توازنا سليما بين النواتج المطبوعة والالكترونية، وإقامة وصلات إلكترونية جديدة في عملية الإنتاج، بدءا من المراحل الأولية من تقديم الوثائق الى مراحل الاستنساخ والتوزيع والتخزين، وتطوير تقديم خدمات الترجمة الشفوية وتدوين المحاضر الحرفية من بعد. وستخفض الطباعة الخارجية من خلال استخدام النشر المكتبي بجميع اللغات الرسمية، واستخدام طاقة الاستنساخ الداخلية عندما تكون فعالة من حيث التكاليف. كما سيجري تبسيط مهام الاستنساخ والتوزيع في ضوء ما سيطرأ من انخفاض على عدد النسخ المطبوعة نتيجة اتساع سبل التوصل إلى الوثائق الالكترونية المخزونة على الأقراص الضوئية وتوسيع القدرة على الطباعة حسب الطلب.

الولايات التشريعية

الولايات التشريعية لإنشاء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

قرارات الجمعية العامة

١٢/٥٢	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح
٢٢٠/٥٢	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ٢٧-١: شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

دإ-٢/١٠	الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة
١٢/٥٢	تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح
٢٢٠/٥٢	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

البرنامج الفرعي ٢٧-٢: تخطيط خدمات المؤتمرات وتطويرها وتنسيقها

قرارات الجمعية العامة

٢٣٧/٤٩	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥
١١/٥٠	تعدد اللغات
٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢	خطة المؤتمرات

البرنامج ٢٨ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٢٨-١ الاتجاه العام للبرنامج هو زيادة تعزيز التنمية وتدعيم إسهام الأمم المتحدة في التعاون الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بوصف ذلك مهمة رئيسية للمنظمة. والأمم المتحدة هي في وضع فريد يمكنها من التصدي لتحديات تعزيز التنمية في سياق عولمة الاقتصاد العالمي والتعمق المطرد في الترابط بين البلدان. وسييسر البرنامج للمنظمة القيام بدور أكثر نشاطا وفعالية في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، ويوفر الدعم اللازم لوضع السياسات العامة بشأن القضايا الإنمائية العالمية. والجمع، في إطار هذا البرنامج، بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي كان يضطلع بها من قبل في إطار ثلاثة برامج منفصلة يعزز القدرات التنظيمية المتاحة في المقر. ويحسن أيضا الكفاءة الشاملة للأمانة العامة التي تستطيع الآن تقديم دعم متكامل لصياغة السياسات والمهام التحليلية والمعيارية وأنشطة التعاون التقني ذات الصلة. ويحتفظ البرنامج بقدرة متميزة على جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية وتحليلها، ويوحد القدرات فيما يتعلق بتحليل السياسات وتنسيقها ويعزز الدعم في المجالات الرئيسية للتنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية وقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة. ويعزز أيضا الدعم الموضوعي للعمليات الحكومية الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٢٨-٢ وفضلا عن ذلك، يهيئ دمج البرامج الثلاثة صلة ترابط حاسمة بين السياسات العالمية والعمل الوطني، وبين أنشطة البحث والسياسة العامة والأنشطة التنفيذية مما ييسر تحويل الاتفاقات الدولية إلى استراتيجيات على الصعيد القطري وتغذية عملية وضع السياسات الدولية بالدروس المستخلصة والخبرات المكتسبة من الصعيد القطري. ويعزز هذا الدمج الدعم المقدم من الأمانة العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية من أجل وضع سياسات متماسكة ومتكاملة، كما يعزز التنسيق بين الآليات الحكومية الدولية والآليات المشتركة بين الأمانات.

٢٨-٣ وعند تنفيذ البرنامج، سيولى اهتمام خاص إلى التنفيذ الفعال والمنسق لجدول أعمال القرن ٢١، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ١٩٩٧، فضلا عن الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وسيسترشد البرنامج كذلك بالحاجة إلى تمكين المرأة لأن تمكينها أساسي لتحقيق أهدافه، وذلك من خلال أمور شتى منها إدراج الاعتبارات المتصلة بالفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية، والدعوة وتصميم السياسات العامة لتحقيق الأهداف ذات الصلة.

٢٨-٤ وولايات البرنامج، الذي تتولى مسؤوليته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مستمدة من (أ) مسؤولية الأمانة العامة عن تقديم الدعم الموضوعي إلى الجمعية العامة، وبخاصة إلى اللجنتين الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية ذات الصلة؛ و(ب) والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي؛ و(ج) والقرارات المتعلقة بتجديد الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وبالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وبالإدارة العامة والتنمية، وبالجوانب ذات الصلة من ولاية الأمين العام، بما في ذلك مسؤولياته بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية. وتمثل "خطة للتنمية"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢٤٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

إطارا مرجعيا عاما وتوجيها في مجال السياسة العامة للأنشطة الرامية إلى دعم التعاون الدولي من أجل التنمية؛ والأساس الذي يستند إليه إطار السياسة العامة الشامل للبرنامج هو البرامج ومناهج العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٨-٥ وبحلول نهاية الفترة التي تغطيها الخطة، يُنتظر أن تكون الإدارة، بدمجها قدرات الاضطلاع بالأنشطة المعيارية والتحليلية والإحصائية وأنشطة التعاون التقني لتحقيق أقصى قدر من التكامل والتضافر داخل عناصرها التنظيمية، قد حققت ما يلي:

(أ) عززت دور المنظمة كمنتدى للنقاش وتحقيق توافق الآراء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛ ويسَّرت النقاش والحوار الدوليين بشأن التعاون الإنمائي؛

(ب) قدمت إلى الدول الأعضاء، من خلال توفير الدعم الفعلي للعمليات السياسية القائمة والعمليات المخصصة ذات الصلة، مساعدة أفضل فيما يتعلق بوضع سياسات عامة تستجيب بصورة متكاملة ومنسَّقة للقضايا الإنمائية وللمشاكل العالمية الناشئة، بما في ذلك المساعدة في التفاوض حول اتفاقات عالمية بشأن المعايير والمقاييس والعمل التعاوني، وفي تعزيز فعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

(ج) شجعت تنفيذ ما اتفق عليه من خطط أو استراتيجيات أو برامج أو مناهج عمل، بما في ذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما، ورصدت، حسب الاقتضاء، تنفيذ ما اتفق عليه من خطط أو استراتيجيات أو مناهج عمل تضطلع الإدارة فيها بالمسؤولية عن مساعدة عمليات المتابعة والاستعراض الحكومية الدولية؛

(د) حسَّنت الدعم لمهمة التنسيق التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية المركزية، وقدمت للأمين العام مساعدة أفضل في تعزيز تماسك السياسة العامة وتنسيقها داخل الأمم المتحدة وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على حد سواء؛

(هـ) حسَّنت العمل التحليلي من أجل رصد السياسات والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية العالمية على نحو أفضل، بما في ذلك الاتجاهات السكانية وتحليلها وتقييمها؛ وعززت إطار التنبؤ بالقضايا الجديدة والناشئة وتولت بمزيد من الفعالية، إدراج قضايا الفوارق بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية ورصد النهوض بالمرأة وتمكينها؛ وجعلت من الممكن فهم دور الدولة والقطاع العام في التنمية بشكل أفضل؛ ويسَّرت صياغة الاستراتيجيات والأهداف الإنمائية ورصدها على الصعُد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من خلال تحسين نشر البيانات التحليلية والإحصائية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية؛

(و) دعمت جهود الحكومات في مجال صياغة الاستراتيجيات الإنمائية وبناء قدراتها الوطنية بهدف تشجيع تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة بطلب من الحكومات ووفقا لسياساتها الوطنية في ميادين من قبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، والإدارة العامة والمالية العامة، وإدارة الموارد الطبيعية والطاقة، من خلال تقديم خدمات استشارية أكثر فعالية، بناء على طلب الحكومات، يكملها البحث والتدريب؛

(ز) يسرت استعراض القضايا الناشئة بصورة أكثر فعالية وحسّنت تبادل الخبرات وأفضل الممارسات على الصعيد الوطني؛

(ح) عززت القدرات البشرية والمؤسسية وقدرات صنع السياسات في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق القيام، كلما كان ذلك مناسبا، بدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، آخذة في الاعتبار ما أفضت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة من نتائج والتزامات، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها، في هذا الصدد، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

(ط) يسّرت قيام روابط بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في إطار الولايات ذات الصلة، واستحدثت وسائل تعاون وأساليب شراكة مبتكرة في مجالات الاهتمام المشترك، وبخاصة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري.

البرنامج الفرعي ٢٨-١: دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦-٢٨ يتمثل هدف هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى تنفيذه شعبة دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز الأدوار التي يضطلع بها المجلس في إدارة وتنسيق السياسة العامة، وتمكينه من أداء دوره على نحو أفضل في الحوار المتعلق بالسياسات بشأن قضايا الاقتصاد الكلي. أما الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي فهي:

(أ) وضع مقترحات وتوفير الدعم للهيئات الحكومية - الدولية الرئيسية من أجل الاستجابة على نحو متكامل ومنسق في مجال السياسات لمسائل التنمية والمشاكل العالمية الناشئة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تيسير وتشجيع زيادة التعاون والتآزر فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) زيادة قدرة المنظمة على أن تكون بمثابة مركز تنسيق للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحسين تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية، وفقا

لإجراءات الأمم المتحدة، تحاشيا للازدواج وضمانا للتكامل؛ وزيادة فرص تيسير مشاركة عناصر المجتمع المدني ذات الصلة في أنشطة الهيئات الحكومية - الدولية، وفقا لقرارات هذه الهيئات؛

(د) تعزيز وتدعيم الاتساق وإعادة الهيكلة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بشكل يتسق مع القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة مع مراعاة دور وولايات المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية ستسعى الإدارة إلى تحسين كفاءة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة على الصعيد القطري وزيادة فعاليتها وتماسكها وتنسيقها، ولا سيما الأنشطة الممولة من الهبات المقدمة دعما للجهود الإنمائية، وتشجيع التكامل مع الجهود الوطنية من خلال نهوج من قبيل النهج البرنامجي، والتنفيذ الوطني، ومذكرات الاستراتيجية القطرية، وذلك بناء على طلب الحكومات المستفيدة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) دعم تنفيذ القرارات التي اتخذتها كبريات مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وتنفيذ "خطة للتنمية".

البرنامج الفرعي ٢٨-٢: القضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة

٢٨-٧ سوف يسعى هذا البرنامج الفرعي الذي تتولى تنفيذه شعبة النهوض بالمرأة إلى توفير دعم فعال لتنفيذ الإجراءات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك بوسائل منها توسيع نطاق التفاعل مع المجتمع المدني. وسوف يعتمد البرنامج الفرعي، على النحو المحدد في الفصل الخامس من منهاج العمل وغير ذلك من قرارات الهيئات الحكومية - الدولية على مركزه المحوري داخل المنظمة كي ينهض بإدماج الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس في الأنشطة الرئيسية، بما يعكس نهجا قائما على الحقوق يركز على المساواة بين المرأة والرجل، من أجل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء وضمان المساءلة بين جميع الجهات الفاعلة المكلفة بتنفيذ منهاج العمل على نحو يتسق مع إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢٨-٨ وتتمثل أهداف البرنامج الفرعي، بقدر أكبر من التحديد، فيما يلي:

(أ) رصد مدى إدماج قضايا اختلاف نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لأعمال المنتديات الحكومية - الدولية وفي سياسات وبرامج عمل إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية - الدولية والدول الأعضاء؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتحليل وتوضيح مسائل السياسة العامة ذات الأهمية المتزايدة أو التي قد تنشأ باعتبارها اتجاهات عالمية، وكذلك من أجل تيسير المناقشة داخل الهيئات الحكومية - الدولية ولا سيما لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ب) تحسين الرصد فيما يتعلق بمدى تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية، وما اذا كانت تقوم بمعالجة انتهاكات تلك الحقوق جميع آليات حقوق الإنسان؛ بما في ذلك، على وجه الخصوص، معالجتها عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) الإسهام في تطوير وتعزيز آليات حقوق الإنسان التي تتناول بالتحديد حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني للفريق العامل المعني بإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو زيادة استخدام الآليات القائمة، لا سيما في سياق تنسيق ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

(د) توفير الدعم الفعال من أجل تنفيذ الإجراءات المبينة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأخرى، وذلك عن طريق الأنشطة الخاصة بتحليل ورصد السياسات، والقيام بالأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ٢٠٠٠ لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(هـ) تعزيز التنسيق فيما يتعلق برصد تنفيذ خطة العمل المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة؛ وتيسير الرصد الحكومي الدولي لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن منهاج العمل على نطاق المنظومة بما في ذلك دعم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وزيادة تحسين التنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والآليات ذات الصلة التابعة له مثل المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛

(و) تقديم الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بنوع الجنس إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، لدى تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يخص تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعا كاملا وإنشاء آليات مؤسسية وطنية وصياغة خطط عمل واستراتجيات وطنية، وإسداء المشورة أيضا بشأن مسائل من قبيل الحكم والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس؛

(ز) تصميم وإقامة نظام لتبادل المعلومات مع الحكومات، بما في ذلك الآليات الوطنية المعنية بتمكين المرأة والنهوض بها والمجموعات النصيرة التي تتابع باهتمام تنفيذ منهاج العمل.

البرنامج الفرعي ٢٨-٣: السياسات الاجتماعية والتنمية

٢٨-٩ هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى تنفيذه شعبة السياسات الاجتماعية والتقنية، يسعى إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا الأساسية الثلاث، وهي القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل وتحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك ضمن الإطار الشامل والمفصل للالتزامات والسياسات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات والمنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وسوف تستند الشعبة إلى المقررات التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات لمتابعة مؤتمر القمة المعني بالتنمية الاجتماعية، واللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ٢٠٠٠ لاستعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٢٨-١٠ وبقدر أكبر من التحديد، تتمثل أهداف البرنامج الفرعي فيما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن والقيام بالأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية في عام ٢٠٠٠ لاستعراض وتقييم تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وسوف يروج البرنامج الفرعي القواعد والسياسات المشتركة والإجراءات التعاونية الرامية إلى تيسير تحقيق أهداف مؤتمر القمة الاجتماعي بطريقة متكاملة؛ وسيضع نهوجا متكاملة لمعالجة القضايا المشتركة بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بوجه خاص على الإسهام في تحقيق الاتساق الاجتماعي في السياسات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وإيجاد فرص العمل للجميع. وسيسهم البرنامج الفرعي أيضا فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود من أجل القضاء علىالفقر في سياق أهداف مؤتمر القمة وأنشطته المتصلة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

(ب) تعزيز تنفيذ إعلانات وبرامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية الاجتماعية، مثل القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والسنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) والسنة الدولية للمسنين في عام ١٩٩٩، وتنسيق إعداد تلك الإعلانات والبرامج ورصدهما. وتتصل هذه الأنشطة، في المقام الأول، بتحقيق الاندماج، داخل المجتمع، للفئات وللأسر التي لا تشارك مشاركة كاملة في الحياة المجتمعية، بسبب ضعفها أو قلة نفوذها؛

(ج) تعزيز المشاركة والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية الاجتماعية، فضلا عن تعزيز الإجراءات الموجهة نحو تحقيق أولويات البرامج الوطنية والقواعد المتفق عليها دوليا؛

(د) تمكين المجتمع العالمي من الاستجابة للقضايا الملحة والناشئة في ميدان التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وذلك من خلال رصد الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية وتحديد القضايا الناشئة وتحليل آثارها على السياسات وطنيا ودوليا؛

(هـ) تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ورسم وتنفيذ سياسات وبرامج من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعجيل عمليات الإعمار والاستصلاح من جوانبها الاجتماعية - الاقتصادية ودعمها في البلدان الخارجة من حالة الحرب وذلك عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، وبصوغ وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالبحوث التطبيقية.

البرنامج الفرعي ٢٨-٤: التنمية المستدامة

٢٨-١١ سوف يعمل هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى تنفيذه شعبة التنمية المستدامة، على كفالة الفعالية والتنسيق في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وسائر الالتزامات الناشئة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ونتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، ومقررات

لجنة التنمية المستدامة، فضلا عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن توصيات الهيئات المسؤولة عن الموارد الطبيعية.

٢٨-١٢ وستولي الشعبة ضمن برنامج عملها لدعم لجنة التنمية المستدامة الاهتمام اللازم للبعدين الاقتصادي والاجتماعي للاستدامة. كما ستضع برامج محددة لمتابعة القرارات المتخذة في 'جدول أعمال القرن ٢١' وقرارات لجنة التنمية المستدامة والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة بشأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية تكون كافية ويمكن التنبؤ بها، وبشأن أنماط الإنتاج والاستهلاك المتغيرة وآليات نقل التكنولوجيا الى تلك البلدان، بما في ذلك نقلها بشروط ميسرة وتفضيلية، وفقا لما ينص عليه الاتفاق المتبادل الوارد في الفقرة ٣٤-١٤ (ب) من جدول أعمال القرن ٢١، ومعالجة الفقر باعتباره مشكلة رئيسية. وعلاوة على ذلك سوف يقدم الدعم، عملا بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة والدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة للعمليات التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية في مجالات الحراجة والمياه العذبة والطاقة وفي المجالات الجديدة للتعاون الدولي مثل السياحة والنقل.

٢٨-١٣ وستنفذ هذه الأنشطة دون المساس بدور الأمانة العامة المحددة في البرامج الأخرى ذات الصلة التي تتناول البيئة في الخطة المتوسطة الأجل.

٢٨-١٤ وأهداف البرنامج الفرعي كما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وسائر الالتزامات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة، وتحقيق التنمية المستدامة على النطاق العالمي؛

(ب) تحديد المسائل الجديدة التي يلزم أن يوجه إليها اهتمام لجنة التنمية المستدامة لتنظر فيها، ومن ذلك تقييم المجالات الجديدة الحاسمة للاستدامة. ولهذا الغرض، سيواصل البرنامج الفرعي وضع إطار شامل لتحسين التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية الجمعية العامة؛

(ج) رصد بلوغ الغايات المتوخاة في التنمية المستدامة، عن طريق تقييم البيانات التي تجمع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وإكمال العمل (بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات غير التابعة للأمم المتحدة) فيما يخص مؤشرات التنمية المستدامة وتطبيق هذه المؤشرات، وستواصل الأمانة العامة أيضا أداءها لدور وديع للبيانات التي تقدمها الدول الأعضاء في تقاريرها الوطنية. وسينصب التركيز على تسهيل حصول الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على المعلومات المحوسبة المتصلة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ونتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة؛

(د) تعزيز التنسيق بين النهوج التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من التنمية المستدامة وذلك عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنيـــة بالتنميـــة المستدامـــة، التي تعمل الشعبة كأمانة لها. وستسعى الشعبة، بصفتها هذه، الى ما يلي: '١' إدراج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أعمال جميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ و '٢' تنسيق رصد تنفيذ الجوانب المختلفة لجدول أعمال القرن ٢١، التي أنيطت إدارة المهام المتصلة بها بمختلف هيئات الأمم المتحدة، ومن ضمنها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة؛

(هـ) تشجيع الحوار مع المجموعات الرئيسية، ومنها دوائر الأعمال والصناعة والمجتمع العلمي والفلاحون والمنظمات غير الحكومية، وإشراكها في أعمال اللجنة وفي أنشطة التنمية المستدامة بصفة عامة؛

(و) دعم التعاون الدولي ولا سيما التعاون بين بلدان الجنوب في ميدان التنمية المستدامة، بوسائل منها تبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) تعزيز قدرات الحكومات، بناء على طلبها، للقيام بما يلي:

'١' صياغة استراتيجيات وبرامج للتنمية المستدامة لتمكين الحكومات والمجتمعات المحلية في تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لجميع الفئات الضعيفة. وسوف تتضمن تلك الاستراتيجيات تدابير لزيادة حصول المجتمعات المحلية على الائتمان في المناطق الريفية وتوفير المساعدة المؤسسية للصناعات الحرفية المدرة للدخل وغيرها من المشاريع الصغيرة، وذلك بالاعتماد على الوصول الموثوق إلى الطاقة والمياه وغيرهما من الموارد الطبيعية، ولا سيما في أقل البلدان نموا؛

'٢' النهوض بالفعالية في تخطيط وإدارة الموارد الطبيعية؛ وتشجيع اعتماد نهج قابل للتكرار ومتعدد القطاعات إزاء تنمية موارد المياه وإدارتها واستعمالها، يراعي الاعتبارات التكنولوجية والاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتلك المتعلقة بالصحة البشرية، وتجمع بين المبادرات المحلية ويعتمد على المشاركة المحلية في تلك الجهود الإنمائية؛ ورسم سياسات بشأن الموارد المعدنية تشجع الممارسات السليمة بيئيا في مجال الإنتاج؛

'٣' إيجاد مصادر للطاقة جديدة ومتجددة واستخدامها وتسويقها؛ وتطوير القدرات الوطنية والأهلية في مجال تقييم وإدارة الموارد والخدمات المتصلة بالطاقة؛ وإدخال تغييرات في أنماط استهلاك الطاقة، مع التركيز على تدابير حفظ الطاقة وإدارة الجوانب المتعلقة بالطلب؛ وتيسير الروابط الدولية والأقاليمية من أجل توفير إمدادات الطاقة الكهربائية ونقل الغاز الطبيعي؛ والنهوض بنقل التكنولوجيا.

البرنامج الفرعي ٢٨-٥: الاحصاءات

٢٨-١٥ سيركز البرنامج الفرعي، الذي تضطلع الشعبة الاحصائية بالمسؤولية عنه، على الأهداف الرئيسية التالية خلال الفترة المشمولة بالخطة:

(أ) ساهم البرنامج الفرعي، على مر السنين، في التقدم الكبير الذي أحرز في جمع وتوحيد وتحليل ونشر البيانات الاقتصادية والاجتماعية والبيانات ذات الصلة على الصعيد الدولي. ويتمثل الهدف الأول في تحسين جدوى البيانات الاقتصادية والاجتماعية الدولية وإمكانية وصول مقرري السياسات على الصعيدين الدولي والوطني إليها. وسيجري توسيع نطاق توافر الإحصاءات الدولية وجدواها لأغراض السياسات العامة وتحسين نوعيتها لتعزيز دور الأمم المتحدة كمركز خبرة متميز في مجال الإحصاءات. فعلى سبيل المثال، سيحتاج عدد متزايد من متخذي القرارات على جميع الصعد، نظرا لتزايد عولمة الاقتصاد العالمي، إلى بيانات عن المعاملات الدولية. وبناء عليه، ثمة مهمة ضرورية سيضطلع بها البرنامج الفرعي وهي الإبقاء على وظيفة الأمم المتحدة كمركز عالمي للبيانات المتعلقة بالتجارة الدولية. وينطبق الشيء نفسه على النظم المكرسة للبيئة والطاقة والنقل والحسابات القومية والإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية؛

(ب) وقد اجتيزت مرحلة هامة بالانتهاء من وضع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٧٣. ويتمثل الهدف الآن في زيادة عدد البلدان التي يمكنها تنفيذ النظام الجديد. ولبلوغ هذا الهدف ستواصل الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، تحسين الإحصاءات الاقتصادية عموما وتعزيز النظام بوجه خاص، بما في ذلك تعزيزه عن طريق التدريب وغيره من أشكال التعاون التقني؛

(ج) ويدعو جدول أعمال القرن ٢١ إلى تطوير وتنفيذ حسابات ومؤشرات بيئية واقتصادية متكاملة للتنمية المستدامة بغية توفير المعلومات اللازمة لصياغة السياسات والاستراتيجيات من أجل التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والدولي. وثمة هدف ثالث هو تحسين قدرة المجتمع الدولي على قياس الأثر البيئي للنشاط الإنساني والنفقات المتصلة بالبيئة. وسيتصدى البرنامج الفرعي للمفاهيم والأساليب ذات الصلة بغية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن استخدامها وجدواها، وسيقوم بتصنيف الإحصاءات والمؤشرات البيئية فضلا عن تعزيز تنفيذ الحسابات البيئية والاقتصادية المتكاملة على الصعيد الوطني؛

(د) وقد أبرزت المؤتمرات العالمية التي عـُقدت في السنوات الأخيرة الحاجة إلى المزيد من الإحصاءات الأفضل لبيان ورصد التقدم المحرز في مجال الأبعاد البشرية للتنمية. وثمة هدف رابع هو وضع مجموعات متسقة ومتكاملة من الإحصاءات الاجتماعية (بما في ذلك، بصفة خاصة، الإحصاءات الديمغرافية والإحصاءات المتعلقة بالإسكان ونوع الجنس والعجز) والتشجيع على استخدامها، لوضع مؤشرات اجتماعية ونشرها وتعزيز القدرات التحليلية في هذا المجال. وسيولي البرنامج الفرعي اهتماما خاصا إلى تنفيذ برنامج التعداد العالمي للسكان والإسكان لعام ٢٠٠٠ وأنشطة أخرى تستهدف تحسين القدرة القطرية على إعداد إحصاءات ديمغرافية واجتماعية بصفة منتظمة وفي الوقت المطلوب؛

(هـ) تشجيع استخدام التقنيات الحديثة للمساحة ورسم الخرائط كأداة للتخطيط المتصل بالهيكل الأساسي واستخدام الأراضي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تقديم المساعدة الى مختلف خدمات رسم الخرائط والمسح التحديدي والخرائط المائية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٨-١٦ وسوف يواصل البرنامج الفرعي أيضا التركيز على تنسيق ووضع معايير وتصنيفات إحصائية دولية عبر نطاق عريض من الإحصاءات وسيعمل على تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المنتجة للإحصاءات.

البرنامج الفرعي ٢٨-٦: السكان

٢٨-١٧ إن مجال السكان بمختلف أبعاده هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي. وبغية التصدي لذلك التحدي سيهدف البرنامج الفرعي، الذي تضطلع شعبة الإسكان بالمسؤولية عنه، إلى زيادة تفهم طبيعة الظواهر السكانية، ولا سيما أوجه الترابط بين السكان والتنمية وإلى تقديم التعاون التقني في مجال السكان. وسييسر هذا التزايد في التفهم والمعرفة عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال لجنة السكان والتنمية، وفي التنسيق الفني للأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مجال السكان وفي صياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات العامة.

٢٨-١٨ وفيما يلي أهداف هذا البرنامج الفرعي:

(أ) توسيع نطاق الدور الريادي الذي تقوم به الإدارة في '١' توفير معلومات وتحليلات دقيقة تجرى في حينها عن الاتجاهات والسياسات السكانية، '٢' رصد العناصر الموضوعية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتقديم تقارير عنها؛

(ب) وتحتاج الحكومات، من أجل صياغة السياسات، إلى معلومات عن الاتجاهات السكانية وأوجه ترابطها مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وتحقيقا لهذه الغاية، ييسر البرنامج الفرعي وصول الحكومات إلى المعلومات عن الاتجاهات السكانية وأوجه ترابطها بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصف ذلك مساهمة في صياغة السياسات عن طريق إعداد التقديرات أو الإسقاطات الديمغرافية الرسمية للأمم المتحدة عن جميع بلدان ومناطق العالم، فضلا عن المناطق الحضرية والريفية والمدن الرئيسية. وتوفر تلك التقديرات والإسقاطات مجموعات موحدة ومتسقة للأرقام المتعلقة بالسكان التي تستخدم في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة كأساس للأنشطة التي تتطلب معلومات عن السكان؛

(ج) وتؤدي الآثار البعيدة المدى للظواهر السكانية وأوجه ترابطها مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى تزايد طلب البلدان والمناطق على المعلومات والتحليلات السكانية ذات الصلة. وثمة هدف ثالث هو زيادة تفهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل التي تؤثر على معدل الوفيات والخصوبة والهجرة ونمو السكان، وكيف يؤثر تغير السكان، بدوره في أحوال الناس الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(د) والظروف الديمغرافية الدولية المتغيرة، مثل وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتطورات الجديدة في بعض القضايا مثل الهجرة الدولية، فضلا عن شيخوخة السكان، تدعو إلى اتباع استراتيجيات وسياسات مبتكرة على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سيعمل البرنامج الفرعي على زيادة الوعي بالمسائل السكانية الناشئة التي تتطلب اهتمام المجتمع الدولي؛

(هـ) وثمة هدف آخر للبرنامج الفرعي هو زيادة قدرة الدول الأعضاء على صياغة سياسات سكانية وطنية والسياسات ذات الصلة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تنفيذا فعالا وتحسين قدراتها المؤسسية على جمع المعلومات الوطنية المتعلقة بالسكان وتحليلها.

البرنامج الفرعي ٢٨-٧: الاتجاهات والقضايا والسياسات الإنمائية العالمية

٢٨-١٩ سيكون القصد العام من البرنامج الفرعي، الذي تضطلع شعبة تحليل السياسات الإنمائية بالمسؤولية عنه، مساعدة المجتمع الدولي في التعرف على التحديات الناشئة والتصدي للمشاكل المستعصية في مجال التنمية العالمية. وسوف يعمل البرنامج الفرعي على زيادة تفهم القضايا والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية العالمية والإسهام في تحسين السياسات الوطنية والدولية في هذه المجالات، وتيسير استكشاف أشكال جديدة للتعاون الدولي لأغراض التنمية. وسيركز البرنامج الفرعي، بشكل أكثر تحديدا، على ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

(أ) تشجيع تنمية وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من خلال استكشاف خيارات وطنية ودولية في مجال السياسات العامة. وسيتحقق هذا عن طريق القيام، من منظور عالمي، برصد وتقييم التطورات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما السياسات ذات البعد الدولي. وسيتركز العمل على الإصلاح الاقتصادي والتغير الهيكلي في البلدان النامية، بما في ذلك الآثار المترتبة عليهما بالنسبة للنمو والتنمية الاقتصاديين، وعلى التحول الاقتصادي والاجتماعي في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك إدماجها في الاقتصاد العالمي. وسيتناول أيضا أداء البلدان الصناعية وسياساتها في مجال الاقتصاد الكلي وآثارها على الاقتصاد العالمي؛

(ب) توفير المساعدة للحكومات في نظرها في القضايا المتصلة بتمويل التنمية، بما في ذلك الاتجاهات في التدفقات المالية الدولية العامة والخاصة، والنقل الصافي للموارد إلى البلدان النامية، واتجاه الأسواق المالية والتعاون الدولي في هذه المجالات ورصد التغيرات في حالة الدين الخارجي وتحديد نهج واستراتيجيات مبتكرة لتذليل الصعوبات التي تواجهها البلدان التي تعاني من مشاكل خدمة الديون؛

(ج) الإسهام في صنع السياسات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي وتوفير المساعدة للدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية في التعرف المبكر على القضايا الجديدة والناشئة في الاقتصاد العالمي بتوفير تنبؤات اقتصادية قصيرة الأجل، وعمليات تقييم للتوقعات الإنمائية، وسيناريوهات بديلة، ودراسات من منظور الاتجاهات العالمية الطويلة الأجل في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البرنامج الفرعي ٢٨-٨: الإدارة العامة والتمويل العام والتنمية

٢٨-٢٠ هدف هذا البرنامج الفرعي، الذي تتولى شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة تنفيذه، هو مساعدة المداولات الحكومية الدولية بشأن السياسات المتعلقة بدور الإدارة العامة والتمويل العام والاقتصاد العام في عملية التنمية. ويقدم البرنامج الفرعي أيضا المساعدة الى من ترغب من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز قدرتها على إدارة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك هياكلها الأساسية التي تحتاج إليها في مجال تنميتها المؤسسية والخاصة بالموارد البشرية وتحليل السياسات وصنع السياسات، وفيما يتعلق أيضا بتنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتفق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. كما سيكفل البرنامج الفرعي التفاعل بين المداولات الحكومية الدولية والأعمال التنفيذية ذات الصلة التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الناشطة في هذا الميدان، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

٢٨-٢١ وتتمثل أهداف هذا البرنامج الفرعي، بشكل أكثر تحديدا، فيما يلي:

(أ) تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال المعلومات وتحليل السياسات العامة بشأن دور الدولة وآليات السوق في إطار الجهود الوطنية المبذولة لكفالة الاستقرار الاقتصادي، وتعزيز النمو الاقتصادي وزيادة الكفاءة والتكافؤ في التوزيع بتزويدها بدراسات تحليلية عن الأنماط والاتجاهات الراهنة في ميداني الدخل العام والإنفاق العام، فضلا عن الإمكانات وأوجه القصور في الحلول السوقية لمشاكل تخصيص الخدمات والسلع وتوزيعها وتنظيمها، خاصة فيما يتعلق بالخدمات والسلع المقدمة عادة من الدولة والقطاع العام، على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) الاستجابة لطلبات الحكومات والهيئات الحكومية الدولية للحصول على المعلومات والمنهجيات والتقييمات واقتراحات السياسات العامة فيما يتعلق بالروابط بين القضايا السياسية والاقتصادية والسياسات العامة، وإعداد تقارير، حسب الطلب، عن الأثر الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وفرض تدابير اقتصادية قسرية، والآثار المترتبة على الصلة بين السلام والتنمية، وعن جوانب مختارة للإصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع؛

(ج) تيسير الحوار الحكومي الدولي بشأن النهوج والنظم والأساليب المتاحة في مجال الإدارة العامة وبخاصة العمل كمركز لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الإدارة العامة لأغراض التنمية، باستخدام نهوج تكنولوجية جديدة وفعالة من حيث التكاليف في مجال جمع المعلومات وحفظها ونشرها، ولا سيما أفضل الممارسات، بغية تكييفها وتكرارها في البلدان المهتمة بها؛

(د) تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها، على وضع السياسات وإعادة تشكيل الهياكل الإدارية، وإصلاح الخدمة المدنية، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب في مجال الإدارة العامة؛ لتحسين الأداء في القطاع العام؛ وزيادة التفاعل بين القطاعين العام والخاص؛ وتحسين إدارة برامج التنمية؛ وتعزيز القدرة القانونية للحكومات، بما في ذلك القدرة على إنشاء هيكل تنظيمي للأنشطة الاقتصادية الفعالة ووضع

الاستراتيجيات، بناء على طلب البلدان المهتمة، لإعادة بناء إدارة عامة قابلة للاستمرار في البلدان التي تشهد إصلاحا وتعميرا بعد انتهاء الصراع؛

(هـ) توسيع نطاق قدرات الحكومات على تعبئة الموارد وإدارة الإيرادات، وتعزيز أداء إدارة الضرائب وكفاءتها، وتحسين مهارات الإدارة المالية في مجال نظم وتقنيات وضع الميزانيات، والمحاسبة، ومراجعة الحسابات؛

(و) تشجيع عملية نشر نظم المعلومات في القطاع العام وتعزيزها بما في ذلك التقنيات والطرائق الجديدة اللازمة لتحسين أداء الإدارة العامة وتقديم الخدمات العامة.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ٢٨-١: دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرارات الجمعية العامة

٢٠٩/٤٨ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية

١٢٠/٥٠ الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٢٢٧/٥٠ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢٤٠/٥١ خطة للتنمية

١٢/٥٢ ألف وباء تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح

١٨٦/٥٢ تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٢/١٩٨٦ الحماية من المنتجات المضرة بالصحة والبيئة

٣١/١٩٩٦ العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

استنتاجات المجلس المتفق عليها

١/١٩٩٥ المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البرنامج الفرعي ٢٨-٢: القضايا المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة

قرارات الجمعية العامة

١٨٠/٣٤ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٢١/٤٨ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٩٣/٥٢ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

٩٨/٥٢ الاتجار بالنساء والفتيات

١٠٠/٥٢ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١٩٥/٥٢ دور المرأة في التنمية

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٩/١٩٩٢ الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٢٩/١٩٩٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦/١٩٩٦ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٣٤/١٩٩٦ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

٢٢٧/١٩٩٧ تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

استنتاجات المجلس المتفق عليها

٢/١٩٩٧ إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٢٨-٣: السياسات الاجتماعية والتنمية

قرارات الجمعية العامة

٨١/٥٠ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٠٧/٥٠ الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١١٩/٥٠ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

١٢٠/٥٠ الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

١٤٤/٥٠ نحو الإدماج التام للمعوقين: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

٥٨/٥١ دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

٢٥/٥٢ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٨٠/٥٢ السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

٨١/٥٢ متابعة السنة الدولية للأسرة

٨٢/٥٢ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

٨٣/٥٢ السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

١٩٣/٥٢ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧/١٩٩٦ متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودور لجنة التنمية الاجتماعية في المستقبل

٥٥/١٩٩٧ تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب

استنتاجات المجلس المتفق عليها

١/١٩٩٦ بشأن "تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر"

البرنامج الفرعي ٢٨-٤: التنمية المستدامة

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١١٦/٥٠ تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

١١٩/٥٠ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

١٢٦/٥٠ توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

دإ-٢/١٩ برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٢/١٩٩٢ إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤/١٩٩٦ تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

٤٩/١٩٩٦ إدماج المسائل الرئيسية المتصلة بالمعادن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

٥٠/١٩٩٦ التنمية والإدارة المتكاملتان للموارد المائية

٢٣١/١٩٩٦ تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

٣٠٣/١٩٩٦ توصيات اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في دورتها الثانية

٥٣/١٩٩٧ حماية المستهلك

٦٣/١٩٩٧ برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وطرق وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

٦٥/١٩٩٧ إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة

البرنامج الفرعي ٢٨-٥: الإحصاءات

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٢١/٤٨ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٢٤/٥٠ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٦١/٥٠ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٢٠٣/٥٠ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٦٤ (د-٥٠) مبادئ وتوصيات لنظام إحصاءات حيوية

١٥٦٦ (د-٥٠) تنسيق الأعمال في مجال الإحصاءات

٣/١٩٨٩ التصنيفات الاقتصادية الدولية

٥/١٩٩٣ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

٢٢٦/١٩٩٣ مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية

٧/١٩٩٥ برنامج تعداد السكان والمساكن في العالم سنة ٢٠٠٠

٦١/١٩٩٥ الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول

٢٢١/١٩٩٧ مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع عشر والخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٢٩٢/١٩٩٧ مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان السادس والسابع لرسم الخرائط للأمريكيتين

البرنامج الفرعي ٢٨-٦: السكان

قرارات الجمعية العامة

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩١/٤٧ الترتيبات المؤسسية لمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٢١/٤٨ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٢٨/٤٩ تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٦١/٥٠ تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٢٠٣/٥٠ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

١٧٦/٥١ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١٨٨/٥٢ السكان والتنمية

١٨٩/٥٢ الهجرة الدولية والتنمية

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢/١٩٩٤ برنامج العمل في ميدان السكان

٥٥/١٩٩٥ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٢/١٩٩٧ الهجرة الدولية والتنمية

٤٢/١٩٩٧ متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

قرارات ومقررات لجنة السكان والتنمية

١/١٩٩٥ متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١/١٩٩٧ ندوة تقنية بشأن الهجرة الدولية

٢/١٩٩٧ متطلبات تقديم التقارير من لجنة السكان والتنمية

٣/١٩٩٧ برنامج العمل في ميدان السكان

١/١٩٩٨ الصحة والوفيات

البرنامج الفرعي ٢٨-٧ الاتجاهات والقضايا والسياسات الإنمائية العالمية

قرارات الجمعية العامة

د إ - ٣/١٨ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية

١٩٠/٤٧ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٢٢٧/٥٠ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٦٥/٥١ التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

١٧٣/٥١ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

١٧٥/٥١ دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

٢٤٠/٥١ خطة للتنمية

١٧٩/٥٢ الشراكة العالمية من أجل التنمية: النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

١٨٠/٥٢ التدفقات المالية العالمية وتأثيرها على البلدان النامية

١٨٥/٥٢ تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

١٨٦/٥٢ تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

البرنامج الفرعي ٢٨-٨: الإدارة العامة والتمويل العام والتنمية

قرارات الجمعية العامة

١٦٦/٤٦ تنظيم المشاريع

١٧١/٤٧	التحويل إلى القطاع الخاص في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة
١٨٠/٤٨	مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص من أجل النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة
٥١/٥٠	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
١٠٣/٥٠	تنفيذ برنامج العمل للتسعينيات لصالح أقل البلدان نموا
١١٩/٥٠	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون بين بلدان الجنوب
١٢٠/٥٠	الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
٢٢٥/٥٠	الإدارة العامة والتنمية
١٧٥/٥١	دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي
٢٤٠/٥١	خطة للتنمية
٢٤٢/٥١	ملحق خطة للسلام (المرفق الثاني)
١٨/٥٢	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
٣٨/٥٢ دال	الصلة بين نزع السلاح والتنمية
١٦٢/٥٢	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٦٩/٥٢ حاء تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

١٨١/٥٢ التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

١٩٣/٥٢ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

١٩٦/٥٢ تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

٢٠٣/٥٢ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة

٢٠٥/٥٢ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

٢٠٩/٥٢ الأعمال التجارية والتنمية

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٧٣ (د-٤٣) المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية

٤٥/١٩٨٢ التعاون الدولي في مسائل الضرائب

٤٢/١٩٩٦ التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠

٥٩/١٩٩٧ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

- - - - -